

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص السياسة الجنائية

انتهاك الموظف العام حرمة المسكن و عقوباته

(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)

(مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)

إعداد الطالب

تركي بن عيد الشرافي الدوسي

:

الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

()



)

(

:

:

:

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

/ / :

/ / :

:

:

:


:

:

:

:

:





College of Graduate Studies

()

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT MA PH.D

Thesis Title: Violation of Home Sanctity by Public Servant and its Penalty
(Rooting, comparative and practical study)

Prepared by: Turky Bin Eid Al-Sharafi Al Dosari

Supervisor: Dr. Abdul Gadir Abdul Hafiz Al Sheikhli

Thesis Defence Committee:

- | | |
|--|---------------------------|
| 1- Dr. Abdul Gadir Abdul Hafiz Al Sheikhli | - Supervisor and reporter |
| 2- Dr. Osama Bin Mohammed Ajab Nour | - Member |
| 3- Dr. Eyad Ahmed Mohammed Ibrhaim | - Member |
| 4- | |

Defence Date: 12/4/1427H corr. 10/5/2006 G

Research Problem: Home sanctity is a part of private life of the individual.

Law allows the prosecutor to enter the home for collecting evidence and completing investigations. The problem of the home sanctity arises in case rather than stipulated by order.

Research Importance: There are two important realities, a theory concerned with the subject matter relation to private life sanctity represented in the home; as for the practical perspective, entering a home for examination rather than in legal terms constitutes a violation of its sanctity specially if this is done by a public servant where he will be subjected to ultimate punishment.

Research Objectives:

- 1- Explaining rationale behind home sanctity.
- 2- Explaining Islamic Sharia law and statutory Law stand as to home sanctity.
- 3- Explaining of legal status for the general employee home sanctity violation.
- 4- Explaining cases of home legal examination.
- 5- Identification of legal (according to Sharia law) and statutory penalty for the general employee home violation crime.

Research Hypotheses / Questions:

- 1- Why Islamic law and statutory law decided home sanctity.
- 2- What is the goal of Islamic and statutory law for setting home sanctity.
- 3- What is the difference between violating home sanctity by public servant and ordinary individual.
- 4- What are the legal cases for searching home and what cases of its sanctity.
- 1- Why Islamic law and statutory law decided home sanctity.
- 2- What is the goal of Islamic and statutory law for setting home sanctity.
- 3- What is the difference between violating home sanctity by public servant and ordinary individual.
- 4- What are the legal cases for searching home and what cases of its sanctity.
- 5- What are penalties decided upon by Islamic law, regulations in Kingdom of Saudi Arabia and statutory law for home sanctity violation.

Research Methodology:

This thesis followed the inductive, analytical and comparative method, so it dealt with Islamic laws, statutory laws and regulations of the Kingdom, in addition to international and regional treaties texts concerning home sanctity and prohibition of its violation.

Main Results:

- 1- Incrimination aggression against home sanctity based on principle of legal crimes and penalties.
- 2- In Islamic law, Holy Quran and prophetic tradition is the source of incrimination of home sanctity violation, as to source of incrimination in statutory law are the criminal laws both substantive and procedural divisions.
- 3- International and regional covenants state protection of home sanctity, also constitutions all over the world hold that.
- 4- Home has sanctity, the Islamic law is keen on avoiding its violation whether by entering, vision or spying except there is an interest to be protected.
- 5- Islamic law licenses entering home for combating crime in case of commitment evidence or adequate evidences for commitment probability.
- 6- Islamic law states penalty for one who violates home sanctity included in scope of reprobation penalties subject to ruler identification and application.

رررررر رر المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ،
بآله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن المسكن هو المأوى أو الملاذ الذي يختاره الإنسان لسكنه وراحته ونومه ومستودع أسراره
لو فيه بنفسه ، ويكون عنوانه المعروف ، فهو جزء من حياته الخاصة .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأمين حرمة المساكن ، وحظرت انتهاكها ، إذ
عزو جل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ
مَا دُلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: ٢٧] .

كما أن من حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من
لمة الأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨ م ، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وحفظ حرمة
كتنه .

ويؤكد ذلك كل من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر
من الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالرسوم الملكي
(٣٩) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، اللذين قررا حرمة المسكن ، إلا أن النظام الثاني نظم
الات التي يجوز فيها دخول المسكن وتفيشه لغرض جمع الأدلة في جريمة وقعت ، وذلك
م أدلة أو قرائن قوية على أن فيها ما يفيد في كشف الحقيقة .

يضاف إلى ما تقدم أن الماثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان هي الأخرى
ست على بيان هذا الحق ، وحظرت انتهاكه بأي صورة من الصور باستثناء الصورة التي
تق بإنفاذ أمر الشرع أو النظام أو القانون لكشف الحقيقة .

وفي ضوء هذه الحقيقة ، لا يملك الموظف العام سواءً أكان موظفاً إدارياً أم أمنياً أم
ائياً انتهاك حرمة المساكن ، و إلا تعرض لعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، أو لعقوبة
لقانون الوضعي ، ذلك أن الموظف العام مطالب بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة فهو
ك السلطة العامة كتعبير عن امتيازات الدولة ، فلا يجوز إساءة استخدامها أو الانحراف

، فإذا رسم الشرع أو النظام أو القانون الطرق الواجب اتباعها عند دخول المسكن ، تعين على لف العام التقىد بها تقىيداً حرفياً ، و إلا ناله عقاب يختلف باختلاف نوع الجرم الذي ارتكبه سامته .

في ضوء هذا الإدراك اخترت موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته ، لأنه لمني موضوع شائق و جدير بالبحث والدراسة ، فأرجو أن يوفقني رب العزة والجلال في تناوله يرضيه ، ثم يرضي أستادتنا الكرام ، وينفع به الناس ، سدد الله خطاي في مسعي العلم ، إنه المولى ونعم النصير .

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل إلى الدراسة

يتضمن هذا المدخل ثلاثة موضوعات، هي الإطار المنهجي للدراسة، والدراسات السابقة، بور فصول الدراسة، وسألناها في ثلاثة مباحث مستقلة.

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

- مشكلة الدراسة

حرمة المسكن جزء من الحياة الخاصة للفرد، ويجيز نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [٣٩] وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، للمحقق في ذات استثنائية دخول المسارك لتجميع أدلة الإثبات أو لاستكمال تحقيقاته النظامية ضمن خط حددها هذا النظام، ومن ثم تثور مشكلة انتهاك حرمة المسكن في غير الحالة المقررة في النظام، وتمييزها عن الحالة التي يعد المحقق منتهكاً لهذه الحرمة.

وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للإجراءات والجزاءات جنائية أو اجرئية أو بديلة أو مدنية فيما حالات انتهاك حرمة المسكن؟

أ- أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهميتان، نظرية، وعملية، كما يلي :

لأهمية النظرية: إن انتهاك حرمة المسكن يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثم فإن تناول هذا الموضوع منهجياً يؤدي إلى إلقاء الأضواء بما فيه الاكتفاء على جانب جوهري من جوانب حرمة الحياة الخاصة .

إن حق الإنسان في العيش بمسكن مستقل جزء من حياته الخاصة، ومن ثم فإن الضرورة توجب معرفة الحالات التي يتم فيها انتهاك مسكن الإنسان، وما الضمانات التي تقررها الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين الوضعية، والاتفاقيات الدولية التي تؤكد حرمة

المسكن، إضافة إلى بيان العقوبات التي تقرر إزاء هذا الانتهاك ، ومدى فعاليتها ، وصولاً إلى مدى كفاءة النصوص الشرعية والنظامية والقانونية لمواجهة جريمة انتهاك هذه الحرمة .

مقدمة العملية : هناك مشكلات عملية لتفتيش المسكن ، إضافة إلى مشكلات انتهاك حرمتها ، سيما إذا قام بذلك موظف عام ، وسألتني بقضايا من ديوان المظالم في المملكة العربية بودية لإبراز الأهمية العملية لهذه الدراسة .

أ- أهداف الدراسة

هذه الأهداف، هي :

بيان مبررات إضفاء الحرمة على المسكن .

بيان موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية والقانون الوضعي من حرمة المسكن؟

بيان الوضع الشرعي والنظامي والقانوني للانتهاك الذي يجري من قبل فرد عادي وآخر موظف عام .

تحديد حالات تفتيش المسكن بصورة نظامية وتلك المسماة بالانتهاكات .

تحديد العقوبات الشرعية والوضعية لجريمة انتهاك حرمة المساكن .

أ- تساؤلات الدراسة

ابرز هذه التساؤلات، هي :

إذا قرر المشرع الوضعي إضفاء حرمة على المسكن؟

ما هدف الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية، والقانون الوضعي من تقرير حرمة المسكن؟

ما الفرق بين انتهاك حرمة المسكن من قبل الفرد العادي وبين انتهائكه من قبل الموظف العام؟

- ١ الأحكام النظامية لتفتيش المسكن، وما حالات انتهائه؟
- ٢ الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية ، والقانون الوضعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن؟

سأ - منهج الدراسة

سأتابع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، إذ سأتناول أحكام الشريعة الإسلامية ، وأنظمة المملكة العربية السعودية ، والقانون الوضعي الذي سأتناول فيه القانون الدولي ، إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحرمة المسكن وحظر انتهائه ولاسيما من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

سأ - حدود الدراسة

، الدراسة حدود موضوعية ، وأخرى زمانية ، وأخيرة مكانية ، وفيما يلي بيان ذلك .

- الحدود الموضوعية : سأتناول في هذه الدراسة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .
- الحدود الزمانية : سيكون الفصل التطبيقي لهذه الدراسة على حالة الانتهاك من سنة ١٤١٨هـ حتى سنة ١٤٢٦هـ .
- الحدود المكانية : ستقتصر هذه الدراسة في جانبها التطبيقي على الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

مأ - مصطلحات الدراسة

جريمة

تعريف الجريمة لغة: تُعرف الجريمة لغة : " مأخذة من الجرم ، وهو الذنب ،
تساب الإثم "^(١) ، وأصل الكلمة جريمة من جرم ، بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة

مد بن أبي بكر بن عبدالقادر شمس الدين الرازى الفقيه الصوفى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، وهو من فقهاء الحنفية ولهم علم التقىير والأدب ، أصله الري ، زار مصر والشام ، وهو صاحب مختار الصحاح في اللغة ، ولهم تصانيف منها : " أسلحة القرآن وأجوبيتها " ، في مجلد مطبوع ، و

صحت من القديم للكسب المكره غير المستحسن ، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها مل على فعل حملًا آثما ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَيَا قَوْمٌ لَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَقَاقٍ أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَ قَوْمًا ثُوَّحَ أَوْ قَوْمًا هُودٍ أَوْ قَوْمًا صَالِحًا وَمَا قَوْمٌ لُوطٌ مِنْكُمْ بَيْعِيدٌ) [هود: ٨٩] ، أي لا لنكم حملًا آثماً شقاقى ومنازعكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن وكم ممن شاقوا أنبياءهم .

ل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذْلِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْوِيَّ وَأَقْلَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: ٤٦] ، أي لا يحملنكم حملًا آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...الخ .

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل لريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا ، فقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ مُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ) [المطففين: ٢٩] ، وقال تعالى : (كُلُوا وَتَمَّعُوا قَلِيلًا مَجْرُمُونَ) [المرسلات: ٤٦] .

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم) و (جريمة) و (مجرم) في آيات كثيرة ، منها قوله : { إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ } [المطففين: ٢٩] ، وقوله جل شأنه : نَ أَظْلَمُ مَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرُمُونَ } [إيونس: ١٧] ، له : { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرُّ } [القمر: ٤٧] .

كما بين القرآن الكريم في محكم آياته كافة صور الانحراف الإنساني ، وواجهها - سة الخطير منها - بالعقاب الرادع والبيان التفصيلي ، على الرغم من أن قواعد القرآن في بها مجملة ، ونقصد بذلك أحكام الحدود والقصاص والديات ، أما ما عدا ذلك من جرائم لجرائم التعزيرية ، فقد ترك الشرع الأمر ب شأنها لولي الأمر ليتنا ولها بالتجريم والعقاب لإطار التشريعي المحدد^(١) .

دایة الإعتقاد في شرح بدء الأهمالي "، وـ"حدائق الحقائق في التصوف" ، وغيرها ، انظر : مصطفى بن عباده القسطنطيني الرومي الحنفي : كشف ثنوں عن اسمی الكتب والظنون ، بيروت دار الفكر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ج ٦ ، ص ١٢٧ . محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، وٓت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، (د.ت) ، ص ١٠٠ . عبد الفتاح خضر : النظام الجنائي أنسنة العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة جوٹ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص ٣٣ وما بعدها .

الاصطلاح الشرعي

عرفها الماوردي^(١) بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٢)"، وقيل هي^(٣) : " فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه ".

الاصطلاح القانوني

الجريمة هي : "سلوك إرادى غير مشروع ، يصدر عن شخص مسئول جنائياً ، في غير ات الإباحة ، عدواً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي "^(٤) .

لوظف العام

الموظف لغة : من الإلزام . وهو من وظف الشيء على نفسه ووظفه ، توظيفاً : ألممه ^(٥) ، وقد وظف له توظيفاً^(٦) .

والعام في اللغة : الشامل ، خلاف الخاص^(٧) .

الموظف العام اصطلاحاً : اسم مشتق من وظيفة ، وهو "مأمور لدى جماعة عمومية يزوجه في الوظيفة العامة بدوام الوظيفة التي عين فيها وبثبيته في إحدى الرتب اتبية ، يفترق عن المأمورين الذين لا يشغلون وظيفة دائمة ، وعن الذين يشغلون وظيفة هذه وغير المثبتين في إحدى الرتب ، يخضع الموظفون إما لنظام عام أو لنظام خاص"^(٨) .

الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعى الفقيه المفسر ، ولد سنة ٣٧٠ هـ ، ولد سكن بغداد ، عاش سنًا وثمانين ، تلقه على أبي القاسم الصميري بالبصرة ، وعلى أبيه حامد بيغداد ، له من المصنفات : "الأحكام السلطانية" في مجلد مطبوع ، و "ابن النبأ" في مجلد مطبوع ، و "أعلام النبوة" ، وغير ذلك ، توفي - رحمه الله - في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ . أنظر : مصطفى الحنفي : كشف نون ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، وأنظر : أبي الفلاح عبدالحفي بن العمام الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت ، دار الكتب مية ، (دت) ، ج ٣ ، ص ٢٨٦-٢٨٥ .

ي محمد الماوردي (ت : ٤٤٠ هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، ص ٣٦١ . القادر عودة : التشريع الجناني الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ٦٦ .

عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائري ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م ، ص ٤٣ . مد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الأفريقي ، إمام لغوي حجة ، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب ٦٥ هـ ، وهو من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، خدم في ديوان الإشارة بالقاهرة ، وسمع من ابن الطيبر ، ومرتضى بن حاكم ، وعبد الرحيم الطفيلي وغيرهم ، ثم ولد النساء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفى فيها في شعبان عن ثنين وثمانين سنة في سنة ٧١١ هـ ، قال عنه ابن ر : "كان مغرماً باختصار الكتب المطلولة" ، اختصر الأغانى ، والعقد ، والذخيرة ، ومفردات ابن بيطار ، والتواريخ الكبار ، وفيه شابة تشيع ن شهر كتبه : "لسان العرب" ، و "سرور النفس بمدارك الحواس الخمس" ، و "المنتخب في التواريد والأشعار" ، وغيرها .

ابن حجر العسقلاني : الدرر الكامنة في اعيان الملة الثامنة ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ج ٤ ، ص ٢٦٣-٢٦٢ . أبي دح عبدالحفي بننابلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٦ . محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٥ هـ ، (دت) ، ج ٩ ، ص ٣٥٨ .

مد الباشا : الكافي مجم عربى حدیث ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ، ص ٤٥٢ . ار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

وقد خلت معظم القوانين المتعاقبة التي تنظم الوظيفة العامة من تعريف للموظف ام الامر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للبحث عن تعريف ملائم ، فتعددت ريفات المقول بها فقهًا وقضاءً ، غير أن الرأي الغالب يتطلب توفر عناصر ثلاثة لاحتساب خص ضمن زمرة الموظفين العموميين ، وهي :

ن يسهم الشخص في إدارة مرفق عام يديره شخص عام إداري ، مرافق أو مصلحي .
ن تكون المساهمة في إدارة المرفق العام عن طريق التعيين أساساً .
ن تكون الوظيفة دائمة مطلقاً أو نسبياً^(١).

وهناك مفهومان للموظف العام ، أحدهما ضيق يأخذ به القانون الإداري ، والآخر واسع يأخذ به القانون الجنائي ، سأبين ذلك في محل المخصص لذلك .

انتهاك

لغة : من انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل .

اصطلاحاً : الانتهاك ضد الاحترام فهو تجاوز ما لا يجوز^(٢).

في الاصطلاح القانوني : " تصرف غير قانوني يقوم به شخص أو أكثر بالتعدي على اكمن المحرمة أو المقدسة أو بدخول حرم هذه الأماكن والعبث بمحاتوياتها من دون إذن ، لدخول إلى حرمة المنازل من دون إذن شرعي أو من دون إذن رب البيت أو الدخول إلى الجماع عاهد أو المؤسسات بشكل غير لائق وغير قانوني "^(٣).

حرمة

لغة: حرم : الحرم بالكسر والحرام : نقىض الحلال وجمعه حُرْم ، حرم عليه الشيء ماً وحرم الشيء بالضم حرمة ، وحرمه الله وحرمت الصلاة على المرأة حرماً وحرمت عليها حُرْمَة : ما لا يحلُّ لك انتهاكه، وكذلك المحرمة ، بفتح الراء وضمها؛ يقال: إن لي

محمود صالح العادلي : الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، القاهرة ، النجم للنشر ، ٢٠٠٠ م، ص ٣٧.
بد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس لغوي اشتهر بكتابه "المصباح المنير" ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسوريا
نها ، توفي ٧٧٠ هـ ، ومن تصانيفه : "ثغر الجمان في ترجم الاعيان" ، و "الشرح الكبير في اللغة" ، وغيرها ، انظر : مطصف الحنفي :
ن الطعون ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ١١٣ ، ، أحمد الفيومي : المصباح المنير . بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ،
، ص ٦٢٨.

جرجس جرجس : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، ص ٧٢.

رُمَات فَلَا تَهِنُّكُها، وَاحْدَتْهَا مَحْرَمَةٌ وَمَحْرُمَةٌ، يَرِيدُ أَنْ لَهُ حُرُّمَاتٍ . وَالْمَحَارِمُ : مَا لَا يَحْلِ
حَلَالَهُ^(٤) .

لُسْكَن

لُغَةٌ : عَرَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ^(١) : " السِّينُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ أَصْلُ وَاحِدٍ مُطْرَدٍ يَدْلُ عَلَى خَلَافِ
سَطَرَابِ وَالْحَرْكَةِ، يَقَالُ سَكَنُ الشَّيْءِ يَسْكُنُ سَكُونًا فَهُوَ سَاكِنٌ، وَالسَّكَنُ : الْأَهْلُ الَّذِينَ
نُونُ الدَّارِ"^(٢)، وَعَرَفَهُ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٣) : " السَّكُونُ ثَبُوتُ الشَّيْءِ بَعْدَ تَحْرِكِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي
سَيْطَانِ نَحْوِ سَكَنِ فَلَانِ مَكَانٍ كَذَا؛ أَيْ : اسْتَوْطِنُهُ، وَاسْمُ الْمَكَانِ مَسْكَنٌ وَالْجَمْعُ مَسَاكِنٌ ...
أَنْ قَالَ : وَالسَّكَنُ : أَنْ يَجْعَلَ لِهِ السَّكُونُ فِي دَارٍ بِغَيْرِ أَجْرَةِ، وَالسَّكَنُ سَكَانُ الدَّارِ وَنَحْوُ سَفَرٍ
جَمْعُ مَسَافِرٍ، وَقَيْلٌ : فِي جَمْعِ سَاكِنِ سَكَانٍ"^(٤)، كَمَا عَرَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ :
بَنِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ دَخْلٍ، وَالسَّكِينَةُ الْوَدَاعُ وَالْوَقَارُ، وَسَكَنُ دَارِهِ يَسْكُنُهَا بِالضَّمِّ (سَكَنِي)
كَنْهَا إِسْكَانًا ، وَالْأَسْمَاءُ مِنْ هَذَا (السَّكَنِي) كَالْعَتَبِيِّ اسْمُ مِنَ الْأَعْتَابِ، وَالسَّكَانُ جَمْعُ سَاكِنٍ
وَعَرَفَهُ أَبْنَى مَنْظُورٍ : " سَكَنُ الشَّيْءِ يَسْكُنُ سَكُونًا إِذَا ذَهَبَتْ حَرْكَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَلَهُ
سَكَنٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام : ١٣] ، وَالسَّكَنُ : أَنْ يَسْكُنَ الرَّجُلُ
نَعَّاً بِلَا كُرْوَةَ كَالْعُمْرِيِّ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَالسَّكَنُ وَالْمَسْكُنُ وَالْمَسْكَنُ : الْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ، وَالسَّكَنُ
بِيَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ، الْوَاحِدُ سَاكِنٌ، وَسَكَنِيَ الْمَرْأَةُ : الْمَسْكَنُ الَّذِي يَسْكُنُهَا الزَّوْجُ إِيَاهُ، يَقَالُ لَكَ
بِهِذِهِ سَكَنِيَّ : إِذَا أَعْارَهُ مَسْكَنًا يَسْكُنُهُ"^(٥)، وَعَرَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيُومِيُّ بِقَوْلِهِ : " وَسَكَنْتُ

أَنْظُورٌ : لُسْانُ الْعَرَبِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ج ١٢ ، ص ١١٩ .
دَنْ بْنُ فَارِسٍ بْنُ زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ الرَّازِيِّ أَبُو الْحَسِينِ الْلَّغُوِيِّ الْمَالِكِيِّ الْهَمَذَانِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٢٩ هـ ، مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى
بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنِ الْخَطَّيْبِ رَوَايَةً ثَعَلْبَ ، اصْلَهُ مِنْ قَرْوَيْنَ وَاقْمَةً مَدَةً فِي هَمَذَانَ ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الرَّيِّ ثُمَّ تَوَفَّ فِيهَا سَنَةَ ٣٩٥ هـ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ :
جَمْعُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ" ، وَ " جَامِعُ التَّأْوِيلِ فِي تَقْسِيرِ التَّنْزِيلِ" ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَؤْلُفَاتِ ، أَنْظُرْ : مَصْطَفِيُّ الْحَنْفِيِّ : كَشْفُ الظُّنُونِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ،
ص ٦٨ .
دَنْ بْنُ فَارِسٍ بْنُ زَكْرِيَا (٣٩٥ هـ) : مَعْجمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ ، تَحْقِيقُ وَضْبِطُهِ : عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونٍ ، بَيْرُوتُ ، دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ،
١٣ هـ / ١٩٧٩ م ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
الْقَاسِمُ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْضِلِ الْمَعْرُوفِ بِالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ نَزَّلَ بِغَدَادَ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٠ هـ جَرَّةً وَقَبْلَ ٥٠٢ هـ ، لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٍ
أَهْمَاهَا : " مَفَرَّدَاتُ الْأَفْلَاقِ الْقُرْآنِ" وَ " أَفَانِينُ الْبِلَاغَةِ وَالْمَحَضَرَاتِ" ، " مَحَاوِرَاتُ الشِّعْرَاءِ وَالْبِلَاغَةِ" ، وَ " تَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ" ،
تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ" ، وَ " تَحْصِيلُ السَّعَادَتَيْنِ" ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبِلَاغَةِ : أَنَّهُ كَانَ يَظْنُ مَعْتَزِلِيَّاً حَتَّى رَأَيَ خَطَّ الشِّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ
مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ ، قَالَ : وَهِيَ فَانِدةٌ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْنُونَ أَنَّهُ مَعْتَزِلٌ .
لَحَفَظَ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السِّيَوطِيُّ : بِغَيْرِ الْوَعَاءِ فِي طَبَاقَاتِ الْلَّغَوَيْنِ وَالنَّحَاءِ ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمٍ ، بَيْرُوتُ ، الْمَكْتَبَةُ
سَرِيرَةُ ، (دَبَّ) ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ، مَصْطَفِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْطَنْطِنْيِّ الرُّومِيِّ الْحَنْفِيِّ : كَشْفُ الظُّنُونِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ج ٥ ، ص ٣١ .
الْقَاسِمُ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ : الْمَفَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ ، تَحْقِيقُ وَضْبِطُهِ : مُحَمَّدُ سَيِّدُ الْكِلَالِيِّ ، مَصْرُ ، شَرْكَةُ مَصْطَفِيٍّ
بِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ ، ١٣٨١ هـ ، ص ٢٣٧-٢٣٦ .
مَدْ بْنُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ : مُخْتَارُ الصَّاحِبِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ص ٣٠٧ .
أَنْظُورٌ : لُسْانُ الْعَرَبِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، مَادَةٌ سَكَنٌ ١٣/٢١١ - ٢١٣ .

روي في الدار سكناً من باب طلب ، والاسم السكن فأنا ساكن والجمع سكان ، ويتعدي بالألف مال أسكنته الدار ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها البيت ، والجمع مساكن ، والسكن : ما ن إلية من أهل ، ومال ، وغير ذلك ^(١) ، وقال الفيروزآبادي : " سكن سكوناً : قر ، وسكنه بیناً ، وسكن داره وأسكنها غيره ، والاسم سكنه محركة ، والسكنى كبشرى " ^(٢) .

وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢هـ المقصد بالسكن في مادته (٤٠) ، أثناء بيانه لحرمة المسكن فنص على أنه: " تشمل مة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى " .

خلال هذا النص يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المنظم السعودي قد وسع من المقصد سكن فشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى بغض النظر عن ية هذا المسكن وعن المواد المستخدمة في إنشائه وهل هو ثابت أو قابل للنقل .

العقوبة

العقوبة لغة : " العقاب ، والمعاقبة : أن تجاري الرجل بما فعل سوءاً " ^(٣) .

في الاصطلاح الشرعي العقوبة : " هي جزء وضعي الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب ما عنه وترك ما أمر به " ^(٤) .

وتعرف العقوبات شرعاً بأنها : " جزء فعل محظور أو ترك مأمور " ^(٥) .

وتعرف العقوبة قانوناً بأنها : " جزء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ب فعل أو امتناعاً يعده القانون جريمة " ^(٦) .

الشريعة

في اللغة : الشريعة بالكسر الدين ، والشرع والشريعة مثله مأخوذه من الشريعة وهي مورد س للاستقاء ، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع ، وشرع الله لنا كذا شريعة الماء " ^(٧) .

ومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ، مادة سكن ، ص ١٠٧ .
مد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن ابراهيم الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي شافعى ، ولد بكارzin سنة ٧٢٩هـ ، وتوفي سنة ٨٨هـ ، كان قاضياً بزبيد اليمن ، له مصنفات كثيرة منها : " القاموس المحيط " ، و " عدة الأحكام في شرح عدة الأحكام " ، وغيرها ، انظر : طفى الحنفي : كشف الطنون ، ج ٤ ، ص ٨٠ . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، وث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص ١٥٥٦ .

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٣٠ .
القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦١٠ .
ي بن محمد حبيب المواردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٦٦٧ .

عَت الشِّرِّيْعَة أَيْضًا بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ
بَعْدِ مَنِ الْأَمْر فَلَتَبْغُوا هَوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية : ١٨]

شِرِّيْعَةُ فِي الْاَصْطِلَاح : "كُلُّ مَا سَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْاَحْکَامِ لِعِبَادَهُ" ، أَوْ هِيَ
جَمِيعَةُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْإِرْشَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ لِيَعْمَلُوا بِهَا وَيَهْتَدُوا بِهِدِيهَا"^(١).

لِنَظَام

: "مَا خَوَذَ مِنَ النَّظَامِ وَهُوَ التَّأْلِيفُ وَالتَّنْسِيقُ وَالتَّرْتِيبُ وَالاتِّسَاقُ ، يُقَالُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى شَيْءٍ
، هُوَ كُلُّ شَيْءٍ ضَمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَتَنْظِيمُ الْكَلِمَاتِ لِكِي تَصْبِحَ جَمِيلًا وَضَمُّ الْحُرُوفِ
بِيَرِ الْكَلِمَاتِ وَجَمِيعِهِ أَنْظَمَةً وَأَنَاظِيمَ وَنَظَمَ وَنَظَامٌ : الْهُدُى وَالسِّيرَةُ"^(٢).

لَامُ فِي الْاَصْطِلَاح : "هُوَ كَلِمةٌ عَصْرِيَّةٌ حَدِيثَةٌ وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْاَحْکَامِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي
لَتْ جَمَاعَةٌ بِلَزُومِ اتِّبَاعِهَا وَتَطْبِيقِهَا لِتَنْظِيمِ حَيَاتِهِمُ الْمُشَتَّرَكَةِ"^(٣).

لَامُ فِي الْمُلْكَةِ : يُقَدِّسُ بِالنَّظَامِ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَصْدُرُ بِمُوجِبِ
سُورَةِ مُلْكِيَّ بَعْدِ موافَقَةِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ^(٤) ، الْمَادِيَّةُ (١٩) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ
يَرْقَمَ (م/٣٨) ، وَتَارِيخُ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

لِقَانُون

: "مَقْيَاسُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمِيعِهِ قَوَانِينٌ وَهُوَ مَصْطَلِحٌ دَخِيلٌ عَلَى الْأَمَمِ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ إِنَّ مَصْدِرَهُ
بَانِي وَقَيْلٌ إِنَّ أَصْلَ الْكَلِمةِ رُومِيَّةٌ"^(٥).

ظَلَاحًا : "هُوَ مَجْمُوعَةٌ قَوَاعِدٌ حَاكِمَةٌ لِسُلُوكِ الْأَفْرَادِ يَسْتَلِزِمُ اتِّبَاعَهَا وَالخُضُوعَ لِهَا
أَرْغَمُوا عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَزِمَ الْأَمْرِ"^(٦).

وَمِي : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣١٠ .
بن محمد سفر: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى
١٤٥٤هـ ، ص ١٦ .

لِيقَاءُ أَبْرَوْ بْنِ مُوسَى الْحَسِينِيِّ الْكَفُوِيِّ : مَعْجمُ فِي الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْفَرْوَقَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ ، تَحْقِيقُ : عَدْنَانَ درويش ، مُحَمَّدَ الْمَصْرِيِّ ، بَيْرُوت ،
سَسَةُ الرِّسَالَةِ ، الطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ ، ١٩٩٨م ، ص ٢٨٨ .

مَدْ عَبْدُ اللَّهِ الْعَرَبِيِّ : نَظَامُ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ ، بَيْرُوت ، دَارُ الْفَكْرِ ، ١٩٦٨م ، ص ٢١ .
جَعْفَرُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَدَ عَمَادُ الدِّينِ الشَّرِيبِيِّ : مَدْرِمَةٌ فِي أَصْوَلِ التَّشْرِيفِ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، دَارُ الْكِتَابِ الْجَامِعِيِّ ،
١٤١٤هـ / ١٩٨٣م ، ص ٩٥ .

نَوَيِّ : مَعْجمُ فِي الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْفَرْوَقَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤ .
يَدُ عَلَيِّ يَحْيَى وَآخَرُونَ : الْمُدْخَلُ إِلَى الْقَانُونِ وَنَظَرِيَّةِ الْالْتِزَامِ ، جَدَة ، دَارُ عَكَاظِ الْطَّبِيعَةِ وَالنَّسْرِ ، الطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ ، ١٤١٠هـ ، ص ١٣ .

القانون الدولي

القانون الدولي العام هو : " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوقها وواجباتها " ^(١).

٢ صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٣ م ، ص ١٣ .

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

إساتذة الأولى

اسم الباحث : عبد العزيز بن عبد الله الصعب.

نوان البحث : ضمادات حرمة المسكن

راسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة
رياض - .

جهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لأكاديمية نايف العربية
لعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي
إسلامي .

نـة: ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ - الرياض .

طـة الـبـحـث

سل الأول : المحاور الرئيسية التي تقوم عليها حرمة المسكن

المبحث الأول : الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن

المبحث الثاني : ماهية الاستئذان لدخول المساركـن في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : التجسس بين التحرير والإباحة

سل الثاني : جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الأول : مدلول المسكن وشروطه

المبحث الثاني : المجنى عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الثالث : الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الرابع : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

سل الثالث : ضمادات حرمة المسكن .

المبحث الأول : حرمة المسكن وضمانته في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : حرمة المسكن وضمانته في الأنظمة السعودية

المبحث الثالث : أصول دخول المساكن

المبحث الرابع : الإطار العام لتفتيش المساكن

سل الرابع : الدراسة التطبيقية

بح فيما يلي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة :

. النتائج

؛ من خلال هذه الدراسة يلاحظ المطلع السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة حق الإنسان ، ومنها حقه في حرمة مسكنه وكان ذلك مع نزول القرآن الكريم على رسول شرية جماعة قبل أربعة عشر قرناً وأنها جعلت من هذا الحق أديباً من الآداب الخلقية وأصبح به جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد والمجتمع والذي يتحقق فيه صيانة للأعراض ظ للحرمات وستراً للعورات .

أ: تبين هذه الدراسة تميز المملكة العربية السعودية من غيرها من الدول بتطبيق الشريعة الإسلامية بكلفة مناحي الحياة مسيراً التطوير الحضاري والتقني الذي تشهده المملكة ما يدل أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا يفتد أقوال المغرضين الملاحقة بأن ربيعة جامدة وغير قابلة للتتطور .

أ: أوضحت هذه الدراسة أن النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع الإسلامي أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن التي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية أعطت ربيعة الإسلاميةولي الأمر الحق في تنظيمها بما يكفل مصلحة الفرد والجماعة .

أ: أظهرت هذه الدراسة أن المنظم السعودي لم يفرق بين الدخول والتفتيش وخلط بينهما كثير من فقراته ، والتفريق بينهما على جانب كبير من الأهمية .

سأ : تبين لنا هذه الدراسة أن الفقرات التي تعبر عن ضمائر حرمة المسكن متداشة في ظلمة والتعاميم والتعليمات لذا يلزمها شيء من التعديل والتجميع في حيز واحد بحيث هل لائحة منتظمة لكيفية دخول المنازل وتفتيشها .

سا : نلاحظ في هذه الدراسة ومن خلال الأحكام القضائية ارتباط جريمة انتهاك حرمة كن بجريمة أخرى مثل السرقة أو الاغتصاب أو الاختلاء المحرم فتطغى هذه الأخيرة على ريمة الأولى . على الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة نقلة عن الجرائم اللاحقة وتأخذ حكماً مستقلاً .

ما : توضح هذه الدراسة أن للمساكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس سواء بالدخول أو النظر أو التجسس إلا إذا كان هناك مصلحة يجب صيانتها ، حذراً من ما لا يستدرك من انتهاك للمحارم وارتكاب للمحظورات .

نا : توضح هذه الدراسة الواجبات التي يجب أن تراعى عند دخول المساكن ، وكيفية تتذان وآدابه التي يجب أن يلتزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين .

ها : تبين هذه الدراسة حرص ولاة الأمر على حرمات المساكن وذلك من خلال المعطيات
الية :

ونات تفتيش المساكن تعد قليلة وهذا يدل على أنها مقيدة وليس مطلقة .

الحاكم الإداري هو المخول فقط بأصدار الإذن بالتفتيش .

د يكون طلب الإذن إلا بعد التأكد من جدية التحريات من قبل الجهة المعنية الطالبة .

لمتابعة اللاحقة من قبل الحاكم الإداري للتأكد من جدوى طلب إذن التفتيش وجدية تحريات حيث إن التعليمات المستديمة المذيلة في إذن التفتيش تلزم الجهة التي قامت بالتنفيذ غادة عن ما تم مع رفع صورة من محضر التفتيش للحاكم الإداري .

أ - التوصيات

هذا البحث هذه التوصيات ، على النحو التالي :

؛ عمل مشروع لائحة تنظيمية تجمع فيه المواد والقرارات الموجودة في الأنظمة والتعاميم حلبات التي تضمن حرمات المساكن وتنظم دخول وتفتيش المساكن ، وتكون هذه اللائحة سداً لرجال السلطة في المملكة العربية السعودية وتعتمد على الجهات المنفذة .

أً: على المحاكم الشرعية المختصة أن تعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن باعتبارها جمة مستقلة ، ويكون النص القضائي بهذا الشكل: (ويدان المدعى عليه بالجرائم التالية : (١) اك حرمة مسكن المدعو). (٢) محاولة اغتصاب زوجة صاحب المنزل. (٣) التهديد ب باستخدام سلاح ناري.(٤) حياز سلاح ناري بدون ترخيص....الخ).

وعلى المدعي العام تصنيف هذه الجرائم بطلب الإدانة بكل جريمة على حدة عند تقديم عاء ضد المدعى عليه أمام القاضي .

أً : بالنظر للمادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام التي أجازت لرجال الأمن المختصين حقيق من دخول المسارك وتفيتها بدون استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية : في حالة موافقة صاحب المسكن .

وقوع استغاثة ملحقة من داخل المسكن تستلزم السرعة .

حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق .

الملاحظ في هذه المادة أن النظام الإجرائي السعودي خلط بين الدخول والتفتيش ، لأن خول في حالة وقوع استغاثة ملحقة أو حدوث هدم أو حريق إما للمعاينة أو للمساعدة أو بضم على المعتدي وليس للتتفتيش ، وأرى أن تقتصر هذه المادة على الدخول فقط دون تفتيش .

، إضافة (أو ما شابه ذلك) للفقرة (٣) من هذه المادة حتى لا تكون حسراً على ما ذكر فقط أما فيما يتعلق بموافقة صاحب المسكن ورضاه فإن النظام لم يتطرق لصفة وكيفية فقة من صاحب المسكن ، وهل يعني السكتوت الموافقة على التفتيش ومن ثم إجراؤه ، أم وجوب موافقة خطية من صاحب المسكن على تفتيش مسكنه ؟

، الموافقة الخطية يجب أن تكتب قبل البدء بالتفتيش أو بعده ؟

ولأهمية الموضوع وبالنظر لأنه يدخل في حرمات الأشخاص وحرياتهم وحتى لا يكون في مجال للإجتهادات الشخصية فأرى أن يكون هناك نموذج موحد مطبوع ومعمم يكون في ه وبشكل واضح تعليمات للمنفذ وخيارات صريحة لصاحب المسكن إما بالموافقة أو الرفض بن ذلك قبل التنفيذ .

أ : بالنظر للمادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام التي فرضت عقوبة السجن من أسبوع شهرين على كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير بوال التي ينص عليها النظام .

يظهر للباحث أن هذه العقوبة تأديبية مسلكية وذلك لاستغلال الموظف لصفته لميفية في دخول مخالف للنظام لسكن ما ، ويقي لدينا جريمة انتهاك لحرمة المسكن ، أرى حال الموظف الذي ارتكبها إلى المحكمة الشرعية لبيان الجزاء الرادع شرعاً بالإضافة إلى عقوبة التأديبية السابقة ذكرها .

سأ : جاء في تعليم وزارة الداخلية رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٣٨٥/٧/١١هـ (بأن التفتيش ليس صود منه حملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم ثالثات مما يسبب أثراً سيئاً .. إلخ) .

ف عند حصول المفتش على إذن بالتفتيش ولكنه تعسف في تنفيذه فما هو الجزاء الرادع لهذا التصرف ؟

النظام الإجرائي السعودي لم يتطرق إلى ذلك ، لذا أرى أن توضع عقوبات محددة على منفذ يتصرف في استعمال إذن التفتيش ؛ لأن الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة هار الحقيقة ووقاية المجتمع .

سأ : (مراقبة الأحاديث الخاصة . تسجيل المحادثات الهاتفية ومراقبتها - كشف الرسائل برق الخاصة - الاطلاع على الصور الخاصة) .

كل ذلك يتعلق بحرمة المسكن والتفتيش كقيد نظمي على ذلك ، والنظام برائي السعودي لم يتطرق لهذه المواجهات التي يعد تنظيمها ضرورة ملحة .

وتحتليف دراستي عن هذه الدراسة في كوني أحمل الموضوع في كل من الشريعة لامية والقانون الوضعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كما أن هذه الدراسة كانت قبل ور ظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) م، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، فة إلى أن دراستي تتعلق بانتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته .

٢. الثانية

- اسم الباحث : علي صالح رشيد الوهبيبي .
- عنوان البحث : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض - .
- الجهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .
- سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - الرياض .
- خطة البحث

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة

- ##### سل الأول : مفهوم الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة
- المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية
 - المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية لحق في الحياة الخاصة للإنسان في القوانين الوضعية

سل الثاني : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية

- المبحث الأول : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : مصادر التجريم في القوانين الوضعية

سل الثالث : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

- المبحث الأول : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية

- المبحث الثاني : المصالح المحمية في القوانين الوضعية

سل الرابع : الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان

- المبحث الأول: القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية

- المبحث الثاني : الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان بالمساس بجسمه وتقييد حريته

- المبحث الثالث : حالات الاعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس بجسمه

- المبحث الرابع : التأثير في إرادة الإنسان وسلبه إياها

- المبحث الخامس : إباحة إفشاء الأسرار

سل الخامس : الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان

- المبحث الأول : العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان

- المبحث الثاني : الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة

- المبحث الثالث : مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين
الوضعية

سل السادس : الدراسة التطبيقية

ج فيما يلي النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذه الدراسة :

. النتائج

- 1- أن الحق في الحياة الخاصة وإن كان حقاً فردياً إلا أن له صبغة اجتماعية غالباً، فهو حق للمجتمع إلى جانب كونه حقاً للفرد ، مما ينتج عنه عدم شرعية تنازل الفرد عن الحماية الجنائية المقررة له .

- ٢- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للإنسان ، بحيث يمكن القول إن ظهور هذا الحق يؤرخ برسالة الإسلام ، فقد عرفت الشريعة الإسلامية أغلب أو كل تطبيقات الخصوصية التي عرفتها القوانين الوضعية المعاصرة ، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها جاءت كاملة لتنظيم حياة البشر .
- ٣- أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حق الإنسان في حياته الخاصة، بل جعلت منه سلوكاً من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع، وجعلت منه جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد وتكوين أخلاقياته .
- ٤- أن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان كرامته وحقوقه، وجعلت منها قاعدة يقوم عليها بناء الإنسان عقيدة وشريعة ، وكل ما يأتي من فروع يصدر عن هذه القاعدة الكلية.
- ٥- أن الشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكنها تهدف من ذلك إلى صيانة حقوق وحرمات متعددة هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة ، وعدم جواز إفشائها ، وتجريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ، ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه وحقه في حفظ مراسلاته وخصوصياته ، وعدم جواز الإطلاع عليها بدون رضاه ، وحقه في حماية عرضه من القذف والسب والتشهير واغتيابه ، وحقه في عدم جواز اتهامه إلا بناء على دليل قوي ، وحقه في الستر عليه .
- ٦- أن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حق الإنسان في انتهاج سلوك ذاتي شخصي بحيث يصبح آمناً من تدخل الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك ، ومن ثم فإن المنطلق الأساسي في بيان معنى الخصوصية ، أنها تشمل الخصوصية المادية والمعنوية . فالإنسان في شؤونه الخاصة ، وأحواله بعيدة عن أعين الناس ، وكراهيته اطلاعهم عليها لا يساوره القلق فقط في شأن جانب منها ، إنما في جميع شؤونه ، سواء أكانت مادية محسوسة أم مشاعر وأحاسيس غير مدركة بالنسبة للغير .

- أن أهمية الحق في الحياة الخاصة ومكانته أخذت تزداد يوماً بعد يوم ، حيث إن المبادئ التي يستند إليها في ترسیخ هذا الحق ، والانطلاق منها ، باعتبارها أساساً له عديدة ، إلا أن أهم تلك الأسس وأقواها هو اعتباره حقاً دستورياً أو أحد حقوق الإنسان الأساسية ، ومن ثم فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحرية .
- أن نطاق الحق في الحياة الخاصة يختلف تبعاً للعديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، التي تختلف بطبيعتها باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والأفراد ، مما يجعل نطاقه أمراً نسبياً ، فما يدخل في هذا النطاق يختلف من مكان لآخر ، وفي نفس المكان يختلف من وقت لآخر .
- أن حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان تستند ، بصفة أساسية ، إلى نصوص قاطعة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، وهم المصدرون الأساسيان للشريعة الإسلامية ، مما يشير ، من ناحية ، إلى مدى اهتمامها بهذا الحق باعتباره يعد ضمانة قوية لصاحب الشأن مقارنة بالقوانين الوضعية ؛ لأن هذه النصوص غير قابلة للتبدل ، فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، في حين تخضع النصوص الواردة في القوانين الوضعية لمبدأ التغيير والإلغاء ، تبعاً لاتجاهات الدولة ، وسياساتها العليا ، مما ينعكس على الحياة الخاصة للإنسان سلباً أو إيجاباً .
- أن تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يستند إلى مبدأ أساسى قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ألا وهو مبدأ " شريعة الجرائم والعقوبات " .
- أن مصدر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية هو القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية ، التي تصدر في صورة تشريعات عادلة ، تستمد مصدرها من مصدر أعلى منها ، يسمى " التشريع الدستوري أو الأساسي " ، الذي يتضمن نصوصاً عامة ، تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم في الدولة ، والضوابط العامة التي تحكمها .
- أن حماية الحق في الحياة الخاصة في المملكة العربية السعودية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما تستند إلى نصوص النظام الأساسي للحكم التي تعد

نصوصاً دستورية عامة ، وفي إطار هذا النظام ، صدرت في المملكة عدة لوائح تحمي حرمة الحياة الخاصة عند ممارسة سلطات العدالة الجنائية اختصاصاتها .

- تعدد أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً خصباً لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، نظراً لأن هذه الأحكام غير مقصورة على تلك الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، بل يمكن استنباط أحكام أخرى من مصادرها الأخرى ، كالقياس ، والإجماع ، والصلحة ، أما في القوانين الوضعية فإن التشريع هو مصدر تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومن ثم يصعب الاستناد في تجريم هذه الأفعال إلى مصادر أخرى كالعرف ، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .
- أن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقتضياتها الكلية ، المتمثلة في الضروريات وال حاجات والتحسينات ، وفي هذا الإطار وضعت قواعد تحمي حق الإنسان في حياته الخاصة ، مع إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتشجيع القوانين الوضعية إلى تحقيق مثل هذا التوازن .
- تنصرف جوانب المصالح المحامية ، فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، إلى حماية كيان الإنسان الداخلي ، وعدم انتهاك أو المساس بأسراره الداخلية التي يخفيها في مكنون نفسه ، وحماية كيانه الخارجي من خلال إفشاء أحاديثه ومراسلاتة ومكاتبته .
- أن الشريعة الإسلامية ، بعد أن وضعت القاعدة العامة في تحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، أجازت دخول الساكن الخاصة بإذن أصحابها في حالات معينة ، كما أجازت دخولها بدون إذنهم ، إذا اقتضت الضرورة أو استدعت المصلحة العامة ذلك ، بل أجازت التجسس في حالات معينة .
- تجيز القوانين الوضعية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حالات معينة ، وذلك على أساس بجسم الإنسان ، في حالات تفتيش المتهم ، والقبض عليه للكشف عن أدلة يحوزها ، أو بدون المساس بجسمه في حالات تفتيش المنازل ، والتعدى على سرية المراسلات الخاصة ، أو في حالات استخدام وسائل معينة للتأثير في إرادة الإنسان وسلبه إياها ، وذلك من

أجل الوصول إلى الحقيقة ، وحماية المصلحة العامة للمجتمع ، مثل التنويم المغناطيسي ، وغسل المخ ، كما تجيز إفشاء أسرار الإنسان في حالات معينة .

- قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ، وهي تندرج في إطار ما يسمى "عقوبات التعازير" التي يترك أمر تحديدها ، وتطبيقاتها لولي الأمر ، في ضوء ظروف المجرم ، وطبيعة الجريمة طبقاً لمبدأ التفريد العقابي ، كما نصت القوانين الوضعية على جزاءات جنائية ، ومدنية ، وتأديبية ، تكفل حماية الحياة الخاصة للإنسان .
- اتضح للباحث من الدراسة التطبيقية التي أجراها أن العقوبات التي تم الحكم فيها من القاضي الشرعي تعزيراً ، التي استطاع الباحث الحصول عليها ، وتندرج في مجال الدراسة ، وأطارها الزماني ، هي عقوبات الجلد والسجن ، أما العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة فهي عقوبات أصلية تمثل في السجن والغرامة مع خلاف بين القوانين ، من حيث مدة السجن ، ومقدار الغرامة ، وأخرى تبعية ، مثل مصادر الأجهزة المستخدمة في الجريمة .
- أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف عن العقوبة في القوانين الوضعية ، من حيث الخصائص ، ومن حيث الغاية : فهي تتميز في الشريعة بأنها ثابتة لا تتغير بتغير الأمم وأنظمة الحكم ، وتستهدف حماية الأخلاق الفاضلة ، وتربيه النفوس عليها ، ومن ثم فهي تتمتع باحترام وتقدير لدى المؤمنين بها ، لكونها تنسجم مع الفكرة الإنسانية ، لأن مصدرها الخالق سبحانه وتعالى .
- أن هناك خلطاً ، وعدم وضوح في تحديد الفرق بين عقوبتي السجن والسجن كعقوبتين مقررتين لمن ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأخرين ، حيث استعملتهما الأحكام الشرعية التي تم تحليل مضمونها ، على أن المقصود بهما واحد ، ولكن القوانين الوضعية تفرق بينهما ، فالسجن عقوبة جنائية ، أما السجن فهو عقوبة جنحة أو مخالفة .

أ- التوصيات

- ١- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومنها حق الإنسان في الحياة الخاصة ، ولاسيما في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي ما زالت تطل علينا كل يوم باختراعات جديدة يمكن أن تؤثر في حرمة الحياة الخاصة للإنسان .
- ٢- إظهار مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، والحدود والضوابط التي تحكمه ، بحيث تكون مرشدًا للعاملين في مجال العدالة الجنائية، حتى لا يتم تجاوزها ، ومن ثم يتعرضون للمساءلة .
- ٣- ضرورة بث الوعي لدى عامة الناس ، ولدى سلطات التحقيق والاستدلال ، والموظفين في مختلف الأجهزة الحكومية ، وغير الحكومية ، فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، ومدى أهميته للإنسان ، وتجريمه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
- ٤- ضرورة إبراز وتحديد بعض المفاهيم المهمة في مجال التجريم والعقاب ، مثل مفهوم السجن ، والسجن ، والفرق بينهما .
- ٥- دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي قررت حقوقاً للإنسان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، لإبراز ما يتفق ، وما لا يتفق مع هذه الأحكام ، ومدى تفوق الشريعة على الأنظمة الوضعية .
- ٦- إنشاء لجان متخصصة لحماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية ، تتولى مهمة الدفاع عنها ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعامل بها في هذه الدول .
- ٧- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية في مجال العدالة الجنائية ، لإظهار مدى تفوق الشريعة ، ومعالجتها لبعض الجوانب ، وما تتمتع به من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى ، مثل التفرييد العقابي ، وخصائص العقوبة بصفة عامة ، ومبادأ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها من الأحكام .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة أنها تمتد إلى الحياة الخاصة ، بينما دراستي تقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة الخاصة وهو حرمة المسكن وانتهاكه من قبل الموظف العام وعقوباته .

اسة الثالثة

- اسم الباحث : إبراهيم بن سعد النغيفير .
- عنوان البحث : تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودية وتطبيقاته .
- الجهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .
- سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - الرياض.

ة البحث

- المقدمة
 - الفصل التمهيدي
 - الفصل الأول . مفهوم التفتيش
- المبحث الأول : تعريف التفتيش وأهميته
- المبحث الثاني : طبيعة التفتيش
- المبحث الثالث : أنواع التفتيش
- سل الثاني : إجراءات تفتيش المنازل
- المبحث الأول : ضوابط تفتيش المنازل في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : شروط تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية
- المبحث الثالث : كيفية تنفيذ تفتيش المنازل
-

المبحث الرابع: التفتيش في حال التلبس بالجريمة والحالات العادبة

المبحث الخامس : التصرف في المضبوطات الناتجة عن إجراء التفتيش

سل الثالث : آثار تفتيش المنازل

المبحث الأول : الآثار المترتبة على صحة إجراء التفتيش

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على بطلان التفتيش

سل الرابع : قضايا تطبيقية

المبحث الأول : حالات تطبيقية قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني : حالات تطبيقية بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية

ج فيما يلي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة :

. النتائج

أوردت الشريعة الإسلامية كثيراً من القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية ووضعت الضوابط المنظمة لها .

استوى المنظم لنظام الإجراءات الجزائية نصوص مواد النظام وخاصة فيما يتعلق بموضوع التفتيش كإجراء مهم من إجراءات التحقيق التي تمس الحريات الشخصية للأفراد من روح الشريعة الإسلامية .

انسجمت كافة المواد المتعلقة بتنظيم إجراءات التفتيش مع الضمانات والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

يلاحظ سهولة فهم نصوص المواد في طرحها الجديد لتنظيم إجراءات التفتيش عامة وضمانات القيام به بصفة خاصة ومحددة .

بطلان إجراء التفتيش يتم وفق حكم قضائي عند تخلف أحد الشروط الموضوعية (الجوهرية) ما يتربّ عليه عدم الاعتبار بما ينتج عن التفتيش الباطل .

بطلان إجراء التفتيش عند تخلف أحد الشروط الشكلية إلا أن يتم تصحيح ذلك العيب إن أمكن تصحيحة ، ولا يترتب على الإجراء الذي شابه عيب أي نتيجة لعدم صحته خلال ذلك الإجراء الباطل .

رخصت الشريعة بدخول المنازل بهدف مكافحة الجريمة في حالة ثبوت ارتكابها أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها، رعاية مصالح العباد .

أن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين ، فتهادر حرمة مسكن ما مؤقتاً ، وتكون عرضة للتلفيشه المفاجئ ، وغير المسبق بإعلان عندما يكون هناك إهدار لحريات الآخرين أو الإضرار بالأمن العام " الضرر يزال " .

التفتيش المنزلي المقيد متى ما توافرت فيه الشروط الالزمة يعد مصلحة متعددة على الجهات المتخصصة إنفاذه ، ولا يعد تجسساً " الضرورات تبيح المحظورات " .

أن توثيق حيثيات التفتيش وجرد الموجودات ينفي الشبهة التي يمكن أن يذهب إليها ضعاف النفوس أو المشككين بصحة الإجراء .

الإبلاغ عن موقع الجريمة مسئولية المواطن ، يعقوب عليها القانون في حال التهاون وعدم الإبلاغ مما يؤدي إلى تفاقم الجريمة أو استمرارها .

ظهور مقتنيات أو مآخذ متعلقة بجريمة خلاف التي من أجلها تم التفتيش ، توثق بمحض وتبسط ليتم فحصها ، واعتبار الحالة تلبس ، ولا تستدعي الإذن المسبق .

أ. التوصيات

تكليف الجهة المختصة بالأجهزة المسئولة عن كافة إجراءات سير الدعوى الجنائية ومؤسسات العدالة الجنائية بالعمل على توعية القائمين على تطبيق نظام الإجراءات الجزائية وفهم نصوصه وإنفاذ مقتضاه بالشكل الصحيح الذي يحقق الغاية المنشودة من سن هذا النظام .

عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها إعلام الأجهزة المعنية وجمعيات المحامين، وكذلك العامة بتفاصيل هذا النظام وغيره من الأنظمة التي وضعتها الدولة أصلًا لحماية حقوق الإنسان ، ليتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

لما كان التفتيش من الإجراءات المهمة التي تتعلق بالحرية الشخصية للفرد كان لزاماً على كافة الجهات المعنية التأكد من قيام منسوبها عند القيام بهذا الإجراء الالتزام بتطبيق نصوص المواد النظامية بكل دقة واهتمام .

إعلام المنفذين لهذا الإجراء أن أي تجاوز في تطبيق نصوص النظام يدخل تحت التعسف تجاه الناس الأمر الذي يترتب عليه المسائلة القانونية تجاه من يقوم بهذا التجاوز . التتحقق من عدم وجود سبيل آخر غير التفتيش يمكن أن يصل لنفس النتائج .

يجب مراعاة الأوقات المناسبة للتلفتيش إذا كان في الانتظار عدم تفشي الجريمة أو احتفاء معالها وفق ما ورد في النظام .

التأكيد على أن يكون التفتيش وفق ضوابط وقيم نبيلة بحيث لا يعبث بالموجودات أو إتلافها ، وكل ما من شأنه المساس بالمتلكات الشخصية التي لا علاقة لها بالجريمة .

على الأفراد المنوطة بهم تنفيذ مهام التفتيش أن يتحلوا بالسلوك الحسن ، والتميز بضبط النفس ، والهدوء في التصرف .

التأكيد على المواطنين والمقيمين بالاهتمام بالإبلاغ عن موقع الجريمة ومرتكبيها للجهات المختصة ، لكي تتخذ ما يلزم حيالها مع وضع الحواجز المادية والمعنوية لمن يبني تعاؤناً ملحوظاً .

الحرص على عدم دخول البيوت المسكونة التي تتخذ كسكن عائلي ، إلا في حالة وجود عنصر نسائي يقوم بالتفتيش ، وإذا لم يمكن فيكون الإنذار للنساء والأطفال باتخاذ وضعية لائقة ليتم التفتيش ، ولا يسمح لأحد بالخروج من المنزل رهن التفتيش إلا بعد انتهاء المهمة ، والتوجيه على المحضر .

على الأجهزة المختصة القيام بتنمية المواطن بأهمية التعاون مع رجال الأمن ،
وتثقيفهم أمنياً ، وفق ما تقتضيه المصلحة .

تخصيص ندوات دورية تهدف إلى التوعية الأمنية عامة وفهم الأنظمة الإجرائية بصفة
خاصة لعلاقتها بشكل مباشر في مصالح الناس واهتماماتهم .

وتحتاج دراستي عن هذه الدراسة في كوني أتناول انتهاك الموظف العام حرمة المسكن
وباته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

الدراسة الرابعة

- اسم الباحث : سامي حسني الحسيني .
- عنوان البحث : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن .
- الجهة المقدم إليها البحث : رسالة دكتوراه ، منشورة ، مقدمة لجامعة عين شمس
(الناشر : دار النهضة العربية) .
- سنة : ١٩٧٣ م ، القاهرة .
- خطة البحث : قسم الباحث رسالته إلى فصل تمهدى وخمسة أبواب ذات فصول مستقلة
، كماليي :

الباب الأول : ماهية التفتيش وطبيعته

الفصل الأول : ماهية التفتيش

الفصل الثاني : طبيعة التفتيش

الفصل الثالث : صور التفتيش

باب الثاني : الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

الفصل الأول : سبب التفتيش

الفصل الثاني : محل التفتيش

الفصل الثالث : الاختصاص بالتفتيش

باب الثالث : الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

الفصل الأول : قواعد الحضور

الفصل الثاني : محضر التفتيش

الفصل الثالث : تفتيش الانشى

الفصل الرابع : ميعاد إجراء التفتيش

باب الرابع : الآثار المباشرة للتفتيش

الفصل الأول : ضبط الأشياء المنقوله والعقارات

الفصل الثاني : ضبط المراسلات

الفصل الثالث : التصرف في الأشياء المضبوطة

باب الخامس : بطلان التفتيش وأثاره

الفصل الأول : قواعد البطلان بوجه عام

الفصل الثاني : أحوال بطلان التفتيش وطبيعته

الفصل الثالث : أحكام الدفع ببطلان التفتيش

الفصل الرابع : آثار البطلان

- الخاتمة : تتضمن تلخيصا للبحث

وقد أنهى الباحث بحثه بتلخيص موجز للبحث ، ثم قدم توصيات بشأن تعديل
نصوصاً في القانون المصري .

وتلتقي دراستي مع هذه الدراسة ، من حيث التطرق إلى موضوع التفتيش القانوني
ولكن دراستي تتطرق إلى موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته ، إضافة إلى
أنني أتناوله في النظمتين السعودي والمصري .

المبحث الثالث

تصور خطة الدراسة

مة.

سل التمهيدي . المدخل إلى الدراسة

المبحث الأول . الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني . الدراسات السابقة

المبحث الثالث . تصور خطة الدراسة

سل الأول . أحكام دخول المسكن

المبحث الأول . ماهية المسكن

المطلب الأول . تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

المطلب الثاني . حدود المسكن

المبحث الثاني . الحماية الشرعية والقانونية للمسكن

المطلب الأول . الحماية الشرعية للمسكن

المطلب الثاني . الحماية القانونية للمسكن

المبحث الثالث . القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن

المطلب الأول . القواعد الشرعية لتفتيش المسكن

المطلب الثاني . القواعد القانونية لتفتيش المسكن

سل الثاني . أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن

المبحث الأول . أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول . ماهية الجريمة الجنائية

المطلب الثاني . العناصر المكونة للجريمة

المبحث الثاني . أركان الجريمة في القانون الوضعي

المطلب الأول . خصائص الجريمة في القانون المصري

المطلب الثاني . أركان الجريمة في القانون المصري

صل الثالث. العقوبات الشرعية والوضعية

المبحث الأول. العقوبات الشرعية

المطلب الأول. طبيعة العقوبات الشرعية

المطلب الثاني. عقوبات التعازير

المطلب الثالث. بطلان الإجراء المخالف للشرع

المطلب الرابع. العقوبة التأديبية

المطلب الخامس. التعويض المدني

المبحث الثاني. العقوبات القانونية

المطلب الأول. العقوبة الجنائية

المطلب الثاني. الجزاء الإجرائي

المطلب الثالث. العقوبة التأديبية

المطلب الرابع. التعويض المدني

صل الرابع - الجانب التطبيقي، عرض وتحليل عشر قضايا صادرة من ديوان المظالم في

كلة العربية السعودية

اتم _____ة

أولاً . النتائج

ثانياً . التوصيات

لة المصادر والمراجع

لة المحتويات

الفصل الأول

أحكام دخول المسكن

تقتضي الضرورة العلمية لبيان أحكام دخول المسكن ، التطرق إلى مفهوم المسكن ديد الحماية الشرعية والقانونية له ، وأخيراً اتناول القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش كن ، وسيتم بيان هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث مستقلة .

المبحث الأول

ما هي المسكن

أتناول ماهية المسكن من خلال تعريفه ، ومفهومه ، وحدوده ، وذلك في ثلاثة مطالب متقدمة .

لب الأول . تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

أتناول تعريف المسكن في الاصطلاح الشرعي ثم في الاصطلاح القانوني .

تعريف المسكن في الاصطلاح الفقهي الإسلامي

عرف السرخسي^(١) المسكن : "السكن : المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام" ^(٢) ،
ما ذكر ابن قدامة^(٣) : "أن مسكنه حيث حل أهله به ، ونوى الإقامة به" ^(٤) ، وقال الكاساني^(٥) :
كنى : هي السكون في المكان عن طريق الاستقرار" ^(٦) .

بد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحافيث مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، وقد كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثابت متكلماً بذلك مناظراً أصولياً مجتهداً ، عده ابن حكيم بالشافعية من المجتهدين في المسائل ، تلقى على أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الطحاوي ، وقبيله ، وقد حبس وكان به بسبب كلمة نص بها الخاقان ، وظل سجيناً مدة طولية أطلق سراحه فخرج إلى فزانة فأكرمه الأمير حسنين ، واجتمع إليه الطلبة نهل لهم مابقي من مؤلفاته ، توفي سنة ٤٨٣ هـ ، على الأشهر ، ومن مؤلفاته "الميسوط في الفقه" ، و"مختصر الطحاوي وأصول السرخسي في الأصول" ، يربها .

الإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قططليغا الحنفي : تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، تحقق: إبراهيم صالح ، دمشق ، دار المؤمنون للتراث ، ١٩٩٢هـ / ١٤١٢ ، ص ١٨٥-١٨٢ ، مصنفوه الحنفي: كشف الظنون ، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٦ ، وسرخس بفتح السين والراء: بلد

بم بخراسان بلا نهر ، انظر: ماجد الدين فiroz آبادي: القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٧٠-٩ .

بن الدين أبي بكر محمد بن قادمة المقسى الأصل ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الراهن شيخ الإسلام واحد الأئمة قرأ القرآن ، وحفظ متن الخرقى ، ولد في شعبان ٤٥٤ هـ ، بجماعيل ، وقد دمشق مع أهله ، وله عشر سنين سمع من والده ومن جماعة ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ، وأقام أربع سنوات ، وجح ثم اشتغل

بفهمني في شرح الخرقى فيبلغ الأمل في انتهائه ، وهو كتاب يليغ في المذهب بشرفة مجلدات تبع عليه وأجاد فيه وانتفع بعلمه طائفة كبيرة ، ومن مصنفاته:

تروضه في أصول الفقه" ، و"البرهان" ، و"العدمة" ، و"المتفق والكافى" ، و"مختصر الهدایة" ، وغيرها .

محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطبي: مختصر طبقات الحنبلة ، دراسة: فواز أحمد زمرلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ / ٤ ، ص ٥٢ ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن ميداذه بن محمد بن ميداذه بن محمد بن ميداذه ، مكتبة الرشد ، الطبيعة الأولى ، ١٩٩٠ / ١٤١٠ ، ج ٢ ، ص ١٥ .

الرحم بن سليمان العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبيعة الأولى ، ١٩٩٠ / ١٤١٠ ، ج ٣ ، ص ١٥ .

ق الدين أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) : المغني ، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة / ١٤١٠ هـ / ١٩٥٩ ، ج ١٣ ، ص ٥٤٨ .

كر بن مسعود بن عبد الله الكاساني من كبار علماء الحنفية ، من مشايخه محمد بن أحمد السمرقندى ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيحة ، من أجل أنه شرح كتاب التحفة

مرقدنى وسماه بداع فجعله مهر ابنته ، ومن تلاميذه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزوني ، من مصنفاته بداع الصنائع ، مات سنة ٥٨٧ هـ .

زین الدين المعني : تاج التراجم مرجع سابق ، ص ٢٩٦-٢٩٤ ، محمد بن عبدالحي الكاشي : الغواند البهية في تراجم الحنفية ، بيروت ، دار المعرفة ،

٢٠٥٣ ، ص ٧٢ .

ء الدين أبو بكر مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، (د.ت.) ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

ومما تقدم يتبيّن مايلي : أن السكنى هي اسم مشتق من السكن وهي القرار في المكان - لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها : المنزل أو البيت والجمع مساكن ، ومن ذلك ، تعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً} [النحل:٨٠] .

وهذا المعنى الذي ذكرته هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب^(١) .
وقال ابن العربي^(٢) : "يعني محلًا تسكنون فيه ، وتهدا جوارحكم عن الحركة ، وقد رك فيه ، وتسكن في غيره ، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال ، وهو أن الحركة تكون ا خرج عن البيت فإذا عاد المرء إليه سكن ، وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في لب وعد هذا من جملة النعم"^(٣) .

فالمسكن : هو البيت ، والبيت : هو المكان الذي يقام فيه ، فالأصل أن المسكن : هو المكان يأوي إليه الإنسان ، ويتحذنه مقراً له وهذا يشمل ما كان معداً . بطبيعته ، للسكنى أي امة فيه ليلاً ونهاراً ، لمدة طويلة أو قصيرة ، أم لم يكن معداً من الأصل للسكنى ، ولكنه كون فعلاً ، وعلى ذلك ينصرف المسكن إلى البيت أو المنزل الذي اعتاد الشخص أن يقيم فيه فاً وشتاءً سواءً في الحضر ، أم في المدينة ، أم في البوادي ، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها كن ؛ إذ يستوي في ذلك أن يكون مصنوعاً من الطوب أو الخشب أو الحجارة أو من وبر مال (بيوت الشعر) ، مدام هذا هو الذي يأوي إليه الإنسان ، ويتحذنه مقراً له .

قال القرطبي^(٤) : "ذكر تعالى بيوت النقلة والرحلة وقال : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ لَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْنَحِفُونَهَا} [النحل:٨٠] ، أي من الأنطاع^(٥) والخدم

مد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ) : مawahib al-Jilbil لشرح مختصر خليل ، ليبية ، مكتبة النجاح ، (د.ت) ج ٣، ص ٣٠٣ وما بعدها ، وفي هب الشافعية ، علي بن أحمد بن حزم : المحيى ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٧٠م ، ج ٨ ، ص ٥٩ وما بعدها مسالة ١١٥٨هـ .
مد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن المغربي ، وبه قال ابن العربي القاضي أبو بكر المعازري الأشبيلي الاندلسي ، قاض ، حفاظ الحديث ولد في أشبيليا ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، سمع من أبي بكر محمد بن وليد ناطشوسي وأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وغيرهم وصنف كتب في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والآداب ، والتاريخ ، وولي ناء أشبيليا ، وقد كان مولده في عام ٦٨٤هـ وقيل ٦٩٤هـ ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها عام ٦٤٣هـ من مصنفاته : "أحكام القرآن" ، "عارضة حودي في شرح الترمذى" ، "المحصلون في أصول الفقه" ، "القبس في شرح موطأ ابن انس" ، وغيرها .
مصنفو الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٩٠ .

مد بن عبد الله ابن العربي : أحكام القرآن تحقيق : علي محمد البجادي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ج ٣ ، ص ١١٦٧ .
خصيب في شمالي أسيوط بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : "الجامع لأحكام القرآن" ، و "التذكرة في أحوال الموتى وأمور خرة" ، و "شرح التقصي" ، وغيرها أنظر : ابن فرحون المالكي : البياج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب ، تحقيق : د. محمد حمدي أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص ٣٠٨-٣٠٩ .
مصنفو الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٢٧ .
طاع : جمع نفع بكسر النون وفتحها وبالتحريك وكعنب : بساط من الأديم ، مجذ الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٩٠ .

يوتاً يعني الخيام ، والقباب يخف عليكم حملها في الأسفار ، وقيل يحتمل أن يعم به بيوت م ، وبيوت الشعر ، وبيوت الصوف ؛ لأن هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها ^(١) .
ومن المسakens أيضاً الأكنان ، وهي جمع كن والكن - كم ورد في لسان العرب - : "مايرد روالبرد من الأبنية والمسakens" ^(٢) ، وجاء فيه أيضاً : "والأكنان الغيران" ^(٣) ، ونحوها يسكن واحدها كن وتجمع أكنة" ^(٤) .

ومنه قوله تعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا} [النحل]
[، وقال الإمام النووي ^(٥) : "اسم البيت يقع على المبني من طين ، أو آجر ^(٦) ، ومدر ^(٧) ، وحجر ،
ال嚮 المتخذ من خشب ، وصوف ، ووبر ، وشعر ، وجلد ، وأنواع الخيام" ^(٨) .
ويؤيد هذا قول الله تعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ
نَّاسٍ بُيُوتًا تَسْخِفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثَائًا
أَعَّا إِلَى حِينٍ} [النحل : ٨٠] .

ففي هذه الآية الكريمة ذكرت مساكن المدن ، وهي مساكن الإقامة الطويلة ، ثم ذكر
أكناً الخيام والقباب ^(٩) ، التي يخف حملها في الأسفار ، والسير في البدية ، وفي هذه الآية

بيم : الجلد أو أحمره أو مدبوغه ، مجد الدين الفيروز أبيادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٨٩ .
عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) : الجامع لاحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، ج ١٠ ، ص ص ١٥٢ - ١ .

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٣٦٠ .
بران : جمع الغار ، كالبيت في الجبل أو المخضن فيه أو كل مطمئن من الأرض يلوى إليه الوحشى ، جمعه أغوار ، وغيران ، مجد الدين روز أبيادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢ .
منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٣٦١ .

بي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد ، ولد في محرم سنة ٦٥ هـ ، وقرأ القرآن بيده ، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره ، قدم به والده فسكن بمدرسة الروحانية ، قال الذهبي : لزم الاشتغال ليلاً بأحوال عشرين سنة حتى فاق الأقران ، وتقى على جميع الطلبة ، وجاز قصب في العلم ، والعمل ، وكان مع تبحره في العلم ، وسعة فقهه بالحديث واللغة والفقه وغير ذلك رأساً في الزهد وقدوة في الورع ، لم يتزوج ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، من تصانيفه : "الروضة" ، و "نهاج" ، و "شرح المذهب" ، وصل فيه إلى أثناء الربا وسماه : "المجموع" ، و "كتاب رياض الصالحين" ، و "الأذكار" ، وغيرها .
ابي الفلاح عبدالحيي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ . عبد الرحيم الاستواني : طبقات الشافعية ، بيروت ، دار الكتب مية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ هـ / ١٤٠٧ م ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

جز : مابيني به ، فارسي مغرب ، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ذر : قطع الطين اليابس ، مجد الدين الفيروز أبيادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ .
بي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد ، ولد في محرم سنة ٦٥ هـ ، وقرأ القرآن في بيده ، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره ، قدم به والده فسكن بالمدرسة الروحانية ، كان مع تبحره في العلم وسعة فقهه بالحديث واللغة والفقه وغير ذلك رأساً في الزهد ، وقدرة في الورع ، لم يتزوج ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ ، ومن تصانيفه : "رضة" ، و "المناهج" ، و "شرح المذهب" ، وصل فيه إلى أثناء الربا وسماه : "المجموع" ، و "رياض الصالحين" ، و "الاذكار" ،
بزها ، أنظر : ابى الفلاح عبدالحيي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ . الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي : روضة البنين ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معرض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ هـ / ١٤١٢ م ، ج ٨ ، ص ٨ .

باب : مفرداتها قبة ، قال ابن منظور في لسان العرب : "المعروف ، وقيل : هي البناء من الأدم خاصة ، وقال : القبة من الخيام بيت صغير ندير" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

ما إشارة إلى مساكن الأدم ، ومساكن الشعر ، ومساكن الصوف ، وكل هذه المساكن تتلف أنواعها يتخذها الإنسان سكناً ؛ حيث يسكن فيها وتهدا جوارحه عن الحركة . وكل ما يطلق عليه لفظ مسكن أو استعمل كمسكن ، أو مكان للراحة - حتى ولو كان تاماً ، فإنه يكون داخلاً في السكن ، ومنه قوله تعالى : {وَتَنْحِيُونَ مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ} عراء : ١٤٩ .

ولاشك أن البيت المنحوت في الجبل يأخذ طبيعة البيت المعروف المسكن إذا سكنه الناس ، ندوه مسكنناً يأوون إليه .

وكذلك فإنه يدخل في المساكن في العصر الحاضر مساكن الرحلات ، وخيمتها ، طورة المصاحبة للسيارة ، التي يتخذها صاحبها مسكنًا له وقت راحته ونومه . ولا يشترط في المسكن أن يكون له شكل معين فقد يكون مجرد كوخ صغير أو خيمة ، ألم قد توفر فيه ما اشتهر به بعض الفقهاء ، وهو أن يكون واقياً شتاً من المطر وصيفاً من مس وواقياً من أعين المارة ^(١) ، ولا عبرة في ذلك بسند الحياة ، فقد يكون المسكن مملوكاً غله ، أو مجرد حائز له بمقتضى عقد الإيجار ، أو واضح يده بتسامح من المالك .

وبما أن المملكة العربية السعودية تتبع من الشريعة الإسلامية الغراء منهجاً لها ، تمد منها جميع أنظمتها حيث ينص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، في المادة (١) على أن : "المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . ولغتها اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض " ، كما تنص المادة (٧) : "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع ملة الدولة " (٢٣) على : "تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف حى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " .

من هذه النصوص في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يتضح بجلاء شريعة الإسلامية هي الحاكمية على جميع أنظمة الدولة .

^١ بن أحمد ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٥٦ .

فقد عرف نظام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م)، يغ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، المسكن في المادة (٤٠) حيث تنص: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم أكبهم حرمة تجب صيانتها ، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه أمتעה ، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله في " .

كما جاء تعريف المسكن في المادة (٦/٣٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة تحقيق والادعاء العام بأنه : "يعتبر في حكم المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى الملحقات والأماكن التي يقيم فيها فترة محددة تتصل بعمله أو طه " .

ويمكن من النصتين السابقتين تحديد عناصر المسكن في النظام السعودي بالأتي :

أن يكون مكاناً خاصاً ، ويقصد به ما يمتد ليشمل كل مكان يحوزه الإنسان ويختص به ، فلا يباح الدخول فيه إلا بإذن صاحبه ، ومن ثم يكون المقصود في هذا النطاق المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً يأوي إليه أو يكون معداً لسكناه وملحقاته التي يجمعها وإياه سور واحد ويدخل في ذلك كل مكان آخر يختص به ويغلقه ، فلا يمكن الدخول إليه إلا بإذنه ، سواء أكانت إقامته فيه دائمة أم متقطعة مثلأخذ غرفة في فندق فإنها تأخذ حكم المسكن فلا أهمية لهيئة المسكن ونوعه .

أما إذا كان المكان عاماً ويستطيع الجمهور أرتياه المكان وملحقاته ، فإن قواعد التفتيش لا تحميه لأنه في هذه الحالة ليس مستودعاً للسر ، لذلك فإن الحال العامة التي يسمح للجمهور بدخولها دون تمييز ، لا تعد مسكنًا ، مثل المستشفيات والمصانع والفنادق في غير الغرف المكونة .

أن يكون الغرض من هذا المسكن هو الإقامة سواء أكانت هذه الإقامة دائمة أم مؤقتة كمن يستأجر منزلًا للإقامة فيه فقط وقت الصيف وبباقي العام ، لا يسكنه فإنه تسري عليه قواعد التفتيش ، وبهذا فإن المنزل أو المسكن قد يكون مسكنًا مستقلًا أو شقة في عمارة أو غرفة في فندق والمحل الخاص بالتجارة إذا اتخاذ الشخص مسكنًا له والخيمة وعربة النوم الملتحقة بالسيارة سواء كانت للسكن الدائم أو المؤقت ، كذلك يعد من

ملحقات المسكن كل جزء منه كالأحواش والحدائق ، ولا يشترط في المنزل أن يكون مملوكاً للشخص أو مؤجراً وإنما يكفي إقامته فيه^(١).

مما سبق يتبين أن تعريف المسكن في النظام السعودي يتتسق مع تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية له .

أ. تعريف المسكن في الفقه القانوني

لا تضع معظم التشريعات الجزائية وبالذات التشريعات العربية تعريفاً للمسكن الذي تتع بالحرمة ، ومن ثم توفر له الحماية الموضوعية والإجرائية ، ويستثنى من ذلك قانون سراءات الجزائية الكويتية ، حيث يعد مسكنـاً : كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز نعمل أو معد للاستعمال كمأوى^(٢).

ومن الملاحظ من استقراء النصوص المعنية في التشريعات العربية أن التشريعات لا تتفق ، مصطلح واحد بهذا الشأن ، فجانب منها يستخدم مصطلح منزل^(٣)، والآخر مسكن^(٤)، أنـن أو المنزل : هو مستودع الأسرار والمكان الذي يأوي إليه الإنسان وهو مكان الحياة الخاصة سان وأسرته وخصوصياته، ويعـد مسكنـاً : كل مكان يـتخذه الشخص للسكنـى أو الإيواء . وعلى الرغم من هذا الاختلاف ، يمكن القول بـإن المـسكن هو المـكان الذي يـأوي إليه سان ويـختص به ، وهذا هو الأصل العام في مفهوم المـسكن .

والواقع أن مفهوم المـسكن في الفكر القانوني الحديث ، هو كلـ مكان مـعد للسكنـى سواءـ فيه صاحبه فعلاً وبصورة مستمرة أو كانـ يتغـير عنه في بعض الأحيـان، وسواءـ أـ كانـ هناكـ يـشرف علىـ المـسكن ، أمـ لمـ يكنـ ، ذلكـ لأنـ الغـائب أولـي بـحماية القانونـ منـ مـسكنـ اـضرـرـ^(٥).

وأـجدـ أنـ بعضـ الفـقهـاءـ يـعرـفـونـ المـسكنـ بـأنـهـ المـكانـ الـذـيـ يـشـغلـهـ الـفـردـ ، ولـكنـ الشـائـعـ يـباـًـ أنـ القـضـاءـ يـضـفـيـ هـذـهـ الصـفـةـ بـتوـسـعـ بـحيـثـ يـنـطـبـقـ فيـ معـناـهـ عـلـىـ أيـ مـبـنـىـ ، أيـاـ كـانـ

سئلـ بنـ مـعيـضـ القـحطـانيـ ، هـيـةـ التـحـقـيقـ وـالـادـعـاءـ العـامـ وـدورـهاـ فـيـ نـظـامـ العـدـالـةـ الجـانـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ، الـرـيـاضـ ، أـكـادـيمـيـةـ بـلـلـطـوـنـ الـأـمـنـيـةـ ، ١٤٢٠/١٩٩٥ـ مـ ، صـ ١٨٢ـ .
وـنـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـحاـكـمـاتـ الـجـانـيـةـ الـكـوـيـتـيـ رـقـمـ (١٧)ـ ، لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ مـ ، وـنـظـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـانـيـةـ السـعـوـدـيـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٣٩ـ)ـ ، وـتـارـيخـ ١٤٢٧/٢٨ـ هـ ، يـضـعـ تـعرـيفـ لـمـسـكـنـ كـماـ سـيـقـ أـنـ ذـكـرـتـ فـيـ المـتنـ .
ذـلـكـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـانـيـةـ الـلـاـرـدـنـيـ رـقـمـ (٩)ـ ، لـسـنـةـ ١٩٦١ـ مـ .
ذـلـكـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـانـيـةـ الـمـصـرـيـ رـقـمـ (١٥٠)ـ ، لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ مـ .
رـؤـوفـ عـبـيدـ : مـبـادـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـانـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، دـارـ الـجـيلـ ، الـطـبـعـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ ، ١٩٨٥ـ مـ ، صـ ٣١٩ـ .

رض منه مع ملحقاته، وتوابه، سواء أكانت مبنية أم غير مبنية، مادام الدخول إليها سوًى على من يشغلون المسكن وللأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول والإقامة^(١). ويعرف الفقه القانوني المسكن بأنه المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتحذه مقرًا له، لول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة، فهو كل مكان خاص بم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة^(٢)، وقد قررت محكمة النقض المصرية أن المسكن في قانون الإجراءات الجنائية المصري أحدًا من مجموع نصوصه كل مكان يتحذه الشخص بأنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حراماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن^(٣). وتحليل مختلف الآراء في الفقه القانوني المتعلقة بتحديد مفهوم المسكن يتضح أن سبب بين هذه الآراء هي الأخذ بمعيار الغرض من إعداد المكان^(٤)، وهو معيار يسمح باستبعاد مكان غير معد لغرض السكن - أي المكان العام -. ويترتب كذلك على الأخذ بهذا المعيار عدم اشتراط الإقامة الفعلية في المسكن، كما لشاتي والمصايف، التي تستخدم في أوقات معينة من السنة، كما أنه لا عبرة بالمدة أو كل الذي استخدم في بناء المسكن^(٥).

ومن المسائل الخلافية في الفقه القانوني، الأماكن الخالية التي لم يتم السكن فيها أبداً المعدة للإيجار أو البيع، حيث يرى جانباً من الفقه القانوني أنها تدخل في مفهوم المسكن ي يتمتع بالحماية^(٦)، في حين أن هناك آراء أخرى لا تعتبرها أماكن مسكونة أو معدة كن^(٧)، كما يعد في حكم المسكن ، السيارة الخاصة إذا لم يكن بها صاحبها وكانت مغلقة^(٨).

لب الثاني - حدود المسكن

المسكن هو ما يسكن فيه الإنسان بصفة دائمة ، إلا أن للمسكن حدوداً مكانية تعدّ جزءاً وهي الملحقات ، ويقصد بهذه الملحقات كل ما يخصص لخدمة المسكن أو قاطنيه ،

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣ .
مدني عبد الرحمن ناج الدين : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) ، الرياض ، الإدراة العامة
باعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ، ٢٠٠٤ / ٤٢٥ م ، ص ١٦٩ .
كمة النقض المصرية ، جلسه ١٩٦٦ م ، أحكام المحكمة النقض المصرية ، جلسه ، س ٢٠ ، ق ٢١٦ ، ١ ، ٣٩٥ ص .
موض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٩ م ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
علي راشد : الجرائم التي تحصل لأحد الناس ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ت) ، ص ٣١٧ .
حمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ م ، ص ٢٨٠ - د. فوزية عبد السたّار : شرح
بن الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٨٧ .
يامد راشد : أحكام تقدير المسكن في التشريعات الإجرائية العربية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٩٨ م ، ص ٧٣ .
أمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ م ، ص ٥٠٦ .

بمها مع المسكن حيّز أو مساحة واحدة مثل الملحقات الخاصة بالحراس أو الخدم أو المخازن
م المسكن ، والغرف على أسطح المسكن، وحديقة المسكن ، والإسطبل ، والحوش ، والزربية ،
نيمة^(١) ، حيث يمتد إليها مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحرمة ، ومن ثم يتمتع بالحماية
نوعية والإجرائية على النحو الذي سأوضحه تفصيلاً في موضعه من هذا البحث .

والشرط الأساس هو الإتصال بالسكن مباشرة ويكون ذلك على شكل سور واحد ، ويضم
مبيع ، إضافة إلى قطعة أرض متكاملة غير منفصلة عن بعضها بعضاً^(٢) ، وفي المقابل يرى
ب من الفقه ، أن مفهوم الملحقات يشمل حتى الأماكن التي تتصل بالسكن مادامت أنها
صحة لخدمة المسكن أو منافعه مثل حظائر الطيور أو المواشي^(٣) .

ويثور التساؤل ، هل تعد السيارة مسكنًا؟

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المسألة ، وهذا بديهي ؛ لأن السيارة حديثة
منع ، غير أنه من المقرر شرعاً أن القياس مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويعنى
قياس الحق أمر لم يرد به نص بأمر آخر ورد به نص باشتراكهما في علة الحكم ، فيعد به
الممنصوص عليه إلى غير منصوص عليه مناطه الاشتراك بالعلة^(٤) .

والواقع ان السيارة كما هو الشأن فيسائر الأموال المملوكة تتمتع بحرمة معينة في
ريعية الإسلامية باعتبارها أموالاً ، والأموال لا يجوز التصرف بها بغير إذن مالكها ورضاه ، ولا
في الاعتداء عليها ، يقول الرسول ﷺ : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٥) ،
الرسول ﷺ ، في حجة الوداع : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
كم هذا في بلدكم هذا"^(٦) ، وهذا الأمر لا جدال فيه ، ويمكن القول في ضوء ما تم تقديمها
تعريف للسكن في اصطلاح الفقه الإسلامي أن السيارة الخاصة ، تتمتع بحرمة شبيهة
بـ حرمة المسكن ، فحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ناشئة عن كونه محلًا لخصوصيات

تامد رشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ١٣٩ .
حمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٨٣ .
عبدالمؤمن بكر : قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة
١٩٧٤ م ، ص ٤٢٧ .
ريا البري : أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ م ، ص ١٣٢ .
مد القرويوني ابن ماجه (ت: ٢٧٥ هـ) : سنن ابن ماجه ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، (د.ن) ، (ب.ت) كتاب الفتنه ، باب حرمة دم
من وماله ، ص ١٢٩٨ ، رقم الحديث ٣٩٣٣ ، أحمد بن حنبل (ت: ٢١٤) : مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار صادر ، (ب.ت) ، ج ٢ ،
٢٧٧ ، مسلم بن الحاج النيسابوري (ت: ٢٦١) : صحيح مسلم ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البأبي الحلبي ، ١٤٤٧ هـ / ١٩٩٠ م ، كتاب البر والصلة - ، ص ١٩٨٦ ، رقم الحديث ٢٥٦٤ .
مد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) : صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، -
المغازي - ، باب حجة الوداع ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، باب حرمة المؤمن وماله ، ص ١٢٩٧ ، رقم الحديث ٣٩٣١ .

د وأحواله التي يطويها عن غيره في العادة ، فالحق الذي تقوم هذه الحرمة بحمايته ؛ وهو الاحتفاظ بخصوصيات الفرد موجودة في السيارة الخاصة فتشترك السيارة مع المسكن في الذي قامت عليه الحرمة أما إذا كانت السيارة عامة مثلاً في ذلك مثل المحلات العامة تشبه المتاجر العامة ، وكذلك الحال بالنسبة لسيارة الأجرة^(١).

وتمتد فكرة المسكن لتشمل الحجارة في فندق، والإقامة في غرفة طالت المدة أم قصرت، بل ولو كانت يوماً واحداً^(٢).

وكذلك تمتد فكرة المسكن ، لتشمل كل مكان يصلح للإقامة والنوم ، كالقوارب سفن مادام يقيم فيها شخص معين ، كالحارس والبواب ، ومن ثم تتمتع هذه الأشياء برمة التي يتمتع بها المسكن^(٣) .

وكذلك تمتد فكرة المسكن لتشمل مكاتب العمل ، والمكاتب الخاصة ، وعلى ذلك لا مكاناً عاماً مكتب المحامي ، وعيادة الطبيب ؛ وذلك لما فيها من أسرار منع النظام والقانون أعلاها، لأن هذه الأماكن وأن كان للجمهور دخولها إلا أن هذا يصدق بالنسبة لنوع معين الناس ، ولعدد من الزبائن ، وقد كان هناك رأي في فقه القانون من يذهب إلى أن هذه الأماكن تتمتع بحماية خاصة تفوق حماية المسكن ، إلا أن الرأي السائد هو أنه لا تتمتع بأية أكثر من حماية المسكن^(٤) .

ولا يعد مسكنًا يتمتع بالحرمة من أعد في مسكنه غرفة لعب القمار ، واعتاد الناس دد على هذا المنزل بدون تمييز ، بحيث قد يتربد على المسكن شخص في فترة ، ولا يتربد عليه ترات أخرى ، فإن هذا يجعل من مسكنه محلًا عاماً يغشاه الجمهور وبلا تفريق ، وهذا ما ت به محكمة النقض في مصر^(٥) .

وينص نظام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٠، في المادة (٤٠) : "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمة تجب

عبداللطيف الهيم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .
حمد محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ، القاهرة ، مطبعة الجامعة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥ م ، ص ٤٨٩ .
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤ . ويلاحظ أنه لا يعد مكاناً مسكوناً القاريء إذ لم يكن به محل مخصص للسكنى .
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، منشور ، القاهرة ، دار ضمة العربية ، ١٩٧٣ م ، ص ٢٢٤ ، حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٧/٣/١٩٥٣ م ، س٤ ، ص ٢٢٦ ، ص ٦١٩ .

انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوبته

الanta . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه ومائه وما يوجد معه من أمتعة" كما
ن المادة (٥/٣٤)، من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على
. يخضع للتفتيش كل ما يتصل بشخص المتهم من ملابس وأمتعة وأشياء منقوله وما
عمله وسيارته" ، ومن نص المادتين يتبين أن حرمة الشخص تمتد إلى مسكنه وسيارته
يجوز تفتيشها إلا إذا قبض على سائقها أو أحد ركابها لارتكابهم جريمة أو ضبط أحد
عملائها لارتكاب جريمة ، ويجوز لـ مراكز التفتيش خارج المدن ولرجال الدوريات أثناء القيام
ما فهم استيقاف السيارات المشتبه فيها وتفتيشها^(١) .

أما في الفقه القانوني فقد اختلفت الآراء حول طبيعة هذه الحرمة ، وهل تعد السيارة
قبيل المساكن أم لا ؟

عرف الفقه المصري والعراقي أكثر من إتجاه في هذا الصدد ، وذلك لأن الأمر يختلف
طاله ما إذا كانت السيارة خاصة أو عامة .

ففي الحالة الأولى يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النوع من السيارات يتمتع بحرمة
السرية ، وبالتالي لا يجوز تفتيشها إلا بعد استحصل موافقة سلطة التحقيق^(٢) ، أما
ض الآخر فيفضي على السيارة الخاصة وال العامة حرمة مماثلة لحرمة المسكن^(٣) ، ويذهب
في ثالث إلى أن السيارات والعربات لا تتمتع بأي حرمة كقاعدة عامة سواء أكانت السيارة
سبة أم عامة^(٤) ، ويفرق فريق رابع بين حالتين حسب المكان الذي توجد فيه السيارة الخاصة ،
كانت السيارة موجودة في المسكن أو أحد ملحقاته ، فإنه في هذه الحالة يراعى في تفتيشها
عد تفتيش المسكن نفسه ، أما في حالة وجود السيارة في طريق عام فإنها تعد كالمحل العام ،
تب على هذا أنه يجوز لرجل الضبط أن يستطلع مابها ، ويكون ذلك منه معاينة لتفتيشاً ،
ا خلاف سيارة الأجرة فإنها تتمتع بحرمة سائقها وركابها معه ، فتخضع لقواعد تفتيش
خاص ، وهذا باستثناء حالة التلبس^(٥) .

١- وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية رقم (س ٣٧٨) ، في ١٤١١/٩/١٨ هـ .
٢- الشواوي: فقه الإجراءات الجنائية ، مطبوع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ م ، ص ٣٧٤ ، هامش ٢ .
٣- زكي العربي : المبادي الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، القاهرة ، (دبن) ١٩٤٠ ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .
٤- أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ، (دبن) ١٩٦٠ ، ص ٣٠ .
٥- سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

ويلاحظ أن سياسة محكمة النقض المصرية لم تستقر على سياسة واحدة في هذا دد، لكنها قد تطورت عبر العديد من الأقضية، فقد قضت في حكم قديم أن السيارة لا تعد كناً، ومن ثم يجوز تفتيشها وهي سائرة في الطريق العام، ولا يعد التفتيش في هذه الحالة ضرورة لحرية الشخصية؛ لأنها ليست مسكوناً حتى يكون لها حرمة المسكن^(١)، ثم اتجهت بعد ذلك إلى ضرورة رضا صاحبها الذي يكون فيها وقت التفتيش دون أن تكون هناك حاجة إلى صول على رضا غيره ممن يكونون معه في السيارة^(٢)، ثم قضت بعد ذلك أنه لا يجوز تفتيش بariة الخاصة بالطريق العام، إلا أن يفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلى عنها، أو في إل التلبس أي الأحوال التي يجوز فيها التفتيش قانوناً، ففي هذه الحالة لا تعد السيارة أصنة في حكم المسكن^(٣)، وهذه الإجراءات مقصورة على السيارات الخاصة.

أما السيارة العامة فالحكم في شأنها يختلف عن ذلك، فقد قضت محكمة النقض برية أنه لا يمكن اعتبارها في حيازة السائق، إذ لا توجد بينهما رابطة تبعية، فهي كالمحل^(٤)، وهذا بخلاف سيارة الأجرة، فإنها تكون في حيازة سائقها وراكبها معاً، فلا يجوز بشها إلا في حالة التلبس، فإذا ما توافرت حالة التلبس قبل أيهما جاز تفتيش المتلبس، مما صح تفتيش السيارة^(٥)، وقضت محكمة النقض المصرية بأن فتح باب سيارة معدة للأجرة، واقفة في نقطة المرور ينطوي على تعرض لحرمة الركاب الشخصية، وللجان الضبط ضائي الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة قيمة في ما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم^(٦).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها قالت فيه: "إن حرمة السيارة مستمدّة اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذا دام هنا أمر من النيابة العامة لتفتيش ص المتهم، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك"^(٧).

محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠/٢/١٩٣٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص ٦٥١ .

محكمة النقض المصرية، جلسة ١٢/١٦/١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ص ٣١٦ .

سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

محكمة النقض المصرية، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، جلسة ، س ٢٠ ، ص ٩٧٦ .

محكمة النقض المصرية، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، جلسة ، س ٢٠ ، ص ٩٧٦ .

وبعد أن بيّنت ماهية المسكن من حيث تعريفه وتحديده ، يصبح المجال ممهداً لبيان
ما هي الشرعية والقانونية له ، وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني

الحماية الشرعية والقانونية للمسكن

تضفي الشريعة الإسلامية حماية خاصة للمسكن فلا يجوز دخوله أو اقتحامه إلا تئذن شاغله (مالكه أو مستأجره) ، كما أن القانون الوضعي يسبغ حماية للمسكن بحيث جوز للسلطة العامة دخوله إلا وفق شروط وأوضاع محددة ، وفيما يلي بيان الحماية رعية والقانونية للمسكن في مطلبين مستقلين .

للب الأول . الحماية الشرعية للمسكن

تؤكد الشريعة الإسلامية صيانة حرمة الإنسان في شخصه وفي مسكنه وحياته الخاصة واقع أن الدارس لأحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة - رضوان الله بهم أجمعين - ، يعلم علم اليقين أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في صيانة المسالك والأشخاص وحقهم في الخصوصية والاحتفاظ بمكون النفس ، والآيات آنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَكْرُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ مُّتَذَكِّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [النور : ٢٧-٢٨].

فالنص القرآني المذكور صريح في تجنب دخول المسالك إلا برضاء وازن واستئناس من لحق في ذلك ، وتحظر الشريعة الإسلامية التجسس على الإنسان والكشف عن عوراته ، تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْرِفُوكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ } [الحجرات : ١٢] ، ويستفاد من الآية السالفة الذكر أن حرمات الإنسان كلها واجبة بيانه حتى يظهر أن هناك مصلحة عامة تقتضي الانتقاد منها .

وتشتمل السنّة النبوية الشريفة على الكثير من الأحاديث التي توجه أخلاق المسلمين إلى عادة حرمة الحياة الخاصة في المسكن ، وتأمر بضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين ،

ن كيف يكون الاستئذان وطريقته والحكمة منه ، وتنهى عن الاطلاع على بيوت الغير بغير

٤

ومن هذه الأحاديث : قوله ﷺ : "إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"^(١).

وقد خص الاستئذان بثلاث ، لأن الغالب من الكلام أنه إذا تكرر ثلاثاً سمع، وفهم ، وقد عن أنس - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ^(٢) ، وإذا كان الغالب في الكلام أنه إذا كسر ثلاثاً سمع ، فإن المستأذن إذا أذن له دخل ، فإن يؤذن له ظهر أن رب المسكن لا يريد الإذن له ، أو لعل هناك عذرًا يمنعه من دخول أحد عليه ، به : فعل المستأذن أن ينصرف .

وهذا ما فعله النبي ﷺ وسلك ، كما يحكيه قيس بن سعد^(٣) ، قال : "زارنا رسول الله ﷺ نزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله " ، فرد سعد^(٤) ، ردًا خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأتني ول الله ﷺ فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : "السلام عليكم ورحمة الله " فرد سعد ردًا خفياً ، ثم قال رسول الله ﷺ : "السلام عليكم ورحمة الله " ثم رجع رسول الله واتبعه سعد فقال : يا رسول الله : إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًا خفياً لتكثرن ^(٥) .

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٣٠ ، كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً من حديث أبي سعيد الخدري -
بي الله عنه ، مسلم التسلياني : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩٤ كتاب الأدب (باب الاستئذان) من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه -).

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٣٠ ، كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) من حديث أنس بن مالك -
بي الله عنه .

بن سعد بن عبد الله بن حارثة الأنباري البزرجي ، اختلف في كنيته فقال : أبو الفضل ، وأبو عبد الله ، وأبو عبد الملك ، أبوه سعد ، سيداً في الانصار مقدماً وجبيها له رياضة وسيادة يعترف له قومه بها ، أما كنيته بنت عبد بن حارثة صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأخوه بد وكان قيس حامل راية الانصار مع رسول الله ﷺ ، وأعطاه إياها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، وقد كان قيس من الرسول ﷺ مكان صاحب رطة من الأمير ، وروى قيس بن سعد عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وروى عنه أنس وطلبه بن أبي مالك ، وأبو ميسرة ، وأبو الرحمن بن أبي ليلى ، رواة آخرون ، وصاحب قيس علىه وشهد معه مشاهدة . توفي - رضي الله عنه - في آخر خلافة معاوية في المدينة المنورة ٧٨هـ . انظر : أبي ر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، ج ٣ ، ص ٢٨٩-٢٩٣ ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، بيروت ، دار

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، ج ٥ ، ص ٤٢٣-٤٧٥ .

بن عبد الله بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزمية بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنباري الساعدي ، يكنى ثابت وأبا قيس والأول أصح ، وأمه عمره بنت مسعود لها صبية ، وماتت في زمان النبي ﷺ وشهد سعد العقبة ، وكان أحد القباء ، شفف في شهوده بدراء ، وأشتبه البخاري ، وكان سيداً في الانصار له رياضة وسيادة يعترف له قومه بها ، وكان يكتب بالعربية ، ويعحسن العلوم . مي كمالاً مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده ووالده ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان لرسول الله ﷺ رايتهان : مع علي راية المهاجرين ومع راية الانصار ، وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وأبو أمامة بن سهل وبنته قيس وسعید وإسحاق وحفيده شربيل بن سعید ، وخرج الشام فمات بحوران سنة ١٤١٥هـ وقيل ١٤١٦هـ .

البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٩٤-٥٩٥ ، بن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع في ، ج ٣ ، ص ٦٧-٦٥ .

سام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم بر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ . والحديث قال أبو داود رواه عمر بن عبد الواحد ، وابن سماحة عن الأوزاعي مرسلًا يذكر قيس بن سعد - رضي الله عنهما - سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

فبينت هذه الأحاديث ضرورة الاستئذان، وذلك حفاظاً على حرمة المسكن سوصياتها، فلا يدخل فيها أحد على أصحابها إلا مستأذناً، بل إن السنة تحدد عدد مرات تئذن بثلاث مرات فإن أذن له، وإن لا فليرجع، وكذلك فإن اطلاع الرجل ببصره في سكنه لا يجوز بغير إذنه.

ومما ورد في النهي عن النظر في مسكن غيره بدون إذن:

"أن رجلاً أطلع من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى^(١)، يحك به رأسه فقال : "لو أعلم أنك تنظر لطمنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^(٢).

"أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص^(٣)، أو بمشاكله فكان ينظر إليه... يختل الرجل ليطعنه"^(٤).

فهذه الأحاديث التي جاءت بها السنة المطهرة تبين مدى عناية الإسلام بحرمة المسكن، تراهم خصوصية الإنسان داخل مسكنه، فقد نظمت كيفية الاستئذان وعدد مراته، كما ت عدم جواز التعدي بالنظر إلى حرمة مساقن الآخرين بغير إذنهم، مما يدل على أن مة المساقن مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية.

وقد نهى الرسول ﷺ عن التجسس والاعتداء على حرمات الإنسان فقال : "إياكم والظن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله أنا"^(٥).

فقد كفلت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن حقاً في الانفراد بمسكه الذي ينطوي أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية ، وألا يذكر عليه أحد صفو حياته وخلوته فيه إلا

. ٤

ـى: حديدة يسوى بها الرأس ، وقيل: هو شبه المشط ، وقيل: هي أعداد تحدد شبه المشط ، وقيل: هي عود تسوى به المرأة شعرها ، معه مداري .
مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) ، من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، ص ص ١٢٩-١٣٠ ، مسلم التيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، وورد بلفظ : "انما جعل الإذن من أجل البصر" ، كتاب الأدب (باب يم النظر في بيت غيره) ، من حديث سهل بن سعد السعادي - رضي الله عنه - ، ج ٢ ، ص ١٦٩٨ .
لقص : جمع مشقص ، وهو نصل عريض السهم ، أنظر : مجذ الدين الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .
مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، ص ص ١٢٩-١٣٠ ، ومسلم التيسابوري : صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب الأدب ، (باب تحرير النظر في بيت غيره) . من حديث أنس مالك - رضي الله عنه - ، ج ٢ ، ص ١٦٩٩ .
مد البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ماينه عن التدابر والتحاسد ، ج ١٠ ، ص ٤٨٤ ، رقم ٦٠٦٦ ، وأخرجه مسلم التيسابوري كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ص ٥٤٢-٥٤٣ ، رقم ١٤١٣ .

كما عنيت الشريعة الإسلامية بكفالة حرمة المسكن للفرد أثناء وجوده في مسكنه حتى أفراد أسرته الذين يقيمون معه ، حتى لا تكشف عوراته على أحد سواء كان من المقربين من غيرهم ، كالأطفال ، والخدم داخل المسكن. فقال عز وجل : **{إِنَّمَا يُنْهَاكُ الْأَذْنَانُ مَلَكَتْ لُكْمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ}** [النور: ٥٨] .

باب أولى أنها كفلت حرمة المسكن بمنع التجسس ، والتلصص على صاحبه ، قال الله تعالى : **(وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)** [الحجرات: ١٢] .

فالشريعة الإسلامية تنهى عن التلصص على المساكن واحتلاس النظر إليها من أبوابها ونوافذها ، لما في ذلك من هتك للأسرار المنهي عنه في الإسلام ، قال رسول الله " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" ^(١) ، وروي عنه م أنه قال : " من اطلع في بيته من قوم إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" ^(٢) .

وتكتفي الشريعة الإسلامية حرمة المسكن تجاه أي اعتداء ، فهي تعطي للشخص - ظا على حرمة حياته الخاصة - ، حق الدفاع لمنع من يعتدي على حرمتة في مسكنه بدون حق. قال رسول الله م : " لو أن امراً اطلع عليك بغير إذن فخذفه بحصاة ففقت عينه لم عليك جناح" ^(٣) .

ومن الآثار

ما روي عن ابن عباس ^(٤) ، رضي الله عنهما - ، أنه قال: ثلاثة آيات جحدها الناس ، إن **{كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ}** [الحجرات: ١٣] ، ويقولون : إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيته.

دالبخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث سهل بن رضي الله عنه - مسلم النسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩٨ ، وورد بلفظ " إنما جعل الإذن من أجل البصر " ، بالأداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي. لم النسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩٩ كتاب الأدب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

دالبخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٥ كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقو عينه فلا دية له) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ، مسلم النسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٩٩ ، وورد بلفظ " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ففقة بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح " كتاب الأدب (باب تحريم النظر في بيت غيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه . الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ث عشرة سنة ، إذ توفي رسول الله م، وقيل : ابن خمس عشرة سنة ، وروي عن النبي م أنه قال لعبد الله بن عباس : اللهم علمه الحكمه وتأنيله . وفي بعض الروايات اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، فأصبح - رضي الله عنه - ، غير الأمة حتى روى طاووس أنه أدرك نحو سماة من أصحاب النبي م إذا ذاكروا ابن عباس خالفوه لم يزل يقرر لهم حتى ينتهوا إلى قوله ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وبنده ، ويقرره ، ويشاوره مع أجيلا الصحابة ، وكان - رضي الله عنه - عالما بالقرآن والحلال والحرام والآداب والشعر قال : كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والآداب ، وناس يأتون لأيام الحرب وقائعاها ، وناس يأتون للعلم والفقه ، مما منهم صنف إلا يقبل به بما شاؤوا . ولاه علي - رضي الله عنه - بالبصرة وبقي واليا عليها حتى قتل علي - رضي الله عنه - وكان - رضي الله عنه - أبيض طويلاً

وقال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُو
مَلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: ٢٧] ، والإذن كله جحده الناس ، قال له الراوي : استاذن على
اتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فكرر السائل السؤال لعله يجد رخصة ،
لأنه أتحب أن تراها عريانة ؟ قال السائل : لا ، قال : فاستاذن ، فراجعه أيضاً ، فقال له : أتحب
طيع الله ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : فاستاذن^(١) .

وما روی أنه جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود^(٢) ، - رضي الله عنه - ، قال : أاستاذن أمي ؟ فقال :
للي كل أحيانها تحب أن تراها عريانة^(٣) .

وهذا بعض ما روی عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، لذا فإن الرجل إذا دخل مسكنه الذي
لنہ فیان کان فيه أهله فلا استاذن عليه ، إلا أنه يسلم إذا دخل ، مالم يسكن معه فيه الأم
خت ، فحينئذ يستاذن ، فقد يكونان على حالة لا ينبغي أن يراهما .

١ مفهوم حرمة المسكن ؟

لقد أصبح الإنسان اجتماعياً بطبيعة يسعى إلى تكوين المجتمعات والمدن حتى يتم له ما
يتحقق إليه من جهود الآخرين على أحسن وجه ، هذا الجانب هو أحد الجوانب في الحياة
الاجتماعية للإنسان ، أما الجانب الآخر ، فهو حاجة الإنسان للراحة والهدوء ، والخصوصية
نفراد سواء بنفسه ، أم مع عائلته بعيداً عن الآخرين ، ومن هنا نشأت حاجة الإنسان إلى
كن حيث يعد المكان الذي تتوافر فيه تلك الاحتياجات التي ينشدها الإنسان^(٤) .

١ـ بأصفرة ، جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخشب بالحناء. توفي بالطائف سنة ٦٨٠ هـ. واختلفوا في سنه فقيل : ابن احدي وسبعين وقيل :
الاثنين وقيل : ابن أربع والأول هو الأقوى.

بن عبدالبر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٤٠-٩٣٣ ، ابن حجر السعقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ،
مع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤١-١٥٢ .

ماعيل بن عمر ابن كثير (ت: ٧٤٤ هـ) : تفسير ابن كثير ، القاهرة ، دار الشعب ، (د.ت) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ، محمد بن
ير الطبرى (ت: ٩٣٠ هـ) : جمع البيان عن تأویل ای القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، ج ١٨ ، ص ١١١ ، الجامع
كام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، وأخرجه الحفاظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتانى : المصطفى ، بتحقيق وتخرج
يحيى : حبيب الرحمن الأعظمى ، بيروت ، لبنان ، منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، ج ١٠ ، ص ٣٧٩ .

٢ـ الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزون بن صادلة بن كاهل ابن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي. حليفبني
رة ، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة ، وأمه أم عبد الله بنت ود بن سوادة أسلمت ، وكان إسلامه قدّيماً أول الإسلام ، وهاجر الهجرتين
بعد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي ﷺ بالكثير ، ومن أخباره بعد النبي ﷺ أنه شهد فتوح الشام ، وسيره
ر إلى الكوفة ثم أمره عثمان على الكوفة ، ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة . توفي - رضي الله عنه - ، بالمدينة سنة ٣٢ هـ . وكان عمره
ما وصلت سنّة .

٣ـ بن حجر السعقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ .
٤ـ مد بن اسماعيل البخاري : الأدب المفرد للبخاري ، القاهرة ، قصي محقق الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ ، ص ٢٢٧ (باب يستاذن
أمه) . وقال الألباني : صحيح الإسناد وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠ من طريق هذيل بن شرحبيل قال سمعت ابن مسعود يقول :
كم أن تستاذنوا على أمرهكم واسناده ، رجاله كلهم ثقات أنظر محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الأدب المفرد ، الجبيل ، المملكة العربية
الجوية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، ص ٤٠٨ .

٥ـ عبد الرحمن بن سعود الكبير : حرمة المساجن في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٧٩ وما بعدها .

والشريعة الإسلامية في كمالها ، وشمولها راعت هذا الجانب ، فأجد أن القرآن الكريم إلى ذلك ، في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجُنُودُهُ لَا يَشْعُرُونَ} [النمل: ١٨] ، فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن المسكن يعني : الأمان والحماية برمته.

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حرمة الحياة الخاصة، بل إن الفقه الإسلامي بعض فروعه على أساس هذه الحرمة ، فلو لم يكن للمسكن حرمته لما كان للحرز معنى ، كان للاستئنان أثره الذي قرره الشرع، وبعد الاستئنان - كما ذكر بعض الفقهاء - دارئاً . السرقة لتمكن الشبهة في الحرزية ، ومن ذلك ما ذكره السرخي من : "أن السارق لا يقع في امرأة ابنه ، أو زوج ابنته ، أو زوج أمه ، أو امرأة أبيه إذا سرق من المنزل المضاف إليه فلا يقطع . وكذلك الضيف إذا سرق من بيت الضيف فإنه لا يقطع ، لأنه مأذن له خول في الحرز" ^(١).

وتأتي عنابة النصوص الإسلامية بالمسكن دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها لام لحرمة المساكن ، ومن ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ كُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ أَرْجُعوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مُّلْكُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدِونَ تَكْنُونُونَ} [النور: ٢٧-٢٩] ، ولما قررت الشريعة الإسلامية حماية الحياة الخاصة ، من خلال حرم المساكن ، التي بدورها تؤدي إلى حظر التطلع واستراق السمع ودخول المسكن بغير إذن فقد تبيّن لي أن المقصد الأسمى لهذا التشريع هو حفظ المصالح وصيانة الضرورات ، ل الشاطبي ^(٢) : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا وثلاثة أقسام :

أحداها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ، فاما ضروريه فمعناها : أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر

رجسي : الميسوط ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٨٨ .
سام أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرنطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق الناظر الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث ، توفي الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٨ .

ما يح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة حيم ، والرجوع بالخسران المبين . . . إلى قوله : فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ب الوجود ، ك بالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما به ذلك ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس ، والعقل من جانب الوجود أيضًا ، كتناول كولات ، والمشروبات والملبوسات والمسكونات " ^(١) .

وقال الجويني ^(٢) : " فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، والكن الذي به وعيشه ^(٣) ، وذريته مما لا غناه به عنه ... فإذا تقرر الحق المساكن بال حاجات ، بطل النظر المملوك ، المستأجر ، لعموم التحرير " ^(٤) .

إن اعتبار المسكن من الضرورات لا يعني إطلاق يد الإنسان فيه ، ذلك أن الحرية في لام إنما تكون في حدود النصوص والمقاصد الشرعية ، فالإنسان في نظر الإسلام لم يمنح بة مطلقة حتى في خاصة نفسه ، وليس له التسلط على نفسه ، ولا على عضو من أعضائه تلاف ، وليس له أيضًا أن يسرف في ماله فينفقه في المعاصي ، أو المحرمات التي نهى عنها رع ، والإسلام حفظ حرمة المسكن ، وضبطها بضوابط متوازنة تضمن للفرد حقه في التمتع بمادية ، والحرمة والخصوصية في مسكنه ، كما تضمن للمجتمع حقه في عدم وجود ما يخل بملحته ، أو أمنه أو أخلاقه .

كذلك فإن اعتبار المسكن من الضرورات هو أساس حماية الشارع للمسكن بوجه خاص في الخصوصية بوجه عام ، لأن حماية المسكن إنما قصد بها حماية الانفراد والخصوصية ، لا ية التي قرر الشارع - لصيانتها - حداً في العقاب على السرقة ، بالإضافة إلى التعازير ،

٢، ص.٨. سام أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير ببام الحرمين ، ولد سنة ١٩٤٩ هـ . تلقى على والده في أه ، وتوفي والده وهو دون العشرين فأقعد مكانه للتدرس ، وكان يتزدد إلى المشايخ في أنواع العلوم حتى ظهرت براعته ، وخرج إلى مكة وربها أربع سنين ينشر العلم ، ولهذا قيل له : إمام الحرمين . ثم رجع إلى نيسابور يدرس العلم ويحظى إلى أن توفي بها سنة ٤٧٨ هـ . ومن لائيفه : " الإرشاد في علم الكلام " و " البرهان في الأصول " و " تفسير القرآن " و " تلخيص الترثي " و " غياث الإمام من الإمامة " وغيرها ، مر : أبي الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٥٨-٣٦٢ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، ج ٥ ، ٦٢٦.

لة : من يعولهم الشخص ، مجد الدين الفيروز آبادي : وفي حاشية القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ . قال في شرح الشفاء والصحيف رد العلة بمعنى العيال نقله نصر . م الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : الغياثي غياث الإمام في التباين الظلم ، تحقيق : د. عبد العظيم الدبيب ، مكتبة ابن تيمية ، بعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ص ٤٨٦-٤٨٧.

مان المخالفات ، ولو كانت الحماية للملكية لما قررها الفقهاء للمستأجر ، والمستير ،
الاهم ما ليس مالكاً^(٥) .

والواقع أن مبدأ حرمة المسكن قد أجمع عليه الفقه الإسلامي ، فقد اتفق الفقهاء على
نحو الرجل من النظر إلى عورات غيره واجب سواء أكان ذلك النظر خفية ، أو علناً ، وإن
يفعل ذلك يعذر^(١) .

كما يقول القرطبي : " لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه الله وفضله
ازل ، وستره فيها عن الأ بصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق ان
عوا على ما فيها من خارج أو يلجموها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم
يطلع أحد منهم على عورة " ^(٢) .

ولاشك أن مقاصد الشريعة الإسلامية حماية مصالح الناس وستر العورات وعدم
نحو عن المحرمات فحضرت انتهاك المساكن إلا بإذن أهلها وموافقتهم ، أما الأماكن العامة
، اعتاد الناس دخولها فلا تتمتع بالحماية المقررة للمساكن ، قال أبو بكر - رضي الله
- : يارسول الله أرأيت الخانات والمساكن التي في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل
قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا
نَّ وَمَا تَكْثُمُونَ} [النور : ٢٩] ^(٣) .

فهذه الأماكن غير معدة للسكن ، ولا معدة لسكن طائفة مخصوصة بل ليتمتع بها
ئنا من كان وهي : الخانات ، والحمامات ، وبيوت الضيافة (المظافة)^(٤) ، ومثل هذه المساكن
ز الدخول إليها من له حاجة أو متاع فيها بغير إذن كالسكن المعد للضيف إذا أذن له فيه أول
(٥) .

عبدالرحمن بن سعود الكبير : حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨١ وما بعدها .
سام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨ م ، ص ٤٤٩ .
مد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٤١ .
مود بن عمر بن محمد بن عبد الله بن الحوي المفسر المعترizi الشهير بالزمخشري ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وعاش ٧١١ سنة وسمع ببغداد
ابن الطبرى ، توفي بزمخشري بحرجانة خوارزم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨ هـ ، من تصانيفه : " أساس البلاغة في اللغة " ، و " ديوان
بيان " ، و " الرثا في الفراش " ، وغيرها ، انظر : أبو الفلاح عبدالحي التنبلي : شذرات الذهب مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٨ -
١ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ج ٦ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) : الكشاف عن
انق التنزيل وعيون الأقوال ، رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ -
١٩٩١ م ، ج ٣ ، ص ٦٠ .
مد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ) : محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة
بي الباقي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧ م ، ج ٧ ، ص ١٨٨ .
ساعيل بن عمر ابن كثير (ت: ٧٤٤ هـ) : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

دصة القول ، أجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بمبدأ حرمة المسكن تحقيقاً لكرامة سان ، وايماناً منها بحق المواطن في الشعور بالأمن .

وفي المملكة العربية السعودية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية أجد أن لام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ، ينص في المادة على : "المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة دينها الإسلام تورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة اض" .

كما تنص المادة (٧) من نفس النظام على : " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية طلته من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة لة " ، وكذلك تنص المادة (٢٣) على : " تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، ر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " ، كما تنص المادة (٢٦) على : " يمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " .

كما تنص المادة (٣٧) على أن : " للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن جبها ، ولا تفتيسها ، إلا في الحالات التي يبيّنها النظام " .

كما تنص المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ على : " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع أب والسنة . . . " .

ومن نصوص المواد النظمية الصادرة في المملكة العربية السعودية ، أجد أنها بلا ريب ق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام ، وعلى حرمة المساكن المقررة في الشريعة الإسلامية كل خاص ، وعلى هذا فإن المملكة العربية السعودية تقرر حماية حقوق الإنسان في ضوء مول العامة والمبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية ، كما وافق مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم (٢٠٧) ، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ ، على تنظيم هيئة حقوق الإنسان ، إذ ن المادة (١) من هذا التنظيم على اختصاص الهيئة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً بير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، ويختص مجلس الهيئة بموجب المادة (٥) ،

أكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية بالأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق سان ، والكشف عن التجاوزات المخالفة لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن ، ذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات لامية في شأنها .

وتنص المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية على حماية سكن وصيانتها ضد أي انتهاك إلا وفقاً لأحكام النظام ، حيث تنص : " للأشخاص ساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة يجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز ، أو معد تعامله مأوى " ، كما تنص المادة (٤١) : " لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول في أي ل مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق عاء العام ... " .

وتنص المادة (١٤٥) من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية الصادر المرسami رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ، على " حرية المساكن مصونة فلا يجوز لها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام " .

وكذلك تنص على ذلك المادة (٣٠٦) من نظام مديرية الأمن العام على أن : " حرمة زل مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام والحرية الشخصية قوله في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة فلا يجوز القبض على أي فرد ولا توقيفه ولا بيته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية إلا في الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى المختصة من هذا النظام وعلى مسؤولية الموظف الذي يقوم بهذا العمل " .

كما ينص نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ في المادة (١٢) : " يحظر على الموظف خاصة : أ . إساءة استعمال لطة الوظيفية . ب " ، كما نصت المادة (١/١٢) ، من اللائحة التنفيذية من نظام الخدمة المدنية الصادرة من مجلس الخدمة المدنية رقم (١) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ على : " طر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لصالحه الخاصة وعليه استعمال الرفق

أصحاب المصالح المتصلة بعمله وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة صاصه في حدود النظام

كما ينص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على حرمة اسكن في المادة (١٣٤) على : "١- حرمة الأشخاص والمساكن مصونة ، فلا يجوز تفتيش خاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام"

ومن جملة النصوص السالفة يتبيّن أن المنظم في المملكة العربية السعودية ، قد نص ، حرمة المساكن ضد أي انتهاك سواء من الأفراد أو من الموظفين العموميين ، وهذا يتفق ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء ، والمواثيق والإعلانات الدولية بشأن حماية المسكن ضد انتهاك فالمملكة لم تختلف عن هذه المواثيق والقانون الوضعي وإنما هي استمدت أحكامها الشرعية الإسلامية التي لها سبق الاعتداد بحرمة المسكن ووجوب الحفاظ عليه فهنا الحق ولدينا نحن المسلمين منذ خمسة عشر قرناً .

الآن وبعد أن عرفنا معًا مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المسكن ، سأتطرق إلى الحماية في القانون الوضعي .

لب الثاني- الحماية القانونية للمسكن

تكفل المواثيق الدولية والقوانين الوضعية حماية قانونية للمسكن ومن ذلك ما تنص المادة (١٢) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢ م ، على أن : " لا يكون أحد موضعًا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو كنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات .".

كما تنص المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م على أنه : " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ، أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض " .

وتنص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في السنة ١٩٥٠م، على أن : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه إسلامه ، ولا يجوز تدخل أي من السلطات العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون التدخل وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحفظ سلامة الوطن أو الأمان العام أو في ظرف الاقتصادي للبلد أو لحفظ النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو أية حقوق وحريات الآخرين " .

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية قد أوردت وحدتها الأسباب التي يمكن للسلطات العامة عليها وطبقاً للقانون الداخلي التدخل في ممارسة هذا الحق إذا كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ، وهذه الأسباب ثمانية ، كما هو واضح من تعدادها في المادة ، كما أنها لا تنص ، حماية الفرد ضد التدخل التعسفي من جانب السلطات العامة ؛ أي بالامتناع عن هذا خل فحسب ، وإنما توجب أيضاً احترام حق الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والراسلات التزام إيجابي ، إذ يرى بعض فقهاء القانون الانجلوسكسون والفرنسيين أن الحق في احترام الحياة الخاصة يعني الحق في الحياة كما يحب الإنسان ويريد بعيداً عن العلانية ، فالحماية ولة ضد هذه العلانية^(١) .

كما تنص على هذه الحقوق المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٩م .

وتنص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الصادرة بموجب قرار معية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/١٦٩)، في ١٧/١٢/١٩٧٩م ، على احترام حقوق الإنسان ياته عند تنفيذ القانون .

كما تنص المادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٧م ، على : " للحياة الخاصة حرمتها ، المساس بها

حمد محبي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ١٠٠ ، الهمش رقم ٢ .

بمة ، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات
رها من وسائل الاتصالات الخاصة".

وجاء ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سنة ٢٠٠٣م ، لينص على حماية
كن في المادة (١٢) على : " أن للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة ، وتشمل هذه الحياة الخاصة
خصوصيات الأسرة ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المعاشرة الخاصة ، ولا
ز المساس بها إلا في حدود القانون ".

وقد جاء في مثل وأداب الشرطة العربية على احترام رجال الشرطة حقوق وحريات
طن ، التي أقرها المؤتمر الثاني لقادة الشرطة العرب تأكيداً على وجوب أن يحترم رجال
شرطة المواطن والأينتهك حريته وحرمة حياته الخاصة إلا وفق أحكام القانون^(٤).

أما عن حماية حرمة المسكن في القوانين العربية ، فتنص المادة (٤٤) من دستور جمهورية
ال العربية لسنة ١٩٧١م ، على أن : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتิشها إلا بأمر
ائي مسبب وفقا لأحكام القانون " ، وتنص المادة (٤٥) من الدستور المصري على أنه : " لحياة
طنين الخاصة حرمة يحميها القانون . . . " ، كما جاء نص المادة (٥٧) على تجريم أي
اء على حرمة الحياة الخاصة حيث نصت على : " كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة
وطنين العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية
ثئة عنها بالتقادم وتكتفل الدولة تعويضاً عادلاً ممن وقع عليه الاعتداء ".

وينص الدستور الانتقالي بجمهورية السودان العربية لسنة ٢٠٠٥م ، على كفالة حرمة
اكن وفقا للقيود التي ينص عليها القانون ، حيث جاء النص في المادة (٣٧) بقوله : " لا
ز انتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في حياته الخاصة أو الأسرية لأي شخص
سكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون ".

وتجدر بالذكر أن الحق في حرمة المسكن من فروع أو جزئيات الحق في حرمة الحياة
اصة ، بل إنه من أهمها والحماية الجنائية المقررة لهذه الحرمة يمكن تلمسها في شقين :
الشق الأول : وهو الحماية الموضوعية ، وذلك بتجريم الدخول والتftيش غير المشروع
سكن ، وسألنا ذلك في الفصل القادم .

عبدالقادر الشيخلي : أخلاقيات رجال العدالة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص ٦٥.

الشق الثاني : وهو الحماية الإجرائية ، ويقصد بها التنظيم القانوني أو النظمامي خول إلى المسارك وتفتیشها ، والحماية هنا تكون ضد فعل الدخول والتفتیش غير المشروع ، ء من جانب الأفراد أو من جانب ممثلي سلطة الدولة ، وذلك لأن الاعتداء على حرمة كن يتصور من كليهما ، إلا أن موضوع دراستي يتعلق بانتهاك الموظف العام حرمة المسكن وباته ، فالموظف العام هو ممثل سلطة الدولة .

وهناك العديد من الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى المسكن ، التي لا تشكل اعتداء ، حرمتة ، وقد ورد النص على ذلك في بعض التشريعات ، وأستعرض فيما يلي هذه الآلات:

- حالة الضرورة

لا يمثل الدخول متى تحققت هذه الحالة اعتداء على حرمة المسكن الذي تم دخوله^(١) ، نماذج هذه الحالة : الحرائق أو الغرق والانهيارات أو الهدم أو القيام بتتبع أحد الأشخاص لوب القبض عليه ، سواء أكان المالك أم الحائز للمسكن أم غيره .

وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ : "... ويجوز دخول المسكن في حالة وث هدم أو حريق ، أو نحو ذلك ،" ، وكذلك تنص المادة (١٤٩) من نظام مديرية ن في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩هـ : " يز لرجال الأمن المختصين للتحقيق دخول المسارك وتفتیشها بعد استئذان من المرجع تصل في الأحوال الآتية : ١. ، ٢. ، ٣. حدوث هدم أو غرق أو حريق" ، وكذلك ن المادة (٤١/١٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على : " يجوز دخول المسكن في حالة حدوث هدم أو حريق ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى إذن مسبق ، نذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة " ،

وإن كانت هناك آراء فقهية ترى أن الدخول هنا لا يقوم على حالة الضرورة^(٢) ، وإنما ناداً إلى تنفيذ أمر قانوني صادر من سلطة مختصة .

ادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠هـ .
سامي الحسيني : النظرية العامة للتقيش ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

وفي هذا الشأن ترى محكمة النقض المصرية أن هذا الدخول أمر اقتضته ضرورة تعقب خص الذي صدر الإذن بالقبض عليه وتفيشه^(٣).

أ. حالة طلب المساعدة من الداخل

الدخول هنا يكون بناء على طلب مالك المسكن أو حائزه، وذلك من رجال الضبط نائي أو رجال السلطة العامة، ويكون هذا طلب بمثابة رضا من يملكه للدخول، ومن ثم فلا اعتداء أو مساساً بحرمة المسكن الذي يتم الدخول فيه، ومن ذلك وجود خطر داهم يهدد أو الحائز، وغير ذلك من الفروض.

هذا ما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية في المادة (٤١) : .. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، وكذلك نظام مديرية من العام في المملكة العربية السعودية في المادة (١٤٩) : "يجوز لرجال الأمن المختصين تحقيق دخول المساكن وتفيتها بعد استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية :- ١- .. وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة ،.... ، وكذلك تنص المادة (١٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على : "يجوز دخول المسكن حالة طلب المساعدة من داخله ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى إذن مسبق ، ويأخذ حكم الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة".

وإذا تحققت حالة من الحالات السالفة ذكرها ، فإنه لا يجوز لمن قام بالدخول بإجراء بش بحثاً عن أدلة أو عن جريمة ، ومع ذلك فإنه إذا صادف أثناء الدخول جريمة متلبس بها كان ذلك عرضاً فإنه يجوز له أن يضبطها ، ويترتب على ذلك النتائج والسلطات التي يقع على حالة المتلبس بارتكاب جريمة^(١) ، وهذا ما ينص عليه مشروع اللائحة التنفيذية لـ نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٤١/١٤) : "إذا تم تفتيش المسكن أو دخوله بطريقة نظامية ، فـ ذلك عن العثور على ما تعد حيازته جريمة ؛ فإن حالة المتلبس تكون قائمة ، ومنتجة رها".

أ- مطاردة من هو هارب مطلوب القبض عليه

كمة النقض المصرية ، جلسة ١١/١٩٧٨ م ، مجموعة الأحكام ، ص ٥١ .
مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ .

يجوز دخول المسكن دون أن يعد ذلك انتهاكاً لحرمته من قبل الموظف العام ، في حالة اردة مجرم هارب ، وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) م/٢٨/١٤٢٢هـ: "... يجوز دخول كن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول د أثناء مطاردته للقبض عليه ، وكذلك المادة (٤١/١٣) من مشروع اللائحة التنفيذية نام الإجراءات الجزائية : "يجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من داخله ، أو حدوث أو حريق ، أو دخول متعدد أثناء مطاردته للقبض عليه ، وذلك في أي وقت ، ولا يقتصر إلى مسبق ، ويأخذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة " .

أ - دخول المسكن برضاء صاحبه

يجوز للموظف العام دخول المسكن في حال رضا شاغله أو ممن يملكون حق الإذن دخول ؛ ويشترط في هذا الأخير أن يكون فرداً من عائلة صاحب المسكن ، وبالغاً ، وعاقلاً ، بما في المسكن إقامة دائمة ، وهذا ما تنص عليه المادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام لها : "يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول مساكن وتفتيشها بدون إذن من مع المختص في الأحوال الآتية - في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه ، وكذلك المادة (٤١/٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقولها : "يجوز االضبط الجنائي - قبل إجراء التفتيش - دخول المسكن وتفتيشه ؛ إذا قرر صاحبه رضاه ككتابة ، وفي حالة غياب صاحب المسكن يعد بمثابة كل فرد من العائلة بالغاً عاقلاً بما في المسكن إقامة دائمة " .

أن المسكن يتعرض للتftيش من قبل سلطة الدولة ، ومن الأهمية معرفة أحكام تفتيش في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وهذا ما سأتناوله في البحث .

المبحث الثالث

القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن

لاشك في أنني أدرس موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وأرى أن الضرورة ميبة تقتضي دراسة أحكام تفتيش المسكن وذلك لتمييزها من كافة صور الانتهاك ، تفتيش إجراء رسمي ونظامي يقتضيه الصالح العام ، بينما الانتهاك فعل معاقب عليه عماً ونظماماً وقانوناً ، ومن ثم فإن الفائدة تكون كبيرة حينما تتم دراسة أحكام التفتيش ، كـ لكي أبيّن الطابع الجرمي لفعل الانتهاك .

وسأحلل هذه القواعد في مطلبين مستقلين يتناول أولهما : هذه القواعد في الشريعة لامية ، ويتناول ثانياً : هذه القواعد في القانون الوضعي .

لب الأول . القواعد الشرعية لتفتيش المسكن

يُعرف التفتيش لغة بأنه: "الطلب والبحث عن الشيء في مظان وجوده"^(١)، والتفتيش تم إلا بدخول المسكن للبحث عن دليل أو قرينة يستدل بها على الوصول إلى الحقيقة .
ويُعرف التفتيش اصطلاحاً بأنه : "الاطلاع على محل أضفت الشريعة الإسلامية أيتها عليه باعتباره مكنوناً يودع فيه الإنسان أسرار حياته الخاصة للبحث عن أدلة تفيد في نف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق من أجل إثباتها أو نسبتها أو إسنادها للمتهم"^(٢) بما عرفه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في الباب الأول الأحكام مة بأنه : "البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، سواء أكان مل التفتيش مكاناً أم شخصاً ، أم عيناً أخرى" ، وكذلك عرف التفتيش مشروع اللائحة ظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام : "هو البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما د في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها إلى المتهم سواء أكان محله شيئاً أم مكاناً شخصاً" ، كما عرفه مرشد الإجراءات الجنائية بأنه : "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد ضبط جريمة وقعت بالفعل وتمت نسبتها إلى شخص معين ويصدر الأمر به من المحقق

وز أبيادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٧٧٤ ، ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ .
د عبدالله الزهراني : التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ، مجلة العدل (وزارة العدل) ، ع ١٧ ، س ٥ ، محرم ١٤٢٤ هـ ، ص ١٤٨ .

تابة ، ويتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة ، والبلدة والمنزل الذي م فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو منزل آخر تخفي فيه معالم الجريمة^(١) . وفي تعريف آخر للتلفتيش إنه : " البحث والاستقصاء وهو عبارة عن الاطلاع على محل ت له الشريعة حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على داخله إلا في الأحوال المنصوص عليها شرعاً أو برضاء صاحبه ، وقد يكون محل التفتيش خص أو المسكن أو محل آخر الحقه الشرع في الحكم بالمسكن"^(٢) .

والغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع تدللات أو حصول التحقيق بشأنها ، ويكون التفتيش بمناسبة جريمة وقعت وأسند إليها إلى شخص معين ، وتقوم دلائل كافية على ارتكابه لها ، بما يبرر انتهاك حرمة المحل في منحه الشرع حرمة خاصة^(٣) .

لقد جعل الإسلام حرمة الحياة الخاصة مبدأً مهمّاً من مبادئ حقوق الإنسان وأحد مات الأساسية في بناء المجتمع الإنساني المسلم ، ومن هذا المنطلق عنى الإسلام بحرمة كل باعتبارها دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها للحياة الخاصة للإنسان^(٤) ، وعنواناً لها ، ومقتضى ذلك أن يكون لصاحب المسكن حق الانفراد بمسكه والاستمتاع به ، بعيداً تدخل الغير وتطفله ، فمسكن الإنسان هو منطقة السكون والأمان^(٥) ، وموطن الستر مان ، فهو مستودع أسراره وخصوصياته ، محور خلوته وحرماته ، وحزام أمنه وأمانه على ه وعرضه وماليه ، ومسكن الإنسان هو المكان الذي يندمج فيه ليكون شاهداً على تكريمه ، يلاً على ضرورة انفراده بمكان يستر العورة ويحجب العيون ، ويملك الاستمتاع به على نراد^(٦) .

٤٢. أراة الداخلية في المملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، الإدارة العامة للحقوق ، إدارة الحقوق العامة ، ص ٤٢.
٣٥٩. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩.

٤٥. عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩.
٤٦. في هذا المعنى : د. محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة ، الإسكندرية ، ١٩٩١م ، ص ٤٥.
اغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦، ٢٣٧ حيث يقول بأن "السكن من السكون وما يسكن إليه ، ومن نبيه الأمان وزوال الرعب ، والمسكن اسم مكان ، والجمع مساكن" .
٤٨. محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

وتقضي حرمة المسكن أنه لا يجوز لأي شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء قبل استئذان صاحبه، أو دخوله وفقاً لما تقضي به الضرورة، أو لتفتيشه وفقاً لأحكام ريعية الإسلامية .

وتتقرر حرمة المسكن ، مادام أن صاحبه نفسه لم ينتهك حرمتها ، بأن ارتكب المعصية أو رفيه بطريقة ظاهرة ، فكل من ستر معصية في مسكنه وأغلق بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه د نهى الله تعالى عنه^(١)، وتأكيداً لحق الإنسان في حرمة مسكنه وحمايته له في أن تكون هذه الخاصة بعيدة عن أي تدخل أو اعتداء أو انتهاك يمكن أن يقع عليه ، ولكن لا يعكر عليه صفو حياته وخلوته ، فقد نهى الإسلام عن دخول مساكن الغير حتى يستأذن الداخل من حاب المسكن أولاً ، ويستشعر التراحب منهم ثانياً ، كما أمره بالرجوع إذا لم تسمح ظروف حب المسكن باستقباله ، دون أن يترك ذلك أثراً في قلبه ، ويستخلاص ضرورة الاستئذان ، من ه سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى شَائُسُوا مَلْمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور : ٢٧] ، وما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إذا استأذن أحدكم مرات ، فلم يؤذن له ، فلينصرف^(٢) ، وأخرج أبو داود عن ربعي بن حراش أنه قال : " جاء من بنى عامر ، فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فقال : ألا ج^٤ ، فقال رسول الله ﷺ : لق إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له : قل السلام عليكم ، أدخل ، فسمع الرجل ذلك من لـ الله ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، أدخل ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فدخل^(٣) . ويقول سيد قطب : " البيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد علم أهله ، وأذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها س^(٤) .

وتضمنت الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات لحماية صاحب المسكن في التمتع بمسكنه م جواز انتهاك حرمتها ، منها : النهي عن التطفّل على حياة الأفراد الخاصة ، باقتحام اكـن أو بالنظر من قريب أو من بعيد ، كما أن من تطبيقات هذا الحق ، حرمة التجسس

مد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٥هـ) : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الحديث ، تحقيق أبي حفص سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، ١٤٩٨-١٩٩٨م ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .
يروایة أخرى عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول ﷺ : " الاستئذان ثلاثة ، فإن إذن لك ، والفارجع " ، مسلم النسابوري : صحيح لم ، مرجع سابق ، باب الاستئذان ، ج ٣ ، حديث رقم ٣٤،٣٨ .
مد البخاري : الأدب المفرد ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، وذكر أن رسول الله ﷺ ذكر ذلك لجارته التي تدعى روضة .
قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ج ١٨ ، ص ٨٧ .

، عورات الآخرين ، حيث توعّد الله تعالى من يقوم بهذا الانتهاك بعقوبة أخروية ، إضافة إلى عوّبة التي تقع على المنتهك في الحياة الدنيا ، حيث أقرت الشريعة الإسلامية حق الدفاع رعي لصاحب المسكن ضد من حاول انتهاك حرمة مسكنه ، والعقوبة التي يوقعها القاضي مرتكب هذا الفعل المجرم ، يقول الثعالبي : " قوله تعالى : {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور] ، توعّد لأهل التجسس ^(١) ، ويقول الشوكاني : " فيه وعيد لم يتأدب بأداب الله في خول في بيوت الغير ^(٢) ، ويقول صاحب البحر المحيط : " في ذلك توعّد لأهل التجسس ، بدخول على غيره وحرمة النظر إلى ما لا يحل ^(٣) ، فالحكمة من تجريم انتهاك حرمة أكن هي حماية لصلاحة معينة ، تمثل في كفالة حق صاحب المسكن في الانفراد بمسكنه يينطوي على أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية ولا يعكر عليه أحد صفو حياته وته فيه ^(٤) .

ولفعالية تحقيق المصلحة التي حمتها الشريعة الإسلامية ، جراء تحريم انتهاك أكن ، أعطت الشريعة لصاحب المسكن حق استعمال الدفاع الشرعي ضد أي انتهاك لمسكته لكن دون أدنى مسؤولية عليه في حدود وضوابط الدفاع الشرعي سواء في قصاص أم دية أم ان ، وذلك تطبيقاً لقوله ^ص : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه فلا دية ولا ماص ^(٥) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن وروا عينه ^(٦) .

ومع التسليم بأن التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية حرمة المسكن ، وعدم انتهاكه ، والاعتداء على خصوصية صاحبه ، لأن فقهاء المسلمين قد اختلفوا حول الحكمة وراء الحماية : هل هي إضفاء الحماية على المسكن في حد ذاته ؟ ، أم حماية صاحبه ؟ كما اختلفوا كذلك ، حول نطاق الحماية التي يقررها النص القرآني لحرمة المسكن ، تقتصر على حماية حق صاحبه في الملكية أم تمتد كذلك إلى مجرد حيازته له أو حق تفاعبه ؟ ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين رأيين: الرأي الأول : يذهب إلى أن الحماية

الملك بن محمد الثعالبي: الموسوم بجوهر الحسان في تفسير القرآن ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للطبعات ، (دت) ، ج ٣ ، ص ١٥ .
مد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ^ص ، باكستان ، أنصار السنة الحمدية ، (دت) ، ص ٢٠ .
البنين محمد بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، الفرقنة ، دار الصوفة ، هـ ١٤١٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٦ .
سنن الجندى: ضمادات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٣ ، مـ ١٩٩٣ ، ص ٤٥ .
بد بن شعيب بن بحر النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) : سنن النسائي ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلى ، هـ ١٣٨٣ ، كتاب القسام ، حدث رقم ٤٧٧٧ .
لم النيسابوري: صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، حدث رقم ٤٠١٦ .

رة في النص القرآني تنصرف إلى حق الملكية المقرر لصاحب المسكن على مسكنه ، ويستند الرأي إلى عدة حجج ، أهمها ، أن إضافة البيوت إلى ضمimir المخاطبين لأهمية الاختصاص ، إد بها هنا الاختصاص المكاني ، أي حق الملكية ، كما أن وصف البيوت في الآية الكريمة أيرة بيوتهم بهذا المعنى خارج مخرج العادة التي هي سكن كل أحد في ملكه ، وإن إلا في إن الأجر يير أيضاً منهيyan عن الدخول بغير إذنه^(١) ، أما الرأي الثاني : فيذهب إلى أن الحماية التي رها النص القرآني تنصرف إلى الاختصاص السكني ، أي حماية حق الساكن على سكنه ، تستند هذا الرأي إلى عدة حجج ، أهمها : أن عبارة "غير بيتك" تعني غير بيتك التي نونها ، كما أن كون الأجر والمغير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم الاختصاص المكاني ، فيجعل ذلك على الاختصاص السكني ، ولا حاجة إلى القول بأن ك خارج مخرج العادة^(٢) ، والرأي الثاني هو الأقرب إلى تحقق المصلحة من حماية حرمة كن فيستوي أن يكون المسكن مملوكاً لساكنه ، أم أن له عليه حق الانتفاع أو أنه مجرد لزله أو مقيم به بصفة مؤقتة ، أما الأخذ بالرأي الأول فيعني تضييق نطاق الحماية رعية التي قررها النص القرآني للمساكن .

وقد أرست الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد التي تتحقق الصالح العام للمجتمع مع تد في عين الاعتبار أهمية صيانة حقوقه ، فهي أعطت ولـي الأمر حدوداً لا يتعداها ، فإن ج عليها كان عمله باطلًا وحق للجماعة عزله^(٣) ، ولـذا فقد أولـت الشريعة الحقوق خصية اهتماماً دقيقاً ، فأوصـدت الأبواب أمام أولئـك الذين يستهـينون بشـعور الآخـرين تـوقـهم^(٤) ، وعلى الأـخصـ الحـكامـ الـذـينـ يـدـهـمـونـ الـبيـوتـ لـتـفـتـيشـهاـ وـيـنـكـلـونـ بـخـصـومـهـمـ دونـ اـطـ بـقـانـونـ^(٥) .

والآن أتناول ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية ، وحكمه ، وضماناته ، وذلك في
لة فروع مستقلة .

مود شكري الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، (ب.ت) ، ج ١٣٣ .

مود شكري الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص ١٣٣ .

القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤ .

سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

مد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (د.ن) ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ م ص ٥٩ .

ع الأول . ضوابط التفتیش في الشريعة الإسلامية

إن التفتیش في الشريعة الإسلامية يتخد من التوجيه الرباني ، وكذلك الهدي النبوي ميبة المحافظة وعدم المساس بكرامة الإنسان ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : { وَلَقَدْ كَرِمْنَا آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مَّنْ خَلَقْنَا يِلَّا } [الإسراء : ٧٠] .

فهذه الشريعة الغراء جاءت من خلق هذا الكون كاملة صالحة لكل زمان ومكان ، وقد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أهمية حفظ كرامة الإنسان أيًا كان على وجه العموم ، هذه البسيطة ، ولا يجوز التعدي على هذه الكرامة بانتزاع حريته أو الإضرار به دون وجه

ولاشك أنه يحصل في هذا الأمر مساس بحرمة المسكن ؛ لذا ينبغي ألا يلجأ إليه إلا إذا ، الضرورة إلى ذلك وأن يتم حسب الضوابط الشرعية .

وتفتیش المساكن يدخل أصلًا في نطاق السياسة الشرعية ، وقيام هذه السياسة العدل ، قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : " إن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط و العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل فر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره .. ولا نقول : إن السياسة دلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ^(١) ، ولذا فالواجب في التفتیش مراعاة كل ، بحيث لا تفتیش المساكن إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، فإذا أمكن الحصول على الأدلة قرائن بدون تفتیش فلا يجوز إجراؤه ، وإذا لم يكن إلا بالتفتيش فلا بأس بإجرائه حسب وابط الشرعية .

د بن أبي بكر بن إيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بأبي القاسم الجوزية الفقيه الحنفي الأصولي المحدث بوи الأديب الواضع ، ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق ، سمع من القاضي تقى الدين وعيسى المطعم وفاطمة بنت جوهر وتنقى في المذهب وافقى ولازم خ ابن تيمية - رحمه الله - ، واحد عنه له مصنفات كثيرة منها : " أعمال المؤمن عن رب العالمين " ، و " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، و " ثانة اللهمان من مصايد الشيطان " ، و " الطرق الحكمة " ، وغيرها ، توفي عام ٧٥١ هـ ، أنظر : أبي الفلاح عبدالحفيظ الخلبي : شذرات الذهب رجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٦٨ - ١٧٠ ، ابراهيم بن مفلح : المقصد الارشد : مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ . شمس الدين ابن عبد الله محمد بن بكر ابن القاسم الجوزية : أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ج ٤ ، ٣٧٣ .

من هذا المنطلق فإن الإسلام قد حفظ للإنسان حقوقه ، ونادى بأهمية صيانتها عن عارض ، كما نادى أيضاً بحفظ حرمة المساكن وصيانتها حرمتها وكفل لها ما يتحقق سانتها حيث إن المساكن مستودع أسرار الناس ومأوى إقامتهم وراحتهم ، فيسرت هذه مآذن لسكنها حماية أعراضهم وعوراتهم ، ووضع قيوداً محددة لضمان ذلك ، حيث قال تعالى في محكم كتابه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ شَسْتَأْسُوا لَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النور: ٢٧].

لذلك فإن حقوق الإنسان وكرامته من يعرف مقاصد الشريعة يدرك أنه في منأى عن هديد يمس كرامته أو حقوقه.

قال تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِهِ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَنْقَى وَأَثْوَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [١٨٩].

وتذكر السنة النبوية أهمية حرمة المسكن ، فقد روى البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فلينصرف " ^(١). وقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك من حيث كونها معيناً للأداب خلاق إلى تحديد الأوقات التي من الممكن الذهاب فيها إلى مساكن الآخرين سواء من جانب أو من غيرهم ، كالخدم ومن في حكمهم ، حيث ورد ذلك في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ هُنَّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: ٥٨].

فهذه الآية الكريمة حددت ثلاثة أوقات يحق فيها للمرء أن يستريح في منزله لا مجال خرير في إزعاجه بزيارته ، فالتوجيه الرباني يؤكّد الاستئذان من قبل صلاة الفجر؛ لأنّه قيام المرء من فراشه واستبدال ملابسه ، وكذلك وقت الظهيرة عند وقت التجدد من

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب التسليم والاستئذان ثلاثة حديث رقم (٥٨٩٠) ، ومسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع ق ، باب الاستئذان ، حديث رقم (٢١٥٣).

اب للقليولة، وكذلك صلاة العشاء حيث التجرد من ثياب اليقظة واستبدالها بثياب م. ولذا سمي كل وقت من هذه الأوقات بالغورة؛ لأن الإنسان يختلي بحاله فيها^(٢).

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن سبب نزول هذه الآية ما روي أنه دخل غلام من الأنصار ، له (مديح بن عمرو) على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وقت الظهيرة وهو نائم وقد بع عنده ثوبه ، فقال عمر- رضي الله عنه - ، وددت أن الله نهى عن الدخول في هذه الساعات إذن ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، وقد نزلت هذه الآية، من سياق الآية الكريمة يتضح أن أهل بُنَانِ الْمَقِيمِينَ بِدَاخْلِهِ يَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِئْذَانَ فِي الْحَالَاتِ الْثَلَاثِ الَّتِي أَوْضَحَتْهَا فَقَطْ ، أَمَّا سَبَبُ فِي لَزَمِهِمُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفَقَاءً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا مَا عَيْرَ بِيُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور .

كما توضح الشريعة الغراء أن هذا الأمر حق أيضاً لولاة الأمر من الناس القائمين على هم^(١) ، إذ تضمنت هذا الأمر ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا بُوْدُنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا تَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَمَّا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا مُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ) [الأحزاب: ٥٣].

لذا أجد أن التأكيد على الاستئذان يلزم الوجوب من رب المسكن وموافقته الصريحة ، الإذن ، ولا يجوز هذا الحق أن يمس مهما كان ، إلا لضرورة قصوى ، والخوف من فوات لحظة مؤكدة^(٢).

وال Shawahed على وجوب هذا الحق كثيرة ، وذلك منذ عهد الرسول ﷺ ومن بعده ، ولعل هذه الشواهد ما روي عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، في القصة بحورة من أنه : " سمع صوت رجل في بيت يتغنى حين كان يعيش بالمدينة من الليل فتسور له فيجد عنده امرأة و خمرا ، فقال عمر للرجل : أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على سبيه ؟ فرد الرجل على عمر بقوله : يا أمير المؤمنين فلا تتعجل ، فإن كنت عصيت الله في

الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، عمان ، الجمعية العلمية الملكية ، الطبعة الأولى ٤٠، ١٤١٥هـ ، ص ٣٩٣.
د. أحمد : الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم (د.ت) ، ص ٧١.
الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته ، مرجع السابق ، ص ٣٩٤.

دة فأنت عصيت في ثلاثة ، فالله يقول : (وَلَا تَجْسِسُوا) [الحجرات: ١٢] ، وقد تجسست ، الله تعالى : { وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا } [البقرة: ١٨٩] ، وقد تسررت على ، قال الله تعالى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور: ٣] ، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هل عندك من خير إن وُت عنك ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين ، لأن عفوت عني لا أعود إلى مثلها ، فعفا عنه ج وتركه ^(٢).

ومن هذا الأثر فإن عمر وهو خليفة المسلمين الراشد لا يعني أنه ترك تطبيق الحد وهو من غيره بأن إقامة الحد إذا وصل إلى الإمام وجب ، ولكنه بحكمته وسعة علمه - رضي الله عنه - حينما ذكر بالنصوص القرآنية ، علم أنه لم يكن له أن يقتتحم المسكن بغير إذن صاحبه يُقام الحد على صاحب المسكن ؛ لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع . أن يضرب مثلاً لحكام المسلمين من بعده وكأن لسان حاله يقول لهم إن الإسلام يشترط عية الوسيلة ، كما يشترط نيل الغاية ، ويقول لهم إن الرجوع إلى الحق فضيلة ، لا تقاد لها فضيلة أخرى ^(١).

فيجب على ولاة أمر المسلمين مراعاة حرمة المساكن وصيانتها ضد أي انتهاك ، ولما نت الدولة مكلفة بحماية أفرادها والمقيمين على أرضها ، فإنها قد تضطر في بعض الأحيان تعقب المجرمين عن طريق اقتحام المساكن التي يوجدون فيها لتدرك خطفهم ، ولتمتنع وقوع ريمة ، فقد كتب فقهاء المسلمين - رحمهم الله - ، عن هذه الحالة عند الحديث عن صاصات والي الحسبة الذي يختص بمباسرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لقوله تعالى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: ١٠٤] ، ومما ذكر في ذلك أن النهي عن المنكر فرض ، لم يتم إلا بدخول المسكن وجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وهذا كن الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج في دخوله فقط ، وإن كان لغيرهم فليس خوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية ، ولاشك أن مفسدة

سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، القاهرة ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص ١٢٦ .
الله محمد حسين : الحرية الشخصية في مصر ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٦٦ م ص ٣٩٠ .

، إنكار منكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب ، لإجماع أهل العلم على تأثير مفسدتين في أحدهما ، فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض لثلثة من دخول الغصب وداً وغفلة^(٢) .

ويفهم من هذا أن دخول المسكن لتغيير المنكر مقدم على عدم دخوله مراعاة لحرمة كن ، وفي حالة وجود مجرمين ، أو وقوع جريمة فإنه يجوز للحاكم ، أوولي الأمر ورجاله ول المسكن بغير إذن من صاحبه للقبض على المتهمين ، متى كانوا يعتصمون فيه ومتى رأى من السلطات المختصة بالقبض عليهم ، فلو قامت القرائن على وجود مجرمين تعين تجمعات مشبوهة بحيث يخشى منهم على أمر من أمور المسلمين ، أو يوجد من أعداء لمين الخارجيين على جماعة المؤمنين لهم في داخل المسكن ، وعلى الخصوص بالنسبة لأهل له ، فيكونولي الأمر أو من يمثله كالمحتسب دخول المسكن بغير استئذان والقبض على إء المجرمين^(١) .

والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون الاقتحام ، ولكنهم يختلفون في التفاصيل : فالأنفاف^(٢) ، والمالكية^(٣) ، أجازوا دخول المسكن الذي يتم فيه تعاطي المنكر بغير استئذان ، بد تغيير المنكر ، كما لو سمع صوت مزامير وغناء ومعاوز ، فللسامع أن يدخل عليهم بغير م ، قالوا ؛ لأنه أسمع الصوت ، فقد أسقط حرمة المسكن ، ولأن تغيير منكر فرض فلو شرط ن للتذرع للتغيير .

أما الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، فقد فصلوا القول في ذلك : فهم يرون أن المنكر إن كان يفوتك استدراكه ، كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بأمرأة ليزني بها ، أو خلا مل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من ت ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من

١- مد بن علي الشوكاني : السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٥٤ م ، ص ٥٩٠ .
٢- حسني الجندي : ضمادات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
٣- مد أمين الشميري بين عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مصر ، طبعة الطليبي ، ١٣٣٠ هـ ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .
٤- لح عبد السميم الأبي الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، بيروت ، المكتبة الثقافية ، (د.ت) ج ١ ، ص ٢٥١ .
٥- وردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ص ٦٤٠٥ .
٦- مد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرات ، أبو علي ، كان عالماً زمانه وفريد عصره ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي ٤٥٨ هـ ، انظر : محمد الشطي : مختصر طبقات الخلائق ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٢ .
٧- أبو علي الحنبلي (ت: ٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الباجي الحلبى ، ١٣٥٧ هـ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٥ .

لوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث والإنكار، أما ما كان دون ذلك من الغيبة فلا
زال التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

ولا يكفي مجرد الظنّ لوقوع المنكر لاقتحام المساكن، بل لابد من العلم بوقوع المنكر
أو بوجود أدلة أو قرائن قوية تقييد وقوعه، أما مجرد الظن فإنه ليس كافياً .
وقد اشترط الفقهاء أن يكون المنكر ظاهراً ويقصدون بالظهور الإبداء، استناداً إلى
يث رسول الله ﷺ : " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإن من يبدي لنا
حته نقم عليه كتاب الله " ^(١) .

وينصرف الظهور هنا إلى المجاهرة بالمنكر أو بالمعصية، ويستوي أن يكون هذا الظهور، أو
تف راجعاً إلى مرتكيه، أو وقع عرضاً، أو إلى الكشف بنفسه عن نفسه دون سعي من جانب
تسبي إلى طلب الإيمارات المعرفة به، ويتحقق ذلك إذا حصلت إماراته تلقائياً فأورثت
تسبي المعرفة بالمنكر أو بإدراكه بأي حاسة من حواس الإنسان، كرؤيه السارق وهو داخل
رز أو المسكن أو بيده المال المسروق، أو بالشم كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل مسكن
ق، وتزكم الأنوف بمجرد الظهور حول مصدرها، أو بالسمع كسماع أصوات المزامير و
نار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان المسكن، وكذلك الحال إذا قامت البينة الدالة
مل المسكن أو تعلق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها بعدم دخول المسكن لمنعها أو الكشف
^(٢) .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : " أما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب
تجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الستار بها " ^(٣) .

ضي أبو الوليد الباجي (ت: ٤٩٤) : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٢٢ هـ ، ج ٧ ، ص ١٤٢ ، كتاب الحدود
ب ماجاء فيما اعترف على نفسه بالزنا من حديث زيد بن أسلم - رضي الله عنه - ، جاء في تلخيص الكبير لأبن حجر ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، كتاب حدود
نا " من اتي من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإن من أبدي لها صفتة أهمنا عليه الحد " وفي رواية " حد الله " رواه مالك في الموطأ
زيد ابن أسلم " أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعاه له رسول الله ﷺ بدفعه ... الحديث ، وفيه ثم قال : " إنها الناس قد
لهم أن تنتهيوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات ... ، فذكره وفي آخره نقم عليه كتاب الله ، ورواوه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع
قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أنسد بوجه من الوجه انتهى ، ومراده بذلك من حديث مالك ، والأقدر روى الحكم في المستدرك عن
سم عن الربيع أن أنس بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسليمي : "
نبوا القاذورات ... " الحديث ، ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيىقطان عن حفص بن عمرو الريالي عن عبد الوهاب التقي
بحري بن سعيد الأنصاري به إلى قوله " فليستر بستر الله ، طبعه وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال: روي عن عبد الله
دينار مسندًا ومرسلاً ، والمرسل أثبه .
يسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٥-٤٠٦ .

فمن أغلق باب مسكنه ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف
سية إلا أن يظهر في المسكن ظهوراً يعرفه من هو خارج المسكن^(٣) .

لذا يتضح أن الشريعة الإسلامية أولت هذا الأمر اهتماماً لا يسبقها فيه أي من الشرائع
قوانين الوضعية الأخرى ، وذلك بالمحافظة على حقوق الفرد من واقع حماية ممتلكاته هو
ناظ على حياة وحقوق كافة أفراد المجتمع .

فيصبح الإنسان في المجتمع المسلم في حياة آمنة ، لا يقدر صفو حياته كائناً من كان ،
كـ من خلال تمسك المجتمع بتوجيهات الشارع الكريم .

مما ذكر أجد أن التفتیش في الإسلام روعي فيه الضمانات والضوابط التي كونت
جاً منيعاً يحول دون هدر كرامة الإنسان في المجتمع المسلم ، والسعى للحفاظ على حقوقه ،
فـة إلى أهمية هذا الأمر ، فقد أرسـت التوجيهات الإسلامية من الكتاب والسنة آداباً أخلاقية
نة في كيفية التعامل بهذا الأمر من حيث أمرـت بالاستئذان وحددت أوقاته وآدابـه .

الأمر الذي يجسد قيمة المجتمع الإسلامي بأهمية الحفاظ على أبسط حقوق أفرادـه ،
فلا غـرـوـ إنـ كانت مجـتمعـاتـ الأـمـةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ العـهـودـ السـابـقـةـ إـبـانـ النـهـضـةـ الإـسـلامـيـةـ
، وبعد وفـاةـ الرـسـوـلـ مـ، منـبراًـ وـمـيدـانـاًـ لـالـعـدـلـ ، أـصـبـحـ غـيرـ المـسـلـمـينـ يـنـشـدـونـ عـدـالـةـ هـذـاـ
ـتـمـعـ وـقـيمـهـ فيـ وـاقـعـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ .

لـذـاـ فـالـشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ كـمـاـ أـسـلـفـتـ ، سـبـقـتـ كـافـةـ الـقـوـانـيـنـ وـالـشـرـائـعـ الـوضـعـيـةـ فيـ
ـانـةـ حـرـمـةـ المـسـكـنـ ، بلـ إنـ تـلـكـ الـقـوـانـيـنـ وـالـشـرـائـعـ اـسـتـمـدـتـ الـكـثـيرـ مـنـ الـضـوابـطـ لـصـيـانـةـ
ـةـ الـمـسـكـنـ ضـدـ أيـ اـنـتـهـاكـ منـ هـذـهـ الـشـرـيـعـةـ وـانـ كـانـتـ لمـ تـنـوهـ عنـ ذـلـكـ .

فـإـذـاـ وـضـعـ وـلـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ نـظـامـاًـ لـدـخـولـ الـمـساـكـنـ لـتـفـتـيـشـهـاـ أوـ لـمـطـارـدـةـ الـمـجـرـمـينـ وـجـبـ
ـعـاـهـ هـذـاـ النـظـامـ مـاـدـاـمـ مـوـافـقاـ لـلـشـرـعـ ، لـأـنـ مـنـ مـهـامـ وـلـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ الـحرـصـ عـلـىـ أـمـنـ
ـتـمـعـ وـوـضـعـ الـأـنـظـمـةـ الـتـيـ تـكـفـلـهـ وـتـنـظـمـ أـمـورـ النـاسـ ، وـطـاعـتـهـ وـاجـبـهـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : {يـاـ أـيـهـاـ
ـنـ آـمـئـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـنـازـعـهـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ
ـوـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـاـ} [الـنـسـاءـ :ـ ٥٩ـ] ،

له ٥: "السمع والطاعة حق، مالم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"

ع الثاني - حكم التفتیش في الشريعة الإسلامية

إن المنهج الإسلامي في هذا الإطار يحرص على أن يتمتع أفراد المجتمع بما يكفل لهم بن كافية حقوقهم^(٢)، ومنها حقهم في الحفاظ على حرمة مستودعات أسرارهم (مساكنهم)، نب التعدي عليها، ووضع الضوابط والسياج القوي دون اقتحام أو انتهاك هذا الحق إلا في ود ضيقـة ، وقرر الشارع الحكيم الأسباب التي تخول ذلك في سبيل تحقيق مصلحة عليا جتمع على حساب مصلحة فردية .

ولذلك تواتـت الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكـد تلك الضوابط وتحدد أطـرها ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُو وَتَسْلَمُوا عَلَى هَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النور: ٢٧].

وفي هذه الآية عبر الله سبحانه وتعالى عن الاستئذان بالاستئناس ، وهو تعبير موجه فـ الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحـدث في نفوس أهل المـسكن أنسـاً تعداداً لاستقبـالـه .

وقد وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ، قال : مت رسول الله ﷺ يقول : " إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدـهم "^(١). ولما كانت الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم اـدرـ بالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ (٩٠/ـ١ـ) ، وـتـارـيـخـ ٢٧/ـ٨ـ/ـ١٤١٢ـهـ ، تستمدـ أحـکـامـهاـ منـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ نـظـامـ إـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ مـادـرـ بالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٣٩ـ/ـمـ) ، وـتـارـيـخـ ٢٨/ـ٧ـ/ـ١٤٢٢ـهـ ، يـلـزـمـ الجـهـاتـ الـتـيـ بـيـدـهـاـ جـمـعـ استـدـلاـلـاتـ ،ـ وـالـتـحـقـيقـ الـابـتـدـائـيـ ،ـ وـالـتـحـقـيقـ الـنـهـائـيـ ،ـ بـالـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـبـوـجـهـ صـوـصـ التـفـتـيـشـ ،ـ الـذـيـ هـوـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ مـرـحلـةـ التـحـقـيقـ الـابـتـدـائـيـ ،ـ وـيـجـوزـ اـجـرـاؤـهـ شـنـاءـ لـجـهـةـ الـخـبـطـ الـجـنـائـيـ فيـ مـرـحلـةـ جـمـعـ استـدـلاـلـاتـ فيـ أـحـوالـ النـدـبـ وـالـتـلـبـسـ ،ـ لـذـاـ

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، رقم ٧١٤٤ .
اهـمـ بـنـ سـعـدـ النـعـيـثـ : فـقـيـشـ الـمـازـالـ فيـ نـظـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـتـطـبـيقـاتـهـ ،ـ الـرـيـاضـ ،ـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ مـشـوـرـةـ ،ـ جـامـعـةـ نـاـيفـ بـيـةـ لـلـعـلـمـ الـأـمـنـيـةـ ،ـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ ،ـ ١٤٢٥ـهـ /ـ ٢٠٠٤ـمـ ،ـ صـ ٩٧ـ .
اهـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ بـابـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـجـسـسـ ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٤٨٨٨ـ .

ن لزاماً على الجهة التي بيدها أمر التفتيش التقيد بهذه الضوابط وعدم الإنناص من هنا ضرورة الكشف عن الجريمة رغبةً في حماية أمن المجتمع كي لا يفلت مجرم من عقاب مع عادة الآداب الشرعية، خصوصاً حرمة الحياة الخاصة، وبالذات حرمة المسكن .

أما فيما يتعلق بما سُمي عند بعض الباحثين بالتفتيش الخفي^(٤)، فهو ما يقوم به رجال حث الجنائية فمشروعيته مستمدّة من أقوال العلماء في كلامهم عن أعيان القاضي وأنه سي أن يتخذ له أعياناً يساعدونه في أداء المهمة الموكولة إليه، وهؤلاء يكون عملهم في الخفاء أتون للقاضي بأخبار كافة الأطراف من العدالة والجرح وقد اشترطوا في هؤلاء الأعيان أن نوا من أهل الدين والأمانة والعدالة^(٥).

وبالنظر لأهمية التفتيش وخطورته كان لابد من ايراد الأدلة التي تدلل على جوازه قيام الدلائل والقرائن التي تقوى التهمة. فمن القرآن الكريم قوله تعالى : {فَبَدَا بِأُوْعِنَتِهِمْ وَعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ} ، [يوسف : ٧٦] . إذ إن يوسف عليه السلام قام نيش أو عية إخوانه من أبيه بحثاً عن صواع الملك ، ثم فتش بعد ذلك وعاء شقيقه تخرج الصواع منه^(٦).

قال الطبرى^(٣) : " فتش يوسف أوعيته ورحالهم ، طالباً بذلك صواع الملك ، فبدأ بشه بأوعية إخوته من أبيه ، فجعل يفتحها وعاءً وعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه ، فإنه تفتيشه ، ثم فتش آخرها وهو وعاء أخيه ، فاستخرج الصواع منه " .^(٤)

ومن السنة ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " بعثني رسول الله ﷺ أنا بير والمقداد ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٥) ، فإن بها ظعينة^(٦) ، معها كتاب فخذوه

سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتاب الأمن (دراسة فقهية لام الجنائي السعودي) ، الرياض، مطبع سمرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، ج ١، ص ٦٤.
نان بن خالد التركمانى: المعايير الشرعية والتفتيش في التحقيق الجنائي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ص ١١.

دين محمد ابن ظفير: الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٦.
مد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبرى الأعلى الأصل ، ولد بأهل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل ولد ببغداد ، وكان - رحمه الله مجتهداً لا يقل أحداً ، وقد سمع أسحاق بن إسراىيل ، ومحمد بن حميد الرازى وطبقهما ، قال إمام الأئمة بن خزيمة - رحمه الله - : ما أعلم الأرض أعلم من محمد بن جرير ، وأثنى ابن تيمية - رحمه الله - على تفسيره ، وكان ذا زهد وفقارعة ، واما أخذ عنه العلم محمد الباقر ، برانى وغيرهم ، قال الخطيب : كان الأئمة تحكم بقوله ، وترجع إليه لمعرفته وفضله ، و من مصنفاته : " جامع البيان في تفسير القرآن " ، و " لاف الفقهاء " ، و " تاريخ الأمم والملوك وأخبارهم وولد الرسل وأباوهم " ، و " تهذيب الآثار " ، و " تهذيب الأثار " ، و غير ذلك ، وتوفي - رحمه الله - ، ببغداد ٤٣١ هـ ، وقيل ٤٣٢ هـ ، أنسى : أبي الفلاح عبدالحي الجنبي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، مصطفى الحنفى : كشف نون ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٦٢ .

مد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، ج ٨ ، ص ٢٣.
صلة خاخ ، مكان بين المدينة ومكة يقرب المدينة ، أنسى : مجد الدين الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠.
بينة : المرأة وقيل للمرأة ظعينة ؛ لأنها تطعن مع الزوج حيث ماظعن ، فأصل ظعينة الراحلة التي ترحل ويطعن عليها ، وإن رؤى بالتنوين الجمل الذي يطعن عليه والناء فيه للمبالغة .

ا ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالطبعينة ، فقلنا : أخرجني اب ، فقالت : ما معنـي من كتاب ، فقلنا : لتخـرجـنـ الكتابـ أوـ لنلقـينـ الثـيـابـ ، فأخرـجـتهـ منـ صـهاـ^(٧) ...ـ الحـديـثـ^(٨) ،ـ والـشـاهـدـ فيـ هـذـاـ الـحـديـثـ :ـ أـنـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ سـواـ بـالـمـرـأـةـ وـهـدـدـوـهـاـ بـالـتـفـتـيـشـ إـنـ لـمـ تـخـرـجـ الـكـتـابـ ،ـ قـالـ صـاحـبـ السـيـرـةـ :ـ فـاسـتـنـزـلـاـهـاـ مـسـاـ فيـ رـحـلـهـاـ فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ^(٩) ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ فـتـشـاـ أـمـتـعـتـهـاـ ،ـ فـلـمـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ عـلـىـ تـفـتـيـشـ الـمـرـأـةـ .ـ

ومن الأثر ما روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه خطب في الناس فقال : "إنه ي أن في بيت فلان وفلان شرابة (رجل من قريش وآخر من ثقيف .. - الذي سماه مرشدًا)، آت بيتهما ، فإن كان حق أحرقتهما ، فسمع القرشي بذلك ، فحضر وأخرج ما في بيته ، يفعل الثقفي ذلك ، فأتى بيت القرشي ، فلم يجد فيه شيئاً ، وأتي الثقفي ، فوجد فيه مر ، فأحرق البيت ، وقال : ما أنت بمرشد" ^(١٠) .

فهذا يوضح أن لولي الأمر جواز تفتیش المساكن ، حيث قام عمر - رضي الله عنه - ، نيش مسكنيهما بعد أن توفرت لديه القرائن القوية ، فأوحى لهما بالإإنذار قبل أن يقوم تفتیش ، مما يدل على صحة هذا ، كما أن القواعد الفقهية التي أوردها واتفق عليها نهاء تدل في أحيان كثيرة على جواز ذلك ، ومن تلك القواعد : أ . الضرر يزال . ب . رورات تبيح المحظوظات . ج . الضرورة تقدر بقدرها .

فإذا كان الأصل هو عدم جواز انتهاك حرمة المساكن ، ولكن يجوز لولي الأمر - بحكم ؤوليته في المحافظة على الأمان -، أن يخرج عن هذا الأصل ، ويأمر بتفتيش المساكن عند برورة حسب الضوابط الشرعية ، وإلا أصبحت المساكن حصنًا منيعة للإجرام ^(١١) .

ع الثالث - ضمانات التفتیش في النظام السعودي وضوابطه

اصها : أي ضفائرها جمع عقيقة أو عقصة ، وقيل هو الخيط الذي تعقش به أطراف الذرائب والأول اوجه . مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٠ ، كتاب التقسيم ، سورة المتحنة ، باب لاتخذوا عدوكم ولهم ، من حديث ابن أبي طالب - رضي الله عنه - . محمد عبدالمالك بن هشام (ت: ٣١٣هـ) : السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبدالرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٥م ، ج ٢ ، ٣٩٩ . مد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ٢١٤ . بن محمد الحميداني : ولادة الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية) ، الرياض ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ ، ص ٥١٤-٥١٥ .

إن نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤)، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، المستمد من الشريعة الإسلامية، قد حدد ضمانات واجبة لصحة إجراء التفتيش وهي :

- ضمانات التفتيش

في توافر الضمانات الآتية لصحة إجراء التفتيش .

تحديد المسكن المراد تفتيشه بدقة

أن يتم تحديد المسكن المراد تفتيشه بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض ، بحيث إن جهة ح الاستدلالات عند توافر الأسباب المقنعة لإجراء التفتيش يجب أن ت تعرض الأمر على الجهة تصلة بالتحقيق الابتدائي للحصول على الإذن لإجراء التفتيش ، وهي هيئة التحقيق بناء العام ذات الاختصاص العام بالتحقيق وفقاً لنص المادة (٣) من نظام الهيئة الصادر سوم الملكي رقم (٥٦) ، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ، متضمناً تحديد مكان وصاحب المسكن أو به بشكل دقيق مع إيضاح اسم المدينة والحي والشارع ورقم المسكن ليصدر الإذن بالتفتيش بل يكفل ضمان أن تقوم سلطة التفتيش بالإجراء المتعلق بذلك المسكن دون جهالة أو تعدى مساكن أشخاص لا صلة لهم بهذا الأمر ، وهذا يعني أن المخول بالتحقيق يملك تقديرائن التي تبرر إجراء التفتيش ، لكن ذلك لا يعني أن سلطة التقدير مطلقة من كل قيد ، لا يستطيع أن يذهب إلى حد الاتهام أو الشبهات على بلدة بأكملها أو هي بأكمله ، و إلا ن ذلك تعسفاً^(١).

وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية : " لا يجوز لرجل الضبط نائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر بب من هيئة التحقيق والادعاء العام " ، كما جاء النص في المادة (١/٤١) من مشروع لجنة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية : " يصدر أمر تفتيش المساكن بأمر مسبب من

د عيد ابن حرب العطوي : التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٠٧هـ ، ص ٣٤.

ن فرع الهيئة في المدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ؛ وذلك بناء توصية من المحقق المختص مكاناً وت نوعاً .

وfer الدلائل والقرائن القوية التي تدل على أن المتهم أو غيره يحوز في مسكنه ما يفيد في **كشف الحقيقة في جريمة وقعت**

إن الأصل أن تفتيش المساقن إجراء من إجراءات التحقيق ، لا من إجراءات التحرير أو ح الاستدلالات ، أو الاستخبار عن الجريمة ، ولا يقصد به استكشاف الجريمة ، أو البحث عن لها ، وإنما يرمي إلى تحقيقال أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل ، عليه ، فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ، ولو قامت التحريرات والدلائل بـ أنها ستقع قريباً ، أو ترجح وقوعها مستقبلاً .

ويعني هذا وفق ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٤١) ، أن يكون الإذن مسبباً ، صد واضح النظام وجود الدلائل والقرائن التي ترجح أن المتهم أو غيره لديه في مسكنه ما ح للكشف عن أدلة تفـيد في الكشف عن الجريمة .

وهذا الشرط يعني أنه حتى لو وقعت جريمة ما ، فليس من الضروري إجراء التفتيش بنـ المتهم دون أن يكون هناك ما يرجح الحصول على قائدة من وراء ذلك التفتيش .

فقد جاء النص في المادة (٢/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات زائية : " يصدر الأمر بـتفتيش المساقن والأشخاص كتابة ، ويجب أن يتضمن هذا الأمر من أصدره ووظيفته ، واسم دائرته ، وساعة صدوره ، وتاريخه ، وتوقيع من أصدره ، وتعيين راد تفتيشه ، وأن تحدد فيه مدة معينة لـتنفيذ أمر التفتيش ، وأن يكون مسبباً بما يوفر اعة لـقيام الجريمة وجدية الاتهام ، ويكتفى أن يحال التسبب إلى ما ورد في محضر رجال بـط الجنائي ؛ إذا اطمأنـت الهيئة إلى مـا فيه " ، كذلك الفقرة (٣) من نفس المادة ونفس روع : " لا يـكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بـصدد جريمة قد وقعت فعلاً وبـدلائل وأـمارـات فـية ؛ فلا يـجوز التفتيـش أو الإذـن به في جـريمة متـوقـعة ، أو بمـجرـد شـبـهـه " .

^(١) يكون تفتيـش المسـكن للـبحث عنـ أـشيـاء تـعلـقـ بالـجـريـمة مـوضـوعـ التـحـقـيقـ

د عـبدـ ابنـ حـربـ العـطـويـ : التـفـتيـشـ وـدورـهـ فـيـ الإـثـبـاتـ الجـنـائـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ١٥٧ـ .

وهذا يعني أن يكون الإذن بالتفتيش موجة إلى ضبط أدلة تتعلق بموضوع الجريمة لـ التحقيق ، دون إعطاء سلطة التفتيش الإذن بشكل عام ، ولكن لو ظهر للمفتش بشكل سي أثناء التفتيش ما يعد حيازته أمراً غير مشروع كأسلحة غير مرخصة أو بطاقات مزورة مللة مزيفة على سبيل المثال لا الحصر ، جاز له ضبطها وتدوين محضر مستقل بها ، وهذا نص عليه المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

يكون الإذن بالتفتيش والتنفيذ من السلطة المختصة

يجب أن يكون الإذن بالتفتيش صادراً من الجهة المختصة في نظام الإجراءات الجزائية ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، وإن إجراء التفتيش لو تم تنفيذه من جهة لا تملك أحية الإذن بالتفتيش يصبح باطلًا ، وأن تكون الجهة المنفذة مختصة بإجرائه وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية ، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حسب صن عليه المادة (٤١) .

جوب حضور صاحب المسكن أو من هو بحوزته أو من ينوب عنه يلزم حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه وإن تعذر ذلك فإن النظام خول الحضور من ب عنده من أفراد الأسرة المكلفين المقيمين معه بذلك المسكن ، وإن لم يمكن ذلك جاز سور عدمة الحي أو شاهدي عدل يجري التفتيش بحضورهم ضماناً لحماية حقوق صاحب كن المراد تفتيشه وزرعاً للطمأنينة بحفظ حقوقه ، وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (٩/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

أ- ضوابط إجراء التفتيش

إن نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، يؤكد في نصوصه احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته بفاظ على سائر ممتلكاته المادية والمعنوية ، وليس هذا بغريب على تنظيم جعل شريعة لام هي المصدر الرئيس لذلك النظام ، حيث ينص على ضرورة احترام حقوق الإنسان طته المكان اللائق به كأفضل مخلوقات الله ، إذ ميزه بالعقل وجعله خليفة في الأرض قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة : ٣٠] .

ولما كان موضوع هذه الدراسة هو ما يتعلق بحرمة المسكن الذي هو مأوى لهذا الإنسان تتوجع سره ومستقره وجزء لا يتجزأ من حقوقه الشخصية وكيانه الخاص وقد سعت هذه ربيعة إلى حماية هذه الحقوق ومنها حقوقه في الإجراءات الجنائية^(١)، لذا فقد حرص المنظم هذا النظام على التأكيد على أهمية الحفاظ على عدم التعرض لسرية الحياة الخاصة ية والمعنوية ، وأستطيع أن أوضح الضوابط للحفاظ على هذه السرية وفق نصوص تلك :

- ١- حرمة المساكن مصونة ولا يجوزدخولها إلا في الحالات التي نص عليها النظام.
- ٢- يكون التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام^(٢).
- ٣- يجب على المفتش عدم انتهاك حرمة المحل أو قاطنيه وعدم إزعاجهم ، وأن يكون من ذوي الحكمة والروية التي تؤدي من ثم إلى النتيجة المطلوبة من التفتيش ، وهي الحصول على الأدلة في المكان المراد تفتيشه^(٣).
- ٤- ليس المقصود من التفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش يتصرف بطابع العنف ، وتعتمد الإيذاء^(٤)، وتحطيم الممتلكات مما يعطي نتيجة سلبية .
- ٥- يجب أن يكون التفتيش بدقة متناهية ، في أسلوب لا يثير استفزاز الناس أو الحضور ، أي يضع المفتش في عين الاعتبار واقع الظروف الاجتماعية .
- ٦- ضرورة الاتصال بالسلطة العليا مثل أمير المنطقة بخصوص تفتيش من هم يحظون بمكانة اجتماعية مرموقة ، للحصول على الإذن بالتفتيش .
- ٧- يؤكد النظام أن مدير الشرطة ملزمون بالتأكيد على رجال التفتيش بعدم تفتيش سكن غير المتهم إلا بعد الرجوع لمدير الشرطة لإحاطته ، ويعد أمير المنطقة مرجعاً للجميع^(٥).
- ٨- يؤكد النظام أنه إذا كان المراد من التفتيش امرأة يجب أن يكون من قبل امرأتين من ذوات الثقة والأمانة ، في حضور محرم المتهمة إذا أمكن ذلك^(٦).

١- مد محبي الدين عرض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص ١٣ .
٢- خويل : هو التشكيل ، محمد أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٣- واد (١٥٠، ٣٠٦، ٧) من نظام مديرية الأمن العام .
٤- دين محمد بن علي بن ظفير : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣ .
٥- بيم وزارة الداخلية رقم ٥٤٦٢ في ١١/٧/١٣٨٥ هـ .
٦- بيم مدير الأمن العام رقم ١٨٨/ج.ن. في ١٩/٦/١٣٩٩ هـ ، نظام الإجراءات الجزائية. المادة الثانية والخمسون.

- ٩- ينص النظام على أنه إذا كان في المسكن المراد تفتيشه نساء ولم يكن الغرض ضبطهن أو تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يمكن من الاحتياج ، ومغادرة المسكن ، وأن يمنحك التسهيلات الالزمة لذلك ، بما لا يضر مصلحة التفتيش و نتيجته^(٦) .
- ١٠- عدم جواز تفتيش غير المتهم أو غير مسكن المتهم ، إلا إذا اتضح أن هناك إمارات قوية تفيد أن التفتيش سيؤدي إلى نتيجة مفيدة^(٧) .
- ١١- يؤكد النظام الحفاظ على سرية الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وأنها ذات حرمة ، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراجعتها إلا بأمر مسبب ولددة محددة^(٨) ، وهذا حفاظ على حرمة حقوق الإنسان الشخصية .
- ١٢- يلزم سلطة التفتيش إبلاغ المتهم مضمون الخطابات والرسائل المضبوطة ، أو تزويده بصورة منها إذا كان ذلك لا يضر مصلحة التحقيق^(٩) .
- ١٣- لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسلیم تلك الأشياء ، وله الحق في التظلم ، وذلك برفع تظلمه إلى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق^(١٠) .
- ١٤- يجب على المحقق وأعوانه الحفاظ على سرية المعلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو إفشاءها لغيره ، وعند إفشاءها للغير دون مسوغ نظامي لزمت مساءلتة^(١١) .
- ١٥- إذا كان من ضمن الأوراق المضبوطة أوراق تحتوي على مصلحة عاجلة للشخص الذي تم ضبطها عنده ، يلزم النظام أن يعطي المحقق صورة من تلك الأوراق بعد أن يتم تصديقها حفاظاً على عدم ضياع حقوق ذلك الشخص .
- من النقاط السابقة الذكر يتضح أن إجراء التفتيش في المملكة محاط بضوابط مانات تحفظ حقوق الإنسان مع عدم المساس بحريةه إلا في حدود المصلحة من إجراء تفتيش وفي هذا توفيق عند الاضطرار إلى هذا الإجراء بين ضبط أمن المجتمع للكشف عن

ام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ (المادة الثالثة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودية (المادة الرابعة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودية (المادة الثالثة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودية (المادة الثامنة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودية (المادة السادسة والستون) .

تؤدي إلى القبض على الخارج عن جادة الصواب وبين الحفاظ على كيان المجتمع وضمان
أفراده .

لب الثاني - القواعد القانونية لتفتيش المسكن

سأتناول هذه القواعد في القانون المصري من خلال فرعين مستقلين ، إذ يختلف
تفتيش عن مجرد دخول المسكن ، من حيث إن الأول : يتعلق بالبحث عن أدلة الجريمة
طها ، بينما الدخول قد يكون غرضه الأساسي معاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حاليه أو
للام عليه ، أو تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع ، أو حالة الضرورة أو أن يتم الدخول تنفيذا
القانون (النظام) ، وقد يكون الدخول بالاستئذان من صاحب المسكن .

ع الأول - قواعد التفتيش في القانون المصري

سأتناول في هذا الفرع تعريف التفتيش أولاً ، والفرق بين التفتيش الجنائي والتفتيش
سائي والتفتيش الإداري ثانياً ، ومحل التفتيش ثالثاً ، وسبب التفتيش رابعاً ، وضمانات
الملاك في القانون المصري ، خامساً ، وذلك في فقرات مستقلة .

- طبيعة التفتيش

التفتيش هو : " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة
موقع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "^(١) .

كما يعرف التفتيش بأنه : " واحد من إجراءات التحقيق المهمة يسفر في الغالب عن
إظهار الحقيقة ونسبة الجريمة إلى شخص معين ، سواءً كانت هذه
شيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو موضوعاً للجريمة ، أو أثراً من آثارها ، سواءً ورد
تفتيش على الأشخاص أو على الأشياء "^(٢) .

والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة ، ويتمثل مجال
السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم به ، فالأخصل أنه لا يجوز أن
تب على حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية ، من أجل جمع أدلة إثبات
جريمة أو نسبتها إلى المتهم ، إلا أنه توفيقاً بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٤٣ .
أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرامي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤١١ هـ ،
١٩٣٧ م ، ص ٣٧٣ .

القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش بعد أن أحضره لضمانات معينة تتمثل ، في شخص القائم به أو شروطه الموضوعية والشكلية التي يتبعها في هذا الإجراء^(٣) .

أ. الفرق بين التفتيش الجنائي والتفتيش الوقائي والإداري

إن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة سوء التحقيق ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى م ، فإذا لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش .

ولذا يتبع عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الأخرى التي لط به ، وهي التفتيش الوقائي ، والتفتيش الإداري .

تفتيش الوقائي

هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد تعيين بها على الإفلات من القبض عليه ، وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية شخص ، مما يتطلب بذلك نوع من الإكراه لإخضاع المقبوض عليه ، ومن صور هذا الإكراه يد الشخص من عناصر المقاومة^(١) .

لتفتيش الإداري

هذا التفتيش يهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق أغراض إدارية ، مثل ذلك : تفتيش المصانع عند خروجهم منه ، فهذا التفتيش لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة ، ومن نلا يعد إجراء من إجراءات التحقيق .

ومن صور التفتيش الإداري أيضاً دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون وائحة ، وسنترنطرق إلى دخول المحلات العامة في الفرع الثاني من هذا المبحث .

أ. محل التفتيش

يقع التفتيش مساساً بحق الإنسان في أسرار حياته الخاصة التي يودعها في شخصه أو سكنه ، فلا ينصرف التفتيش إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٠/٢/١٩٧٣ م ، مجموعة الأحكام ، س ٢٥ ، ص ١١١ .

ومن هنا يكون محل التفتيش إما الشخص ، أو المسكن ، وحيث إن البحث هنا يقتصر حرمة المسكن ، فسأتناول المسكن بوصفه محلاً للتفتيش .
للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة ، فلا قيمة مهما حياته الخاصة مالم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع أسراره ، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة ، وحرمة المسكن ضمنها يدور في جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م ، في المادة (٤٤) إذ تنص : "أن للمساكن حرمة يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " .
ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها ، فإن مدلوّل
كن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه شخص ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وبناء على ذلك ينصرف المسكن إلى توابعه : كالحدائق ، طيرة الدواجن ، والمخزن ، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محدودة اليوم مثل : عيادة الطبيب ، ومكتب المحامي ، فهذه الأماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز ، ما يدخلها من يأذن لهم أصحابها ، ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة ل أصحابها ، ولا يقدر
لك ممارسة المهنة في هذه الأماكن ، مادامت مباشرته لها في مكان خاص ^(١) .

أ - سبب التفتيش

إن سبب التفتيش إما اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة ، أو توخي الوصول إلى
تبيقة .

بـ - اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة
يفترض التفتيش بوصفه إجراءً من إجراءات التحقيق عدم مباشرته إلا إذا وقعت
جناية أو جنحة ، وتتوفر دلائل كافية على نسبتها إلى شخص معين مما يكفي لاتهامه بارتكابها
؛ فضل أن هذا الاتهام يجب أن يكون بواسطة تحريكاً الدعوى الجنائية قبل إجراء التفتيش ،
نه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول إجراء في الدعوى لتحریکها وتحقیقها في آن

د .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

وغني عن البيان أنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها التفتيش أن تكون روعة فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلًا .

وتمارس محكمة الموضوع إشرافها في التحقق من جدية ما تفيده الاستدلالات من بات معقولة لترجح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، على أن تلتزم بالرد على الدفع لبيان التفتيش بسبب عدم جدية التحريات ردًا سائغاً في العقل والمنطق ، وتقتصر محكمة ض في مصر على التأكيد من سلامة تسبب الحكم ، فيكون من سلطتها أن تنقض الحكم لم يرد على الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، أو إذا كان رد محكمة الموضوع ، الدفع مجازياً للعقل والمنطق^(١) .

نحو الوصول إلى الحقيقة

إن التفتيش بوصفه من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة دون ذلك من راض الإدارية والواقائية ، وتشير المادة (٩١/٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١)، لسنة ١٩٥٠م ، إلى هذا الغرض ، إذ تجيز تفتيش الأماكن لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة ، والمراد في كشف الحقيقة في هذا الصدد هو حيازة شيء مفيد لتحقيق ريمة التي صدر التفتيش من أجلها ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشيء في حيازة الشخص سكنه أو أن يكون هذا الشخص متهمًا أم لا ، كل ما هنالك إذا كان الشخص غير متهم تفتيشه هو أو مسكنه يخضع لأحكام خاصة .

فلا يكفي مجرد الاتهام بالجريمة لتبرير التفتيش مالم تكن هناك فائدة مرجوة منه ، ضبط أدلة تفيد التحقيق ، ويستوي في هذه الأدلة أن تكون لإثبات التهمة أو نفيها ، فإذا أمر التفتيش لأسباب لا علاقة لها بالجريمة التي يجري تحقيقها كان التفتيش باطلًا ، ذلك : تفتيش مسكن المتهم لضبط أمواله من أجل تمكين المجنى عليه من الحجز عليها بوصول على التعويض الذي عسى أن يحكم به له .

وبهذا الشرط يتميز التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن الأعمال الأخرى ابهنة له ، كالتفتيش الإداري ، والتفتيش الوقائي ، ويطلب هذا الشرط توافر دلائل كافية

محكمة النقض المصرية ، جلسة ٩/١٩٤١م ، مجموعة القواعد ، ج ٥ ، رقم ٢٧٤. ص ٥٤٠، محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٥/٢ . ٦٦ ص ، رقم ٢٤ ، س ١ ، مجموعة الأحكام .

أن الشخص أو المسكن المراد تفتيشه يحتوي على أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف تحقيقة، وقد عبر القانون المصري عن هذه الدلائل الكافية "بالقرائن"، بالنسبة إلى تيش الذي يجريه قاضي التحقيق، أو النيابة العامة للمساكن وذلك في المادة (٩١) من ون الإجراءات الجنائية المصري، أما المادة (٤٧) من قانون الإجراءات المصرية فقد عبرت إمارات القوية" ، بالنسبة إلى التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط للمسكن .

سأـ. ضمادات دخول المساكن

إذا كان دخول المساكن لا ينبغي أن يختلط بتفتيشها ، فليس معنى ذلك أن فول مباح لرجال السلطة العامة دون حدود أو قيود بل إن دخول المساكن محاط بضمادات تلفة بيبيتها القانون ، فالدخول إن كان لغرض التفتيش ، خضع لضمانته وتقييد بقواعد ، كان لغرض آخر ، فهو غير جائز إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً ، و إلا بطل وبطل معه فة ما يلحق به من أعمال^(١) .

ويعد الدخول في غير الأحوال المرخص بها في القانون جريمة طبقاً لنص المادة (١٢٨) صوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ام ، بحسب ما إذا كان الفاعل موظفاً عاماً أو كان من آحاد الناس ، فدخول المساكن بغير أصحابها يمثل اعتداء على حرمة المسكن لا يمكن إنكاره ، ولا يتسعى القول إن المساس منه المسكن من كل اعتداءً أيًّا كانت صورته ، فالاعتداء على المسكن لأي غرض ، ليس رد جريمة ضد الأموال ، وإنما هو اعتداء على سكينة الإنسان واستقلاله بمأواه^(٢) .

ع الثانيـ. حالات دخول المساكن

سأتناول حالات دخول المساكن من خلال ، أولاً : الحالات الشرعية التي يجيزها القانون انياً : الحالات غير الشرعية ، فحصانة المسكن ليست مطلقة ، فهناك حالات يباح فيها - ن القانون - ، دخول المساكن لغرض أو لآخر ، حتى ولو كان الدخول بغير رضا أصحاب أن ، وهذا مقرر في حالة الضرورة ، وفي حالة تنفيذ القبض على الأشخاص .

محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموع الأحكام ، س ٧ ، رقم ٨١ ، ص ٦٥٠.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

- الحالات الشرعية التي يجيزها القانون

تتمثل هذه الحالات في أمر القانون، وفي حالة الضرورة، والاستئذان.

فيذ أمر القانون

يجيز القانون دخول المساكن في حالات معينة، فتجيز لرجال السلطة العامة، المكلفين بذ أمر ضبط وإحضار أو أمر قبض أو حكم مقيد للحرية، الدخول إلى مسكن الشخص : القبض عليه، لضبطه فالمسكن ليس ملجاً يتيح للشخص أن يبقى بمنأى من العقاب، أو بد بيته وبين قبضة العدالة^(١)، ولقد استندت محكمة النقض المصرية إلى نص المادة (٤٥) من بن الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠م، للقول بأنه يجوز دخول المساكن بعد تعقب المتهم والقبض عليه، باعتبار أن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقب مأمور بذ القضايى له في نطاق المكان الذي وجد به^(٢).

ويرى البعض أن المسألة هنا لا تتعلق بحالة الضرورة، بل هي تتصل بتنفيذ أمر قانوني من سلطة مختصة، ومن ثم يجري التنفيذ في كل مكان، وبالوسيلة التي تحقق الغرض .

ويرى البعض أن دخول المسكن بقصد تعقب أحد الأشخاص والقبض عليه يعد تفتيشاً سكناً، وأنه لا يغير من طبيعة التفتيش أن يكون محله شخصاً لا شيئاً، مادام الهدف في التين هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولذلك يفرقون بين ممارسة القبض في كن المتهم، وممارسته في مسكن غيره، فيتعين لسلامة الإجراء استئذان القاضيجزئي ي يحق له الإذن بتتفتيش مسكن غير المتهم^(٣)، وإذا شاهد مأمور الضبط القضائي عرضاً ما

- ارتكاب جريمة، كان التلبس مبنياً على سبب غير مشروع^(٤).

ويبدو أن الراجح هو أن دخول المساكن لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل يجري - في هذا الفرض - تنفيذاً لأمر قانوني، والدخول الذي يقتضيه التفتيش هو ذلك يعقبه بحث للتوصل إلى دليل في جريمة معينة، أما الدخول لتعقب متهم هارب،

١- عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢م ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .
٢- كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ، ص ١٠٤٧ .
٣- د فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ، جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج ٢ س ١٧٧ .
٤- د فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

تصر على البحث عن ذلك المتهم للقبض عليه ، ولا يتعداه إلى غير ذلك ، ومن ثم فإنه لا نرى اعتباره بحثاً عن الحقيقة في مستودع السر ، أي لا يمكن اعتباره تفتيشاً^(٥) ، وعلى ذلك ، خول مشروع تتحقق به حالة التلبس إذا ما شاهد مأمور الضبط القضائي جريمة عرضاً ، ن هذا الدخول جائز لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، كن تسميتها "بالقبض المنزلى" ، تمييزاً له عن التفتيش الذى هو دائماً عمل من أعمال تقيق .

والدخول الذى يمنعه القانون هو الدخول في المساكن الخاصة التي حرص صاحبها ، حرمتها ، أما متى كان صاحب المسكن لم يرع هو نفسه حرمتة ، فأباح الدخول فيه لكل ق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلًا مفتوحاً للعامة ، فمثل هذا المسكن يخرج عن ظر الذي نص عليه القانون ، فإذا دخله أحد مأمورى الضبط القضائى كان دخوله مبرراً ان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه^(٦) ، فالمسكن يأخذ ، في هذه الحالة ، م الحال العامة يحق لكل فرد دخولها ، ومحال قد لا يباح لأفراد الجمهور الدخول فيها ، ما يباح ذلك لـ مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ شروط معينة يقتضي القانون أو ائح ضرورة توفرها في مثل تلك المحال ، ومن ثم يمكن تقسيم الحال العامة إلى محال عامة من الواسع ، ومحال عامة بالمعنى الضيق .

محال العامة بالمعنى الواسع : وهي تلك التي يباح دخولها لكل إنسان دون تمييز ، ومثلها هي والملاهي وغيرها من المحال التي تفتح أبوابها للجميع ، فهي إذاً يباح لكل شخص دخولها ذلك الدخول بناء على رضا صاحبها وإرادته ، فالدخول فيها مشروع ، بحيث إذا شاهد الأفراد - عند دخوله - شخصاً متلبساً بجناية أو جنحة مما يجوز فيه قانوناً السجن سياطي ، كان له أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر طه ، وهذا ماتنص عليه المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠م ، ليس له أن يفتشه إلا " وقائياً" ، لتجريده من سلاح قد يعتدي به على نفسه أو على غيره .

٥: د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنابات، القاهرة ، (د.ن) ، سنة ١٩٤٧ ، ص ٣٤٣ .
٦: المحكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ ، س ٨ ، ص ٥٢٤ .

وليس من شك في أن لـأمورى الضبط القضائى دخول هذا النوع من المحال ، إذ لهم قل ما للفرد العادى من حقوق ، فضلاً عن حقهم في الدخول لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح لقى بها ، باعتبار ذلك عملاً إدارياً خولهم القانون سلطنة القيام به ، فإذا ما دخل مأمور بـط محلاً عاماً على هذا النحو ، كان له أن يضبط كل جريمة يشاهدها عرضاً ، واتخاذ شراءات التي يجيزها التلبس من قبض وتفتيش.

محال العامة بالمعنى الضيق : ثمة محال لا يسمح للجمهور بدخولها ، ولكن القانون يجيز لـأمورى الضبط القضائى وحدهم فيها ، للتحقق من مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، تول تلك المحال لا يتوقف على إدارة أصحابها ، بل هو مشروع بناء على نص القانون الذى به ، وسواء أكان يسمح للجمهور بدخول هذه المحال أحياناً أولاً يسمح له به ، فإن لـأمورى بـط القضائى ذلك الحق لـتنفيذ المهام الموكولة إليهم ، ولا تعد تلك المحال عامة بالنسبة راد الجمهور ، لكن لا مناص من اعتبارها كذلك بالنسبة لـأمورى الضبط القضائى ولـين دخولها ، ولذلك فليس صحيحاً إطلاق القول بأنه ليس لـأمورى الضبط القضائى بـل الحالات العامة إلا على الوجه الذي يسمح للجمهور به^(١) ، فهذا القول لا يصدق إلا في المحال التي يباح للجمهور دخولها ، أما تلك غير المباح دخولها للجمهور ، فالـأدق أن يقال خـول لـأمورى الضبط القضائى فيها يكون على الوجه المبين في القانون ، إذ بغير ذلك قد فـاد عدم جواز دخولـهم إليها إلا إذا حق للجمهور هذا الدخـول حقاً ، إن القوانين التي تبيـع بــري الضـبطـ القضـائـيـ دخـولـ المحـالـ العـامـةـ لمـراـقبـةـ توـافـرـ الشـروـطـ القـانـونـيـةـ تـتـعلـقـ أـكـثـرـ ماـ بــقـ بــمحـالـ يـجـوزـ لــجـهـوـرـ دـخـولـهـاـ^(٢) ، لكن من الممكن أن تتـصورـ مـحالـاً لا يـجـوزـ لــجـهـوـرـ لهاـ ، ويـباحـ ذـلكـ لــأـمـورـىـ الضـبـطـ الضـقـائـىـ ، كـماـ هوـ الشـأنـ مـثـلاًـ فيـ مـصـنـعـ لــصـنـاعـةـ الـأـدـوـيـةـ شـروـبـاتـ^(٣).

وأيا كان الأمر ، فإن الدخـولـ إلىـ المحـالـ العـامـةـ بــنـوعـيهـ لاـ يـعدـ تـفـتـيـشاًـ ، إذاـ هوـ لاـ هـدـفـ الـبـحـثـ عـنـ أدـلـةـ جـرـيمـةـ قـائـمـةـ ، بلـ هوـ إـجـرـاءـ إـدـارـيـ يـدـخـلـ فيـ نـطـاقـ جـمـعـ الـاستـدـلـالـاتـ ،

١: محمود محمود مصطفى : مجلة الحقوق ، س ١ ، عدد ٢ ، ٢٠٨ ص .
٢: القانون رقم (٣٧١) ، لسنة ١٩٥٦م ، بشأن الحالات العمومية ، قانون رقم (٣٧٢) ، لسنة ١٩٥٦م ، بشأن الملاهي ، القانون رقم (٤٥٣) ،
٣: القانون رقم (٣٧١) ، لسنة ١٩٥٦م ، بشأن الحال المقدمة للراحة والمضررة بالصحة والخطورة بجمهورية مصر العربية .
٤: المحكمة النقض المصرية ، جلسة ١٢/٢٨ أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة س ٩٧٤ ص ١٦ رقم ١٨٥ ، وقد جاء فيه : " الأصل أن
بالسلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخـولـ المحـالـ العـامـةـ أوـ المـفـتوـحةـ لــجـهـوـرـ لمـراـقبـةـ تنـفـيـذـ القـانـونـ والـلوـائـحـ ".

نيد دخول مأمور الضبط القضائي بالغرض الذي من أجله أبيح الدخول ، ولا يملأ أي م إجراء تفتيش إلا في حالة التلبس بالجريمة ، فالدخول لا يختلط بالتفتيش إذ إن لكل ما أحکامه الخاصة^(٤)، ولا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي عند دخوله التعرض لحرية خاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك بحسه قبل التعرض لها كنه فيها من مواد محظورة ، مما يجعل إحرازها في حالة تلبس ، فيكون التفتيش في هذه الحالة ساً على حالة التلبس ، لا على حق ارتياح المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين وأئح فيها^(٥)، ولا يصح تفتيش الأشخاص الموجودين في المحل ، لأن التفتيش الذي يقع على خاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها القانون ، وهي أحوال التلبس والأحوال التي ز فيها القبض ، فإذا لم يكن الشخص الموجود بال محل العمومي في إحدى تلك الحالات ، ما تفتيشه .

وإذا كان الدخول إلى المحال العامة مباحاً لـ مأمور الضبط القضائي ، فإن ما يجوز هو خول في الأماكن التي يباح دخول الجمهور فيها ، أو تلك التي ينبغي أن تتوفر فيها ستراتطات التي يشرف مأمور الضبط على اكتمالها وفقاً للقوانين واللوائح ، فلا يصح أن لدى ذلك إلى المكتب الملحق بال محل ، أو المسكن المخصص لسكنى صاحبه ، إذ إن تلك akan تتمتع بحرمة المسكن ، ولا يباح لرجال السلطة العامة ممارسة أعمال لم يخولهم إليها نون صراحة^(٦) .

لـ المحل العام بعد إغلاق أبوابه : في جميع الأحوال لا يجوز دخول المحال العامة بعد إغلاقها ، فهي عندئذ تكتسب حرمة المساكن ، لكن التساؤل يثور بصدق ما إذا أغلق المحل أبوابه لوعد المحدد لاغلاقه ، وسمح صاحبه لبعض الرواد بالبقاء فيه ، بحيث يصبح المحل مغلقاً ظاهراً دون الواقع ، فهل يجوز لـ مأمور الضبط القضائي دخوله حينئذ؟

تردد القضاء الفرنسي في الإجابة على هذا التساؤل ، فقضى أولاً بعد جواز دخول العامة بعد إغلاق أبوابها ، ثم عاد فقضى بحق مأمور الضبط القضائي في الدخول إلى

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٣٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٣ ص ٢٤٢ . وجاء فيه بأنه : " يكون لموظفي الإدارة العامة ، يندهم وزير الشئون البلدية والقروية ، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات المجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له . ون لهم الدخول في المحال العامة للتفتيش عليها" ، وفارق كبير بين التفتيش عليها والتفتيش فيها .

قام محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٣/٩ ، س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ .

حمود محمود مصطفى ، مجلة الحقق ، س ١ ، عدد ٢ ، ص ٣٠٩ . د. حسن صادق المرصفاوي : قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

ك الحال في كل وقت يوجد به بعض أفراد الجمهور، لكن هذا القضاء الأخير خلط بين دخول المحال العامة كحق مستقل للأمورى الضبط القضائى ، وبين حقهم بناء على توافر لة التلبس بالجريمة ، إذ قرر أنه إذا كان لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول إلى المحل إغلاق أبوابه للتحقق من وجود مخالفات ، إلا أن الأمر يختلف عندما يلاحظون من الخارج فاً تنتج عنها دلائل كافية على وقوع جريمة ، وغلق باب المحل ورفض فتحه لرجال السلطة مة يكفي للاعتقاد بوجود مخالفة للقانون ، ويكون من غير المقبول منع رجال السلطة مة من التتحقق منها .^(٢)

والواقع أنبقاء الرواد بال محل العام بعد المواجه المحددة لإغلاق أبوابه ، هو أمر مخالف وainin واللوائح المنظمة لتلك المواجه ، ومن ثم يكون للأمورى الضبط القضائى سلطة تتحقق من وقوع المخالفة ودعاعيها ، ثم إن العبرة بالواقع بغض النظر عن فتح الباب أو إغلاقه ن فطالما بقي الرواد بال محل العام ، فإنه يعد مفتوحاً ، ويتحقق للأمورى الضبط القضائى فوق إليه دون اشتراط التلبس بجريمة ، ولا يغير من هذا الواقع أن يكون صاحب المحل قد ن بابه للتمويه .

والنظر إلى صفة المحل من حيث كونه عاماً أو غير عام يكون بحقيقة الواقع ، وليس سماء التي تخلع عليه ، فمما ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التي يبيها أصحابها محلاً خاصة هو في حقيقته محل عام ، كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجري .^(١)

حالة الضرورة

تجيز المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، لرجال لطة العامة الدخول في أي محل مسكون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة ريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

والدخول في تلك الحالات ليس إلا تطبيقاً للنظيرية العامة في حالة الضرورة ، وعبارة " ا شابه ذلك " ، قصد بها وضع قاعدة عامة ؛ لأن حالي الحريق والغرق ليستا على سبيل

محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٥٢ ص ٥٨٥ ج ١٤/٢/١٩٤٩ رقم ٧ ص ٨١٢ .

صر، بل إن كل ما شابههما من الكوارث يأخذ حكمها ، ولا يعد الدخول في هذه الأحوال ثناء من مبدأ حصانة المسكن ، ما دام مقرراً لصلاحية أصحابه ويقصد حمايتهم . والظاهر أن الدخول هنا لا يختلط بالتفتيش ، فهو عمل مادي اقتضته الضرورة ولا ف إلى البحث عن أدلة جريمة قائمة ، ومن ثم لا يتقييد بقواعد التفتيش وضماناته ، فإذا د مأمور الضبط القضائي - عند دخوله المسكن - ، جريمة عرضاً دون تعمد البحث عنها ، قت حالة التلبس بما تخوله من سلطات^(٢) .

لاستئذان

يجوز دخول المساكن بإذن من أصحابها ، إذ ينبغي للشخص أو الدولة ممثلة في رجالها الحصول على الإذن بدخول مساكن الغير قبل دخول المسكن والبقاء فيه ، فإن مفاد ذلك أن صدر الإذن ممن يملكون أصداره عند وجوده داخل المسكن وهذا يعني أن الإذن بالدخول لا يصدر من أي شخص يقيم في المسكن ، وإنما يصدر من أشخاص محددين ، وهو قطعاً صاحب سكن سواء كان مالكه الذي يسكن فيه ، أو ساكنه الذي يحوزه أو من يستأجره ، وعلى ذلك يجوز لبعض ساكني المسكن الإذن بالدخول بينما لا يجوز لبعضهم الإذن بذلك ، على النحو التالي :

تملك الزوجة أو النساء عموماً الإذن بدخول الغير مسكن زوجها أو ذويها في حالة غياب هذا الأخير عن المسكن ، والسبب في ذلك لا يبرر بانتفاء المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة بهذه المسألة ، وإنما يرجع ذلك إلى حكمة دينية قصد بها المحافظة على حرمة المسلم ونسائه وألا يظن به ظن السوء ، مما يقتضي عدم جواز دخول أي شخص على النساء بدون وجود حرام ، كما أنه لا تجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية ، ومن ثم يقع على الداخل واجب بعدم دخول - حتى على فرض إذن الزوج له - ، عند عدم وجود الرجل أو المحرم بالسكن .

٢٠٩: عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ، د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع ق ، ص ٢٢٢ .

لديمك الخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم الإذن للغير بدخول المسكن ، لأن تملّك لطّة الإذن تعني القدرة على التصرّف ، وهؤلاء لا يملكون سلطة التصرّف في حق أنفسهم ، من باب أولى لا يكون لهم سلطة التصرّف في حق الغير^(١) .

نـيـاً - الحالات غير الشرعية

تتمثل هذه الحالات في تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع ، فمن أهم الالتزامات التي ختها الواجبات الوظيفية على الموظف العام واجب الطاعة ، الذي يجب على المرؤوس تنفيذ ليمات والأوامر التي يصدرها الرئيس ، غير أن واجب الطاعة يصطدم مع واجب مراعاة آدلة القانون ، وذلك حين يتلقى المرؤوس أمراً غير مشروع من رئيسه يتعارض مع حكم أانون الذي يفرضه مبدأ الشرعية الخاضع له ، إن مبدأ الشرعية يُوجب على الحاكم تکوم ، والرئيس والمرؤوس ، الخاضع التام للقانون بحيث تتطابق كل تصرفاتهم مع امه^(٢) .

إن البحث في حل مشكلة التناقض بين إطاعة أمر الرئيس المشوب بعدم الشرعية ، بب الإمتثال لحكم القانون الذي ينهى عن تنفيذ الأمر غير المشروع ، يقود إلى التعرض له بـ من التفصيل ، و فيما يلي أبین في فقرات ثلاثة : حدود واجب الطاعة ، ومدى مسؤولية لف عن تنفيذ الأمر غير المشروع الصادر إليه من رئيس يجب عليه طاعته ، وحدود واجب اعة في الشريعة الإسلامية .

نـاهـيـةـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ غـيـرـ الشـرـعـيـ وـحـدـودـ التـزـامـ المـوـظـفـ بـاـطـاعـتـهـ
يفترض في الأوامر التي تصدر عن الرؤساء توحيد المصلحة العامة ، واتساقها مع أحكام نون ، لذلك يجب القانون على الموظفين إطاعتها واحترامها ، بيد أنه قد يشوب الأمر مادر من الرئيس عيب من عيوب الشكل أو الموضوع ، فيما يتطلبه القانون من شروط لازمة ، حتى فتنتفي عنـهـ الشـرـعـيـةـ ، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري أنـ الـأـمـرـ الرـئـاسـيـ يـصـبـحـ غـيـرـ
روع في الحالات التالية :

١. تجاوز الأمر لاختصاص الرئيس .

حسني الجندي: ضمادات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .
لهـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ ، معـهـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ ، الـرـيـاضـ ، سـ ٢٧ـ ، عـدـ ٥٨ـ ، شـوـالـ ١٤٠٨ـ هـ ، يـونـيهـ ١٩٨٨ـ مـ ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ (ضـوابـطـ
، الـوـاجـبـ الـوـظـيفـيـ باـعـتـبارـهـ سـبـبـاـ لـلـإـبـاحـةـ فـيـ الـقـانـونـ الجـانـيـ "دـرـاسـةـ مـقارـنةـ") ، دـ.ـ مـدـنـيـ عـبدـالـرـحـمـنـ تـاجـ الدـينـ ، صـ ٧٥ـ .

٢. تجاوز الأمر لواجبات المرؤوس .

٣. إذا انطوى الأمر على عيب من عيوب الشكل ، أو خالف القانون مخالفة واضحة تماماً .
ويرى الآخرون أن الأمر الرئاسي يكون غير شرعي ، إذا انطوى على انتهاك لمبادئ الأخلاق
ائدة التي تلتزم بها الإدارة ، وينهض البعض إلى أن الشرعية تنتفي عن أمر الرئيس ، إذا صدر
على سلطته التقديرية ، وكان مخالفًا للشروط الموضوعية اللاحقة لصحته ، والشروط
نوعية تقضي بأن تتفق الغاية من الأمر مع الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها
ويل الرئيس سلطة أصدره^(٢) .

حدود التزام الموظف بإطاعة الأمر الرئاسي غير الشرعي

اختل了一 آراء فقهاء القانون الوضعي ، فيما يتعلق بمدى التزام الموظف العام ، بإطاعة
نلقاء من الأوامر غير الشرعية الصادرة من السلطة الرئاسية ، وقد برزت خلال بحث هذا
نوع نظريات ثلات :

نظريّة الطاعة المطلقة

يرى أنصار هذه النظرية وجوب إطاعة الموظف لأمر الرئيس إطاعة مطلقة ، ولو تعارض
مع حكم القانون ، والإ تعرض للمساءلة التأديبية ، أما المسؤولية عن الأمر غير المشروع
حملها الرئيس مصدر الأمر ، وتسقط الإباحة العائدة للالتزام بالطاعة عن الموظف تبعه
ؤولية الناشئة عن عدم المشروعية .

وقد قيل في تبرير هذه النظرية إنه لو منح المرؤوسون حق الرقابة على مشروعية أوامر
سائ ، فإن ذلك سيؤدي إلى نشوء صراع مستمر في مجال العمل بين الرؤساء والمرؤوسين ،
بل بذلك الفوضى محل النظام والاستقرار اللازم لتأمين انتظام المرافق العامة وسير
رة.

سلیمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨٠ م ، ص ٢٨٢ .

وانتقدت هذه النظرية بسبب إهدارها لمبدأ الشرعية ، الذي أصبح سمة مميزة للدولة سيئة التي تخضع لسيادة القانون ، إلى جانب ذلك فإن القول بوجوب الطاعة المطلقة أمر الرئاسية يسلب الموظفين حرية التفكير ويشجع الرؤساء على مخالفتهما^(١).

نظرية المشروعية

ينادي القائلون بهذه النظرية بضرورة احترام مبدأ المشروعية ، وعدم إطاعة أمر الرئيس عارض مع أحكام القانون ، وترى هذه النظرية أن إطاعة أمر الرئيس لا تعد واجباً قانونياً ، كان الأمر غير شرعي ، والواضح أن نظرية المشروعية تعطي للمرؤوسين الحق في إجراء قبة على أوامر الرؤساء ، للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون قبل تنفيذها ، وقد انتقدت ، النظرية لما يترب على الآخذ بها من عرقلة لأعمال الإدارة ؛ بسبب منح المرؤوسين حق تراض على أوامر الرؤساء ، والامتناع عن تنفيذها بحجة عدم مشروعيتها^(٢).

نظرية الطاعة المقيدة

تسعى هذه النظرية للتوفيق بين واجب الموظف العام في الامتثال لمبدأ المشروعية (سيادة نون) ، وواجبه في اطاعة أمر الرئيس طاعة تامة ، ولكي يتحقق هذا الحل التوفيفي تقرر ، النظرية من حيث المبدأ ، وجوب التزام الموظف بتنفيذ أمر الرئيس ، إلا إذا كان عدم بيته واضحًا بحيث لا يرتاد فيها الرجل العتاد ، وفي نفس الوقت تضع هذه النظرية القيود لية على واجب الطاعة :

كون للموظف إذا انتابه شك في شرعية الأمر تنبيه الرئيس إلى ما يشوب الأمر من مخالفة نون ، فإذا أصر الرئيس على التنفيذ رغم ذلك ، وجب على الموظف الانصياع لأمر الرئيس بيده ، إلا إذا كان الأمر يحمله صراحة على ارتكاب جريمة جنائية ، وإذا لم يكن الأمر اسي متضمناً بشكل واضح توجيهاً لارتكاب جريمة جنائية ، وقام الموظف بتبييه الرئيس إلى به من مخالفة فتمسك الرئيس بوجوب تنفيذه ، يعفى الموظف من المسئولية الناتجة عن ضيق^(١).

منصور ابراهيم القبوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، عمان ، مطبعة الشرق ، ١٩٨٤م ، ص ٤٧ .
أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات - القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م ، ص ٢٤٤ .
عبدالقادر الشيشلي : الجزاء التأديبي للموظف العام ، عمان ، دار الفكر ، ١٩٨٣م ، ص ٤١٢ .

وفي هذا السياق تنص المادة (٢/٣٤) من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم رقم (٧/م)، وتاريخ ١٢/١٤٩١هـ على الآتي :

"يعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ابه لالمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة لف له كتابة بأن الفعل المترتب يكون مخالفة".

ويتضح كما أشارت المذكورة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين السعودي ، أن هذا لام يشترط ، لإعفاء الموظف من العقوبة إذا ارتكب جريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه تنص ، توافر شرطين :

ما : أن تكون المخالفة التي وقعت من الموظف من قبيل المخالفات العادية الإدارية أو المالية ، نـي ذلك أن الأمر الرئاسي غير المشروع لا يعفي الموظف من المسؤولية ، إذا ترتب عليه ارتكابه جـمة جنائية أو مخالفة إدارية أو مالية جسيمة .

بـما : أن يثبت أن ارتكاب المخالفة المذكورة كان بناء على أمر مكتوب صادر إليه من رئيسه ، الموظف قد نبه الرئيس إلى ما ينطوي عليه الأمر من عدم الشرعية ، ولكنه رغم ذلك أصر تنفيذه^(١).

كون للموظف حق الامتناع عن تنفيذ الأمر ، إذا كان عدم مشروعيته واضحـاً أو جـسيماً ، تـب على ذلك ، كما يرى البعض ، أن حق المرووس في فحص شرعية الأمر الرئاسي يقتصر ، جـوانبه الشكلية دون الموضوع^(٢)، ويقول الفقيـه الألماني "لاباند" : "إن إعطاء الموظف حق نـبة شرعية الأمر الرئاسي من حيث الموضوع ، ينقل القرار النهائي من اختصاص المحكمة يا ومن الوزير ، ويحيله للموظف المكلف بالتنفيذ"^(٣) .

مهما يكن من الأمر ، فإن ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريعات الجنائية المختلفة كـد أن طاعة الموظف للأمر الرئاسي غير المشروع لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، متى كان رـيـتـضـمـنـ تـوجـيهـاـ بـارـتكـابـ جـريـمةـ جـنـائـيةـ ، ولا يـحـولـ دونـ المسـاءـلةـ عنـ الجـريـمةـ الـواقـعةـ بـذـاـ لـلـأـمـرـ المـذـكـورـ ، أـنـ يـكـونـ المـوـظـفـ قدـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ الـأـمـرـ كـتـابـةـ وـلـمـ يـنـفـذـ إـلـاـ بـعـدـ إـصـرـارـ

بـكر القـبـانـيـ : الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ (ـدـرـاسـةـ نـظـرـيـةـ تـطـبـيقـيـةـ مـقـارـنـهـ)ـ ، الـرـيـاضـ ، مـعـهـدـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ ، ١٤٠٢ـ هـ / ١٩٨٢ـ مـ
٣٠١ـ
أـحمدـ فـتحـيـ سـرـورـ : أـصـوـلـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٢٤٣ـ .
أـحمدـ فـتحـيـ سـرـورـ : أـصـوـلـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٢٣٤ـ .

يس والحاجه ، إذ إن كل تلك الشروط المطلبة للإعفاء من المسؤولية تتعلق بالأوامر لا تتضمن توجيهه المرؤوس لارتكاب جريمة جنائية ، ولا يقبل من الموظف بعد تنفيذه لأمر يس القاضي بارتكاب جريمة ، أن يدفع بحسن النية ، وباعتقاده أن الطاعة واجبة عليه ، إذ لا لطاعة في معصية ظاهرة للقانون ، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية حيث قررت سؤولية الموظف عن جريمة الاختلاس لا يدرؤها أن فعله وقع تنفيذاً لأمر الرئيس ، لأنة الرئيس لا تمتد بأي حال من الأحوال لارتكاب الجرائم^(٤) .

وإذا كان للموظف الحق في مراجعة وفحص الأمر الرئاسي لكي تتطابق أعماله مع القانون ، إلا أن هذا الحق لا وجود له في الخدمة العسكرية ، التي تتطلب الضبط الشديد ، وتم على الالتزام بطاعة الأمر الأعلى ، لذلك قيل ان الطاعة هي قانون الجندي^(٥) ، وأن وانين العسكرية لا تسمح للعسكريين بمناقشة الأوامر ، وفحصها للتثبت من شرعيتها ، قبل كل عسكري يخالف أو يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه ، وبناء على ذلك ذهب القضاة في من البلاد - كما هو الحال في بلجيكا وفرنسا - إلى أن إعفاء العسكريين من المسؤولية تبة على تنفيذهم للأمر الأعلى غير المشروع ، أساسه الإكراه المعنوي^(٦) .

ولكن تجب التفرقة بين الأمر العسكري الأعلى المتضمن عملاً داخلاً في طبيعة المهنة العسكرية ، وبين الأمر المتعلقة بأعمال عادلة لا شأن لها بالجندي ، فيسأل العسكري إذا كان مشروعية الأمر جسيماً أو ظاهرياً ، بحيث يدرك الرجل المعتاد أن الرئيسالأمر قد خرج به حدود واجباته^(٧) ، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية ضية أدين فيها جندي أمريكي ، بقتل سبعين من القرоين العُزّل من السلاح في إحدى قرى نام ، وقد دفع المتهم بأنه كان ينفذ أمراً صدرأ إليه من رؤسائه ، فقالت المحكمة في تفنيدها الزعم : " إن فاعلية الخدمة العسكرية تقوم على الالتزام بواجب الطاعة ، ولكن الطاعة حبة على الجندي ليست هي طاعة من رجل آلي ، فالجندي شخص يفترض فيه انه يمثل بـ الطاعة بناء على التفكير السليم والمرؤوس لا يسأل جنائياً عن الأفعال التي يأتيها

كلمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٨/٦ م ، مجموعة الأحكام ، سن ٢٠ ، عدد ١ ، ص ٢٤ .
عادم أحمد عجبله : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، القاهرة ، عالم الكتب ، (د.ت) ، ص ٢٥١ .
محمد محيي الدين عرض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ .
منصور إبراهيم القبوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

نالاً لأمر غير شرعي صدر إليه من رئيس تجب طاعته إلا إذا كانت الملابسات المحيطة بمثل الأمر تجعل الرجل العادي التفكير والطياع يدرك عدم شرعيته^(٢).

حدود وواجب الطاعة في الشريعة الإسلامية
نه ولبي الأمر واجبة في الشريعة الإسلامية وثابتة بالكتاب والسنة، وفي ذلك يقول تعالى: أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { [النساء : ٥٩] } .

عبارة "أولي الأمر" ، يقصد بها الحكام القائمون على رعاية أمر المسلمين ، على اختلاف شأنهم ومراتبهم ، فهي بهذا المعنى الواسع ، تتضمن واجب الموظف العام في طاعة رؤسائه بن لهم الاختصاص والولاية على العمل ، وقد ورد في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قال : " مع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ... فإذا أمر بمعصية فلا ح ولا طاعة"^(١).

و واضح أن واجب الطاعة في الشريعة الإسلامية مؤسس على أن أوامر الرؤساء يفترض أن تتتوخى تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي ، الرامية لإشاعة العدل والفضيلة ، وحماية الجماعة وحقوق الأفراد ، لذلك لا تأخذ الشريعة الإسلامية بمذهب الطاعة المطلقة ، طاعة لأوامر الرؤساء ، إذا خالفت مقاصد الشرع الإسلامي ، فحق الرئيس في أصدار الأمر بـ المرؤوس في الطاعة ، كلاهما مقيد وغير مطلق ، فلا يجوز للرئيس أن يأمر بما يخالف شريعة الإسلامية ، وليس للمرؤوس أن يطيع أمراً يخالف شريعة الله^(٢) ، وهذه القاعدة رعية المحكمة يؤكدتها قول الرسول ﷺ : " السمع والطاعة حق ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٣).

ولا تنافي المسؤولية الجنائية والمدنية عن المرؤوس إذا كان يعلم أن أمر الرئيس مخالف لـ شريعة الإسلامية ، وذلك سواء أكان المرؤوس موظفاً مدنياً أم عسكرياً تلقى مثل هذا الأمر ضابطه الأعلى ، ويبدو واضحاً أن الشريعة الإسلامية حين منحت المرؤوس حق الاعتراض ، الأمر الرئاسي المخالف لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأوجبت عليه الامتناع عن تنفيذه ،

٨٠: مدنی عبدالرحمن تاج الدين : ضوابط اداء الواجب الوظيفي باعتباره سبباً للاباحة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٢٧ .
٥٦١: القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ .

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب السمع والطاعة والإمام مالم تكن معصية ، ج ٨ ، ص ١٣٤ ، رقم الحديث ٧١٤٤ .

هدفت تشجيع المرؤوس على التمسك بالحق والسلوك القويم ، والحيلولة دون استغلال بيس لسلطته ونفوذه فيما يخالف الشريعة الإسلامية ، ويترتب عليه حتماً المساس بمصالح تمع أو حقوق الأفراد .

إلا أن المرؤوس لا يسأل وفقاً للقواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية ، عن أفعاله ، يرتكبها تفيناً لأمر رئاسي غير شرعي ، اعتقاد خطأً مشروعيته وتطابقه مع أحكام الشرع لامي ، وذلك لانتفاء القصد الجنائي ، وتسند المسؤولية في هذه الحالة للرئيس ، إذا تعمد ار الامر المخالف لشرع الله ، فإذا ترتب على أمره قطع لطرف من أطراف إنسان يقتضي منه طع ، وإذا نتج عن تنفيذه الأمر موت إنسان ، يُقتل كما قُتل جوراً وظلاماً^(٤) .
وفي المملكة العربية السعودية يؤخذ بالقاعدة التي تقرر أنه : " لا طاعة لخلق في سية الخالق " ، ومن ثم فلا يلتزم الموظف العام السعودي بأوامر رئيسه التي يؤدي تنفيذها ارتكاب جريمة جنائية^(١) .

صيغة القول في هذا الشأن أن تفتيش المسكن سواء في ضوء الشريعة الإسلامية أو في نون الوضعي يتم وفق قواعد وإجراءات محددة ، إلا أن الأمور لا تجري في الواقع أحياناً وفقاً للشرعية ، وإنما يجري الدخول للمسكن عنوة فتنتهي حرمته ، ومن ثم يصبح هذا سل جنائية في ضوء الشريعة الإسلامية أو جريمة في ضوء القانون الوضعي ، فما هذه ريمة؟ وما أركانها؟ ، هذا ما سيكون مجال موضوع الفصل القادم .

ال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٦٨١) : شرح فتح القدير ، القاهرة ، شركة ومكتبة مصطفى البأبي الحلبي ، ١٩٧٠ م ، ص ١٦٠ .
أنور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي تنظيم الإدارة العامة ونشاطها (دراسة مقارنة) ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة حوث ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل الثاني

أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن

قبل تبيان هذه الأركان ، أود إيضاح النظام الجنائي والقضايا التي تتعلق بهذه الأركان
كى في تمهيد وجيز :

يشتمل النظام الجنائي على مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ما يعد من الأفعال
ثم والعقوبات المقررة لكل جريمة منها ، كما يشتمل على تلك القواعد التي تحدد الوسائل
جرائم الكفيلة لاكتشاف الجريمة ومرتكبها والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وتنفيذ
وبة فيه .

ومجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبيّن عقوباتها ويطلق عليها اسم
انون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات ، بينما يطلق على القواعد التي تبيّن وسائل
نشاف الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتنفيذ العقوبة فيه في اسم القانون الجنائي الإجرائي
انون الإجراءات الجنائية .

وفي الشريعة الإسلامية يقتضي العدل الذي هو شريعة الله ، تحري ثبوت التهمة بإقرار
بنة تظاهرها القرائن ، ويتم تنفيذ الأحكام على مقتضى القواعد الشرعية ، على تفصيل
في كتب الفقه الإسلامي ، ليس هنا مجال الإفاضة فيه .

وفي الأنظمة الوضعية ، الصلة وثيقة بين شقي النظام الجنائي ، فالشق الإجرائي من
النظام يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الشق الموضوعي منه ، وibr فقهاء
نظم الوضعية هذا الارتباط بين شقي النظام الجنائي بقولهم : إن ارتكاب الجريمة ينشئ
إله حقاً في عقاب مرتكبها ، يحدد النظام العقابي مضمونه ، وبين النظام الإجرائي كيفية
يفائه ، ومن هنا جاء تقسيمهم لقواعد النظام الجنائي إلى موضوعية وإجرائية ، وكانت
ملة وثيقة بين هذين النوعين من القواعد .

مما سبق يتضح أن قانون العقوبات هو : " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رائئم ، وما يترتب على اقترافها من عقوبات " ^(١) ، وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين : قسم ، وقسم خاص ، والقسم العام يضم الأحكام التي تخضع لها الجرائم والعقوبات كافة على لاف أنواعها فهو يتضمن القواعد والمبادئ العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات كقواعد عية الجرائم والعقوبات ، والأركان العامة للجريمة ، ومبادئ المسؤولية الجنائية ، وأسباب حة وموانع المسؤولية ، والمبادئ التي تحكم العقوبات من حيث خصائصها وأنواعها وكيفية يقها وانقضائها ، وبصفة عامة ، يشتمل القسم العام من التشريع العقابي الأحكام التي يلي على كل الجرائم ، وعلى المجرمين ، من حيث تحديد مسؤولياتهم وما يؤثر فيها ، وعلى عوبات بوجه عام ، من حيث أنواعها وأحكام كل نوع منها .

أما القسم الخاص ، فيتضمن تحديداً للجرائم والعقوبات ، فهو يحدد الأفعال التي تغ عليها النظم الصفة غير المشروعة ، كما يحدد العقوبات التي يرصدها من يرتكب هذه الفعل ، القسم الخاص لا يقتصر على تعداد الجرائم والعقوبات ، وإنما يحدد أركان كل جمة على حدة والعقوبة المقررة لها ، فهو يتضمن تحديداً للعناصر التي تتكون منها كل جمة ، أو الأركان الخاصة لكل جريمة ، وبين الظروف المختلفة التي يمكن أن تشدد أو تخفف العقوبة ، وقدر العقوبة في كل ظرف من هذه الظروف ، فالقسم الخاص هو الذي بين مثلاً بين جريمة القتل وعقوبتها والظروف المشددة أو المخففة للقتل ^(٢) ، كما يبين جريمة انتهاك للفاعل العام حرمة المسكن وعقوباته .

كان العامة للجريمة

يقصد بالأركان العامة للجريمة ، الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها ، كـ بالنسبة لأية جريمة جنائية بوجه عام .

توح عبدالله الشاذلي : جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٠ هـ ١٩٩١م ، ص ٢.

توح الشاذلي : جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤.

هب بعض الشرح^(١)، إلى القول بوجود أركان ثلاثة عامة للجريمة الجنائية وهي: الركن رعى، والركن المادي، والركن المعنوي . بينما يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى القول بـ كنین المادي والمعنوي فحسب.

ويقصد الفريق الأول بالركن الشرعي ، النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب ،
لأنه مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بذنب ".

وهذا المبدأ في الواقع ليس من طبيعة فكرة الجريمة في ذاتها حتى يعد عنصراً من صرها ، كما أن النص يكون بمثابة المصدر أو الوعاء الذي يستقى منه الحكم ، فهو الذي يحد عناصر النموذج الإجرامي ، بما تشمل عليه مادياً ومعنوياً ولا يتصور أن يكون وعاء يء عنصراً من عناصره^(٢) .

ولذا جرى غالبية الشرح على تحليل الجريمة بالنظر إلى ركنيها المادي والمعنوي إلى صرها المختلفة ، مع التعرض لما يبحثه أنصار الرأي الأول تحت الركن الشرعي ، عند لجة عنصر السلوك في الركن المادي ، مثل مقترب السلوك وصفته (صفة الجاني) ، ومكان السلوك وزمانه ، ووسيلته ، فهي أمور تتصل بالركن المادي لصلتها بعنصر السلوك ، لا يكن الشرعي كما يقولون ، أما عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فهو كغيره من دئ العامة في القانون الجنائي ، يبحث استقلالاً عن عناصر الجريمة ، لا تحت عناصرها ، ما يفعل أنصار الرأي الأول .

ومما سبق سأعرض أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وفقاً لما جرى ، غالبية الشرح ، من حيث القول بالركنين المادي والمعنوي فقط للجريمة دون ما يسمى بـ رعى .

كان الخاصة للجريمة

وإذا كان القسم العام من القانون الجنائي يهتم ببيان الأركان العامة للجريمة اصر هذه الأركان ، فإن القسم الخاص منه يهتم بالأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ،

السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢م ، ص ٤٣-٤٤ . د. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، (د.ن.) ١٩٥٩م ، ص ١٣٤ . د. أحمد الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ليبيا ، الجامعة الليبية ، ١٩٦٩م ، ص ٧٣ - ٣٢ . د. عبدالعزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، بنغازي ، (د.ن.) ١٩٧٤م ، ص ٨٩ - ١٣ . علي راشد : القانون الجنائي . المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م ، ص ٢١٩ . د. رمسيس بنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١م ، ص ٤٩٢ .

ي في الواقع صورة تطبيقية للأركان العامة، فإذا كان الركن المادي يوصف في نطاق العام بأنه المظهر المادي للجريمة الذي يستعمل على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة السببية بوجه عام، فإن الركن المادي الخاص بالنسبة لجريمة معينة كالتزوير مثلاً، مل على ذات العناصر ولكن بالتفصيص، أي مع بيان الصور التي يتخذها هذا السلوك في وير، والتي يحددها القانون على سبيل الحصر، بحيث يفتقد عنصر السلوك ويفتقد كن المادي برمته، إذا تم التزوير بصورة أخرى غير الصور المحددة بالنص كطرق للسلوك، ذلك الحال بالنسبة لعنصر النتيجة الإجرامية، وهي بالنسبة لأية جريمة جنائية تتمثل أضرار أو الخطر الذي يتربّ على السلوك، وهي في التزوير، إعداد المحرر المزور من أجل معالله فيما يعد له، وكذلك الحال بالنسبة لعلاقة السببية، وعنصر الركن المعنوي في جمة التزوير، فكلها تشكّل في صورة خاصة متعلقة بالتزوير في إطار ما هو محدد في القسم بالنسبة للأركان وعناصر الجريمة الجنائية عموماً.

فالأركان الخاصة، عناصرها إذن ليست إلا تطبيقاً للأركان العامة وعناصرها، أما ما ثُم البعض تحت عنوان (الركن المفترض)^(١)، فيمكن بحثه ضمن عناصر الجريمة ومثال ك صفة الجاني، كالموظف العام في جريمة انتهاك حرمة المسكن، وكالموظف العام في سوة، فيمكن تناولها عند معالجة عنصر السلوك الإجرامي تحت عنوان (صفة مقترف لوك)، دون حاجة إلى أفراد ركن خاص لها تحت مسمى (الركن المفترض)، وكذلك ال بالنسبة لأية عناصر إضافية أخرى يشتمل عليها النموذج الإجرامي^(٢)، وبالنسبة لما قد يبرهن (شرط العقاب)، كسبق التنبية على الممتنع عن دفع دين النفقه قبل معاقبته، رط التوقف عن الدفع للمعاقبة عن جريمة الإفلاس بالتدليس في بعض التشريعات، لها عناصر إضافية تشتمل عليه بعض النماذج الإجرامية، ولا تستدعي بأي حال إضافة ن أو أكثر إلى الركنين الرئيسيين المادي والمعنوي .

ج الفقهاء الأيطاليون على إضافة ركنتين آخرين إلى الركن المادي والمعنوي هما (الركن المفترض) و(الركن المتعلق بشرط العقاب). وهو ما محل نظر كما أوضحت في المتن، نخلا عن: د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، ياضن ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحث ، ١٤٠٥ / ١٩٩٥ م من ١٧ .
د. محمود محمد مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ م ، ص ٣٧ ; د. أحمد الألقي : شرح بن العقوبات الليبي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
جوب توافر (الحمل) في جريمة الأجهاص ، (وملكية المال موضوع الجريمة للغير) في جريمة السرقة ، وجود (دعوى منظورة أمام نساء) في جريمة شهادة الزور ، (وصفة الموظف العام) في التزوير في محرر رسمي ، وجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن .

كان والظروف

تتم الجريمة وتقوم مسؤولية الجاني ، إذا تواترت أركانها ، بما تشتمل عليه من عناصر بة ومحنة ، فالجريمة كما تقوم على ركنين رئيسين هما الركن المادي والركن المعنوي كل ركن يشتمل على عناصر معينة ، والأصل أن يكفي قيام هذه العناصر فقط لتتوافر ئولية الجنائية ، بيد أن القانون قد يستلزم أحياناً عناصر إضافية ، فينص عليها في النموذج برامي الخاص ، وفي هذه الحالة لا تتم الجريمة إلا مع توافر هذه العناصر الإضافية ، وإلا مع تطبيق النص المتضمن لذلك النموذج على الجاني ، وإخضاعه لنص الجريمة العادلة لا تشتمل على العنصر الإضافي .

ومثال ذلك (حالة حمل السلاح) ، في السرقة في بعض التشريعات ، حيث يوجد نص ي للسرقة البسيطة التي تأخذ وصف (الجنحة) ، ونص آخر مشدد للسرقة غير العادلة فرنة بحمل سلاح مع علم الجاني بوجود هذا السلاح معه ، وهي تأخذ وصف (الجناية) ، سرقة البسيطة نموذج إجرامي معين ، والسرقة المشددة لها نموذجها الإجرامي الخاص لك. وحالة (حمل السلاح) هنا يطلق عليها (ظرف عيني) ، أي أن هذا العنصر الإضافي مل في ظرف عيني ، تطليبه القانون - إلى جانب عناصر الجريمة في صورتها البسيطة - ضع الجاني لنص نموذج إجرامي آخرأشد .

وفي هذه الحالة يتبع على القاضي ، إذا تأكد من توافر الظرف العيني المشار إليه ، أن ق النص المشتمل على الوصف الأشد ، فليس التشديد هنا جوازياً بالنسبة له ، وإلى جانب الظرف العيني وغيره من الظروف العينية (أو المادية) ، الماثلة ، التي تغير وصف الجريمة جنحة إلى جناية ، يوجد ظروف أخرى لا تحدث هذا الأثر ، وإنما يقتصر أثرها على جواز بيد العقاب ، ومثالها ظروف العود (تكرار الجريمة) ، وإلى جانب الظروف المشددة بنوعيتها بد الظروف المخففة ، وللفقهاء القانونيين تقسيمات متباعدة لكل هذه الظروف من زوايا تلفة^(١) ، فمثلاً : تقسم من حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة ، بددة إما عينية مثل حمل السلاح ، والكسر ، والتسرور ، أو شخصية مثل العود وسبق الإصرار ، لاتقسم من حيث مصدرها إلى ظروف مخففة قانونية أي مصدرها القانون ، وظروف

عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٧م ، ص ١٣٩ وما بعدها.

نفة قضائية يستخلصها القاضي ، والأولى تسمى (الأعذار القانونية المخففة) ، وهي تحدد اانون على سبيل الحصر ، مثل عذر الزوج في حالة اعتدائه على زوجته ومن يزني بها حال سها بالزنا ، وعدر صغر السن (نقص التمييز)^(١)، أما الثانية ، فيترك أمر استخلاصها ضي ، مثل استفزاز الجاني ، وارتكاب الجريمة تحت تأثير إغواء أو تحريض شديدين ، كابها تحت تأثير باعث شريف^(٢)، ومبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر أو محاولة تلافي النتائج فور حدوثها^(٣)، وارتكاب الجريمة لأول مرة ، أو التورط فيها على سبيل الصدفة ، أو تحت ر ظروف عائلية قاسية ، وغير ذلك من الظروف التي تخفف من درجة خطورة الجاني في القاضي .

وتتجه بعض التشريعات إلى حصر الظروف المخففة مع جعل التخفيف جوازاً للقاضي واتجاه محل نظر ، حيث يقييد حرية القاضي ، و يجعله عاجزاً أمام الظروف الأخرى التي ضيأخذ المتهم بالرأفة ، لأن واسع القانون لن يتمكن من حصر كافة الظروف التي قد لمب التخفيف ، وفضلاً عن ذلك فإن في تحديد هذه الظروف ، حسراً ينطوي على معنى الثقة في القاضي ، أو خشية التحكم من جانبيه ، بينما تتجه التشريعات الحديثة إلى منح ضي الجنائي المزيد من هذه الثقة .

كما تتجه بعض التشريعات إلى تحديد بعض نماذج من الظروف المخففة على سبيل ل ، مع ترك الفرصة للقاضي لاكتشاف غيرها ، وجعل التخفيف جوازاً له .
وهو اتجاه يفضل الاتجاه السابق حيث يعطى الثقة كاملة في القاضي ، ومع ذلك إك خشية من النص على بعض الأمثلة في القانون بالنسبة للظروف المخففة ، حيث قد بي ذلك إلى البعض على مر الأيام ، بأنها هي فقط التي تقتضي التخفيف ، خاصة إذا نت صياغة النص غير واضحة وحساسة^(٤) .

وأرى أن الاتجاه الأفضل هو الذي يترك الحرية للقاضي لاستخلاص الظروف المخففة ، وقائع وملابسات كل قضية على حدة ، على أن يكون التخفيف جوازياً له دون قيد ، أو مع

١٨ .
١٩ .
٢٠ .
٢١ .

بـ بعض القيود التي تضمن حسن تطبيق فكرة الظروف القضائية المخففة ، كأن يكون

نفيف القضائي وفق درجات ، كما هي الحال في بعض التشريعات^(١) .

ومن تقسيمات الظروف كذلك ، تقسيمها من حيث نطاقها إلى ظروف عامة وظروف سة ، ومثال العامة : العود وصغر السن ، حيث يعم حكمها مختلف الجرائم إذا ما توافرت روط القانونية الالزمه ، أما الخاصة فمثالمها: سبق الإصرار في القتل ، وصفة الطبيب في بهاض ، وصفة الخادم في السرقة ، وصفة الموظف العام في جريمة انتهاك الموظف العام لـ المسكن ، وسميت خاصة ؛ لأنها تتعلق بجرائم خاصة بالذات .

ومن التقسيمات أيضاً ، تقسيم الظروف من حيث طبيعتها إلى ظروف عينية (مادية) روف شخصية ، وقد مثلت فيما سبق للعينية بظرف حمل السلاح والكسر والتسرور ، وهي ية أو مادية لـ تعلقها بالركن المادي للجريمة ، أما الشخصية فقد مثل لها بالعود وسبق مرار ، فالعود ظرف شخصي عام ، وسبق الإصرار ظرف شخصي خاص .

وفي المملكة العربية السعودية ، لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم "قانون العقوبات" ، ي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى ، ومع ذلك كام النظام العقابي بشقيه العام والخاص تتضمنها الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية مة وأساس النظام القانوني في المملكة ، وبما أن انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته الجرائم التعزيرية ، فقد نظمها ولـي الأمر من خلال أصدار أنظمة بهذا الخصوص ، كما لـ حال في المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .

وكذلك تنص المادة (١٩) ، من مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة نعمال السلطة لـ سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وباته .

إـدة (١٧) من قانون العقوبات المصري ، رقم (٥٨) ، لـ سنة ١٩٣٧ م ، على أنه : "يجوز في مواد الجنـيات إذا اقتضـت أحـوال الجـريمة المـقاومة أجـلـها الدـعـوى العمـومـية رـافـةـ القـضـاءـ تـبـدـيلـ العـقوـبةـ عـلـىـ الـوجهـ الآـتيـ : الإـعدـامـ بـعـقوـبةـ الأـشـغالـ الشـاقـةـ المؤـيـدةـ أوـ المؤـقـنةـ . الأـشـغالـ الشـاقـةـ المؤـيـدةـ بـعـقوـبةـ الأـشـغالـ الشـاقـةـ المؤـقـنةـ أوـ السـجنـ . السـجنـ بـعـقوـبةـ الحـبسـ الـتـيـ لاـ يـجـوزـ أـنـ تـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ " علىـ هـذـاـ النـصـ دـمـ التـزـامـهـ قـاعـدـةـ الـاسـتـبـادـ الـلـغـوـيـةـ ، حيثـ يـتـعـينـ أـنـ يـدـخـلـ حـرـفـ (ـبـاءـ) عـلـىـ الـمـتـرـوـكـ .

وسأتناول أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، في مباحثين مستقلين ،
صص أولهما لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ويفرد ثانيهما لذلک في القانون
· سعي .

المبحث الأول

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن دراسة أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية تقتضي بيان ماهية الجريمة في ربيعة الإسلامية الغراء، وكذلك تحديد العناصر المكونة لجريمة انتهاك الموظف العام للمسكن، وسأتناول هذين الموضوعين في مطلبين مستقلين .

لب الأول. ماهية الجريمة الجنائية

لقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم)، و (جريمة)، و (مجرم) ، في آيات كثيرة ، منها تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [الاطهافين : ٢٩] ، وقوله جل جلاله : {فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرُمُونَ} [يوسوس : ٤٧].

كما بين القرآن الكريم في محكم آياته كافة صور الانحراف الإنساني، وواجهها - سة الخطير منها - بالعقاب الرادع والبيان التفصيلي ، على الرغم من أن قواعد القرآن يهم في أغلبها مجملة ، ونعني بذلك أحكام الحدود والقصاص والديات ، أما ما عدا ذلك جرائم أي الجرائم التعزيرية ، فقد ترك الشرع الأمر بشأنها لولي الأمر ليتناولها بالتجريم قاب في الإطار التشريعي المحدد^(١).

فالجرائم في الإسلام تعني إتيان ما نهى الله عنه ، أو عصيان ما أمر به ، وقد عرفها بدلي بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "^(٢)، ولكن هذا التعريف يدخل ساهم في الحدود ، على الرغم من التباين بينهما في الأحكام ، ويكتفي لبيان هذا التباين ، أن ساهم يغلب فيه الحق الخاص ، والحدود يغلب فيها الحق العام (حق الله أو حق المجتمع) ، ما أنه يجوز العفو كما تجوز الشفاعة في نطاق القصاص ، بينما لا عفو ولا شفاعة في بود^(٣).

الفتاح خضر النظم الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .
اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

فالجرائم إما جرائم حدود أو قصاص أو تعزير، وتمثل جميعها مساساً بالحقوق صالح المعتبرة في الإسلام ، على اختلاف في درجات هذا المساس .

والجريمة في الواقع لا تحتاج إلى تعريف ، إذ هي كل سلوك منحرف في نظر الشرع ثل معصية أياً كانت ، وينبغي مواجهتها بالعقاب .

وبالرجوع إلى تعريف الجريمة في اللغة : " مأخذة من الجرم ، وهو الذنب ، واكتساب م " ^(١) ، وأصل الكلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة خصبت القديم للكسب المكره غير المستحسن ، ولذلك كانت الكلمة (جرم) ، ويراد منها الحمل فعل حملأً آثماً ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَيَا قَوْمٌ لَا يَجْرِمُنَّكُمْ شِقَاقيٌ أَنْ يُصِيبُكُمْ مُّثُلُّ مَا أَبَ قَوْمٌ لَّوْحٌ أَوْ قَوْمٌ هُودٌ أَوْ قَوْمٌ صَالِحٌ وَمَا قَوْمٌ لَّوْطٌ مَّنْكُمْ بَيْعِيدٌ) [هود: ٨٩] ، أي لا لنكم حملأً آثماً شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن وكم ممن شاقوا أنبياءهم .

ومثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْثُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ نُّ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [آل عمران: ٨] ، أي لا يحملنكم حملأً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...الخ .

ولذلك يصح أن نطلق الكلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل لريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا ، يقول تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا أَمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) [المطففين: ٢٩] ، وقال تعالى : (كُلُوا وَتَمَّنُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّونَ) [المرسلات: ٤٦] ، وقال عز من قال : (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) [القمر: ٤٧] .

ومن هذا البيان يتبيّن أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا حسن ، ويستهجن ، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه حاول تركه ، بل لا يرضى بتركه ، وذلك ليتحقق معنى الوصف ، إذ إن معنى الوصف ضي الاستمرار ، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع ، تتضي اتفاقها مع العقل السليم ، فعصيان الله تعالى يعد جريمة ، وكذلك ارتكاب ما نهى

مد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

تبارك وتعالى عنه يعد جريمة ، وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي ،
تنقضى حكم العقل ، لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي ، ولذلك
أن أعرابياً سُئل : لماذا آمنت بمحمد ؟
لـ : لأنني ما رأيت محمداً يقول في أمر أفعل ، والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول
مر لا تفعل ، والعقل يقول أفعل ^(١) .

واخترت من تعريفات الفقه الإسلامي للجريمة ، تعريف العلامة الماوردي لها بأنها : "
ظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" ^(٢) ، ويمكن تحليل هذا التعريف على
بما الآتي :

. المحظورات الشرعية

الحظر ، هو المنع والتحريم ، من قبل الشرع ، ويشترط لتوافر وصف
حظر الشرعي " ، عدة شروط أولاً : أن يكون هناك تكليف شرعي ، أي أمر أو نهي من الشارع
كلف ، وثانياً : أن يصدر عن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع ، أو سلوك
يخالف به ما أمر به الشرع ، وثالثاً : إلا يكون هناك نص يبيح استثناء السلوك المذكور ،
ما : أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور ، وخامساً : أن يكون مصدر الحظر هو
شرع ، فالشرع لا العقل ، مصدر التحسين والتقبیح ، لهذا ، " فلا جريمة إلا ما يعده الشرع
بمة " ^(٣) .

أ. زجر الله عنها بحد أو تعزير

الزجر ، هو المنع والنهي ، ومفاد هذا الشق من تعريف العلامة الماوردي أن الله سبحانه
إلى منع المحظورات المذكورة بعقوبة حد أو بعقوبة تعزيرية ، وأن هذا الشق من التعريف
سمن إشارتين على سبيل التمثيل ، لا الحصر ، الإشارة الأولى تتعلق بلفظ ذي الجلالة ،
كـ لأن مصادر الزجر على المحظورات في الفقه الإسلامي ثلاثة : القرآن الكريم ، والسنة

سام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠.
اوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١.
الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

هرة، وما يصدر عن ولی الأمر من تعزيرات^(٤)، والإشارة الثانية تتعلق بمصطلح "الحد" ، يكون الzجر عن المحظورات الشرعية بعقوبة حد ، أو بعقوبة قصاص أو دية ، أو بعقوبة برية^(١).

وبناء على هذا التوضيح يمكن أن افضل تعريف العلامة الماوردي بحيث يصبح هكذا رأىم : "محظورات شرعية ، زجر الله أو رسوله أو ولی الأمر عنها بعقوبة حد أو قصاص أو بر" ، وبناء عليه ، فلا عقوبة إلا بناء على "حد أو قصاص أو تعزير" .

في ضوء ما سلف ، يكتمل لمبدأ "الشرعية" ، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، شقاه هذا النحو :

١- **شق التكاليف** : ومعنى أنه : "لا جريمة إلا بناء على ما يعده الشرع جريمة من أفعال المكلفين" ، إيجابية كانت أم سلبية ، وال فعل السبلي هو الامتناع ، ويضم هذا الشق وصفاً دقيقاً للسلوك المجرم بحيث لا يختلط بغيره ، ولا يتداخل مع سواه من الأفعال ، مثال ذلك حد الحرابة وحد السرقة ، فالاول فعله أخذ المال بمكابرة ومدافعة ، والثاني أخذه خفية ، وكلا الفعلين يختلف "نموذجه" الشرعي عن نماذج أخرى لأفعال تنطوي على عدوان على مال الغير هي : الغيلة ، والغصب ، والقهر ، والخيانة ، والاختلاس ، والخداعة ، والجحود ، والتعدي ، وهكذا أجد عشرة نماذج لعشرة أفعال لا يوجد من بينها إلا حدان هما : الحرابة والسرقة ، وما عداهما جرائم تعزيرية ، وهذه ، يشترط أن يتطابق الفعل المرتكب في أي جريمة مع الفعل المحدد في شق التكليف تطابقاً تماماً ، حتى تقوم الجريمة^(٢) .

٢- **شق الجزاء** : ويتحقق في حالة مخالفة المكلف لما ألقاه عليه الشرع من تكليف ، إيجابياً كان هذا التكليف ، ومثاله : إيتاء الزكاة ، أم سلبياً ، ومثاله : عدم إيتاء الغير أو الاعتداء على ماله ، وقد يتمثل الجزاء في عقوبة ، كما قد يتمثل في تدبير وقائي .

١- صالح الوهبي : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام سادرة من محاكم منطقة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٢٠م ، ص ٧٣ وما بعدها .
٢- فيما يتعلق بإدخال القصاص ضمن تعريف الماوريدي الوارد بالمعنى : الدكتور محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، هرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ص ١٢٦ ، فقرة ٥٠ .
٣- الفتاح الصيفي : المطابقة في مجال التجريم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١م ، ص ٧ وما بعدها .

إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به ، أو بعبارة أعم ، هي عصيان ما الله به بحكم الشرع الشريف ، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفًا لتعريف نهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ، كـ لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه ، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً نـهـ الحـكـامـ ، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يکفر به عـما ارتكـبـ في جـنـبـ اللهـ ، وإما أن يكون عـقاـباـ وـيـاـ يـتـولـىـ تنـفيـدـ الـحـاكـمـ الـديـانـ ، وـهـوـ خـيرـ الـفـاصـلـينـ .

فـكـلـ جـرـيمـةـ لـهـاـ فيـ الشـرـعـ جـزـاءـ ، إـمـاـ أـجـلـ فيـ الدـنـيـاـ ، إـمـاـ أـجـلـ فيـ الـآخـرـةـ ، وـيـتـولـىـ سـرـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ ، وـيـتـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ وـغـفـرـانـهـ وـهـوـ الـغـفـرـانـ الـتـوـابـ سـيـمـ .

هـذـاـ تـعـرـيفـ عـامـ ، وـلـيـسـ بـخـاصـ ، فـهـوـ يـعـمـ كـلـ مـعـصـيـةـ ، وـبـذـلـكـ تـكـونـ الـجـرـيمـةـ وـالـإـثـمـ نـطـيـةـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ ، لـأـنـهـ جـمـيـعـاـ تـنـتـهـىـ إـلـىـ أـنـهـ عـصـيـانـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ أـمـرـ وـنـهـىـ ، وـسـوـاءـ نـذـلـكـ الـعـصـيـانـ عـقوـبـتـهـ دـنـيـوـيـةـ أـمـ كـانـتـ عـقوـبـتـهـ أـخـرـوـيـةـ .

وـلـكـنـ لـأـنـ الـفـقـهـاءـ يـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الـمـاعـصـيـ منـ نـاحـيـةـ سـلـطـانـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ ، وـمـاـ قـرـرـهـ أـرـعـ منـ عـقـوبـاتـ دـنـيـوـيـةـ . يـخـصـصـوـنـ اـسـمـ الـجـرـائمـ بـالـمـاعـصـيـ - الـتـيـ لـهـاـ عـقـوبـةـ يـنـفـذـهـاـ الـقـضـاءـ ، وـلـ الـمـاـورـدـيـ يـقـرـرـ تـعـرـيفـهـاـ بـأـنـهـاـ : "ـ مـحـظـورـاتـ شـرـعـيـةـ زـجـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـحدـ أـوـ تـعـزـيزـ "ـ⁽¹⁾ـ .

وـالـحدـ هـوـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقـدـرـةـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـاتـ الـتـيـ قـدـرـهـاـ الشـارـعـ فـيـ سـعـهاـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـكـتـابـ أـوـ سـنـةـ نـبـوـيـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ الـعـقـوبـاتـ مـحـدـدـةـ مـقـدـرـةـ .

إـنـ تـعـرـيفـ الـجـرـيمـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ مـاـ يـقـارـبـ تـعـرـيفـ عـلـمـاءـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ فـيـ ، إـنـ الـجـرـيمـةـ يـقـرـرـهـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ هـيـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ الـذـيـ نـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ عـقـوبـةـ مـقـرـرـةـ ، فـإـنـهـ بـمـقـتضـىـ ذـلـكـ الـقـانـونـ لـأـ يـعـدـ الـفـعـلـ جـرـيمـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ثـمـةـ نـصـ عـلـىـ الـعـقـابـ ، وـلـاـ بـمـنـ غـيرـ نـصـ .

⁽¹⁾ يـمـحمدـ الـمـاـورـدـيـ : الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ361ـ .

والتعريف الشرعي الذي ذكرته قد يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في ذي، فإنه عقوبة غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدد ، ولكن عند النظرية حصة أجد التعريفين متلاقيين في الجملة ، وذلك لأن التعزيزات كلها تنتهي إلى منع ساد ودفع الضرر ، وكل ذلك له أصل في الكتاب أو السنة ، من ذلك قوله تعالى : (ولا واؤ في الأرض مُفسِّدين) [البقرة: ٦٠]، وقول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) ، ولأن هذه زيرات ترك تقديرها لولي الأمر ، له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن ن من العقوبات ما يراه رادعاً للناس ، ولذلك نستطيع أن نقرر أن أكثر ما في قانون عقوبات من عقوبات رادعة مانعة للفساد من قبيل التعزيزات ، وليس معنى ذلك أن هذا نون شرعي من كل الوجوه ، فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن الكريم عقاباً شديداً ، فب على جرائم أخرى عقوبات ليست هي المقدرة في الكتاب والسنة .

وإن النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة تجري فيها عبارات المعصية والإثم والخطيئة تشير هنا إلى معاني هذه العبارات ، وعلاقتها بمعنى الجريمة .

إن كلمة معصية يلاحظ أنها تتلاقي في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام ، ك لأن كلمة معصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله تعالى ونفيه ، وكذلك معنى ومعنى خطيئة ، فإنه يتلاقي أيضاً مع معنى الجريمة بالتعريف الأعم ، لأن هذه كلها فيها بيان الله تعالى ، ومخالفة للشرع ، وقد قرر الله تعالى عقاباً آخرانياً أو عقاباً دنيوياً ، وأن باب الآخرة قد يغفره الله تعالى عند التوبة النصوح ، فإن الله تعالى يقبل التوبة من ^(٢) .

وعلى ذلك تكون ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة والإثم ، ألفاظاً متلاقية في معناها ، كان ثمة اختلاف في إشارتها البينانية ، فالجريمة لوحظ فيها ما يكتسبه المجرم من كسب ث ، ومن أمر مكره مستهجن في العقول ، والإثم لوحظ فيه أنه مبطن عن الوصول إلى نية الإنسانية العالية ، وذلك لأن الإثم اسم للأفعال المبطئة ، والخطيئة يلاحظ في معناها

رجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجار ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ، رقم ٢٣٤١ / ٢٣٤٠ .
مد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

أشر يستغرق النفس ويستولي عليها حتى يصدر عنها من غير قصد إليه ، ولذلك لا يجيء
سيبر بالخطيئة إلا عندما يكون الشر قد استحكم في قلب إنسان في مثل
ه تعالى : (بَلِّي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
وُونَ) [البقرة : 81].

والأساس - بلا شك - ، في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين
ك هو الأساس الواضح البين ، بيد أنه يلاحظ أمران :

ما : أن أوامر الإسلام كافية لا جزئية ، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ
هي البغى ، وقطع الطريق ، والسرقة ، والزنا ، وقدف المحسنات ، والقصاص بكل شعبه ،
ت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقيت عقوبات لجرائم كبيرة لم يتناولها
باب أو السنة بالتفصيل ، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع الجرم ،
يكون به إصلاح العامة ، وسيادة الأمان بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني
أصول العقاب في الإسلام.

بما : أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلاً جاماً تنتهي إليه العقوبات الإسلامية ، ومعنى
نه جاماً أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير ؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر
هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط ،
مد جريمة وما لا يعد ، وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها
باتها ومراميها واتجاهاتها⁽¹⁾.

وأنه من المقررات الشرعية أن الشريعة جاءت لرحمة العالمين كما نوهت ، وإسعاد الناس
عاشهم ، وهدايتهم إلى الخير في ما لهم ، كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُدْ جَاءُكُمْ
رِحْمَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) [يونس : 57].

فالرحمة بالإنسان هي المعنى الذي جاء به الإسلام ، وإنه بالاستقراء ثبت أنه ما من أمر
في الشريعة الإسلامية إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد ، ولذلك قرر

سام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 25.

نهاه أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة ، التي هي جديرة بأن تسمى لصلة ، وليس هو جامحاً ، ولا لذة عاجلة ، ولا شهوة منحرفة ، كما ذكرت في حماية ربيعة الإسلامية لحق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وعلى وجه الخصوص حماية حرمة كنه من أي انتهاك ، كما ذكرت في الفصل الأول من هذه الدراسة ، حيث اعتبرت الاعتداء ، جريمة يستحق عقوبة يفرضهاولي الأمر العادل الذي لا يكون من قال تعالى فيهم : (، النّاسُ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَبْلِهِ وَهُوَ أَلَّا خِصَامٌ * تَوَلَّى سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا لَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَخْذُهُ الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ فَهَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِسْسَ الْمَهَادُ) [البقرة : ٢٠٤ . ٢٠٦].

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم معاقبة عليها ، لحفظ مصالح معاة ، ولصيانة النظام العام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمانبقاء الجماعة قوية سامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والله سبحانه وتعالى الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها ، ضرره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل نس جميعاً ، والعلة من اهتمام الشريعة بالأخلاق ؛ هي أن الشريعة تقوم على الدين ، وان يأمر بمحاسن الأخلاق ، ويبحث على الفضائل ، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة بيرة ، وهذا ما يميز بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، لأن القوانين الوضعية لا تم على أساس الدين ، وإنما على أساس الواقع ، وما يتعارف الناس عليه من عادات وتقاليد ، يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء ربية ، كما يفرق بينها شراح القانون الوضعياليوم ، والعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة وربات في الشريعة الإسلامية من ناحية ، وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى ، فالجرائم في ربيعة الإسلامية إما أن تكون جرائم حدود أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ يرى إذا لم يكن جريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير ، فإذا ن الخطأ الإداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص ، عوقب عليه بهذه العقوبة^(١).

القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٦٩ وما بعدها .

وفي موضوع هذه الدراسة ، فإن انتهاك الموظف العام حرمة المسكن جريمة من جرائم ازير .

لب الثاني - العناصر المكونة للجريمة

لما كان الإجماع منعقداً على اعتبار المسارقة البصرية على مساكن الغير جريمة ببره للتعزير ، فإنه بطريق الأولى يكون انتهاك حرمة المسكن بغير إذن ورضا ساكنه جريمة ببره للتعزير ، وأيضاً فإن الفقه الإسلامي عموماً متفق على أن التعزير مشروع ، ويجب حقاً عالى ، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(١) .

ومما لا شك فيه أن انتهاك حرمة المسكن حرام في غير الأحوال المرخص بها .

وقد عالج الفقه الإسلامي جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وضرب الفقهاء لذلك صوراً ددة ، فذهبوا إلى أنه في حالة دخول رجل مسكن غيره بغير إذنه فله أمره بالخروج من مسكنه أكان معه سلاح أم لم يكن ؛ لأنه متعد بدخول مسكن الغير ، فكان لصاحب المسكن البته بترك التعدي ، كما لو غصب منه شيئاً ، ولو حق دفعه ولو أتى الدفع على نفس دلي^(٢) .

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء وقالوا فيها بالتعزير ، وجود الشخص في مسكن الغير إذنه وعلمه ، ودون أن يتضح قصده من الدخول ، وكذلك دخول مسكن الغير بقصد منع يازة وارتكاب جريمة أخرى ، وذلك كمن يدخل مسكن غيره ويريد أهله أو ماله أو نفسه^(٣) ، ذلك فيمين تعدى على المسكن فكسر بابه ، وضرب صاحب المسكن ، وأنبه ما فيها من ام^(٤) ، ويلاحظ أن دخول المسكن بغير إذن أصحابه يعد جريمة ، وإن لم يقترن هذا الدخول

مد بن أبي العباس الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، دار الفكر ، (د.ت) ، ج ٦ ، ص ٧٠ ، ص ١٧٢ ، الماوردي : حكام السلطانية : مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ، كمال الدين بن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، ابراهيم بن علي ابن يون (ت: ٧٩٩هـ) : تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومتاجع الأحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م ، ج ٢ ، ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٧٦ .
قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ .
مد المدنى الحسيني : القنوات الأسعديّة في فقه الحنفية ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠١هـ ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .
اهيم بن علي ابن فردون : تبصرة الحكم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

سد آخر^(٥)، وقد بينت في الفصل الأول من هذه الدراسة الحماية الشرعية للمسكن في ريعنة الإسلامية وفي النظام السعودي .

وينص على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، في النظام السعودي المادة (٢٥٣) ، نظام مديرية الأمن العام الصادر من بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، تاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ : " موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص بها النظام يعاقب عليها بالسجن من أسبوع إلى شهرين ".

إلا أن هذه المادة ألغتها المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، في المادة (١).

وكذلك تنص المادة (١٩) ، على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في مشروع مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م .

ومن الصور المتقدمة ، ومن تحديد المقصود بالمسكن ، والحماية الشرعية للمسكن في ريعنة الإسلامية والنظام السعودي ، استطيع أن أتناول العناصر المكونة للتصرف الجرمي ، الجريمة ، بما يلي :

- أن يكون هناك دخول في مسكن الغير

على الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا لشكل الدخول ، ولا لكيفيته ، بل أطلقوا القول لك اعتماداً منهم على المعنى المبادر إلى أنه مفهوم بدهاهة أنه يجب أن يكون هناك ولوج من ارج إلى الداخل ، ثم لا يهم بعد ذلك الكيفية التي دخل بها سواء تسور الحائط أو دخل من ب ، لأن إطلاق الفقهاء يقتضي هذا المعنى ، ومن ثم فإن فعل الدخول لا يتحقق إلا إذا دخل بدبي بجميع جسمه ، أما لو وضع المعتدي إحدى رجليه في المسكن وثانيهما في الخارج فإن الدخول لا يتحقق ، ومن ثم لا تتوافر جريمة انتهاك حرمة المسكن^(٦) .

لاحظ أن الدخول بقصد أخذ المال أو هتك العرض يعد داخلاً في نطاق جريمة الحرابة عند بعض الفقهاء الذين يذهبون إلى أن الحرابة تتحقق لو كان في المسر طالما أن الغوث لا يلتفته على تفصيل بين الفقهاء وهذا النوع ليس موضوع الجريمة التي نحن بصدد دراستها إذ إن نوع هذه الجريمة هو انتهاك الموظف العام حرمة المسكن .

مد بن عبد الرحمن الطراطسي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

أ. أن يكون الدخول عدواناً

يلزم لقيام جريمة الدخول غير الشرعي أن يكون الدخول قد تم بطريق العدوان ، فإن لم كذلك لم تتحقق الجريمة ، ولا تعد قائمة ويترتب على هذا أن كل عمل أوجبه ربيعة الإسلامية أو أجازته لا يعد اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، وذلك كالحالات التي ح فيها دخول المسكن بدون إذن ، والتي سبقت الإشارة إليها ، وإنما يكون الدخول بطريق وان في حالة عدم رضا صاحب الحق بالدخول وممانعته ، أما إذا كان الدخول برضاء صاحب أن وادنه فإن الجريمة لا تتوافر في حق الداخل إذ لا يكون معتدياً في هذه الحالة^(١).

أ. أن يكون الدخول قد تم في مسكن الغير

سبق وأن بينت مفهوم المسكن في الفقه الإسلامي ، وتعرضت لحدوده ، وبينت أنه لا يرتكب في بسط الحماية على المسكن أن يكون شاغله هو المالك نفسه ، وإنما تمتد الحماية على المستأجر والمستعير ، ونلاحظ هنا أن الغرض من تحريم انتهاك حرمة المسكن بغير رضا حابها هو حماية أسرار الناس وخصوصياتهم ، والمسكن هو مستودع هذه الخصوصيات نحاماً المساكن في الحقيقة لا يشكل اعتداء على الملكية فحسب ، بل يشكل اعتداء على أبرز اهراً الحرية الشخصية ، ودعامة من دعامتها وهي حق الناس في الشعور بالأمن وهم في كلهم ، ومن هنا شرع الإسلام الاستئذان واعتبره شرطاً لدخول المساكن ، وهو في تشريعه لم يقتصر على السكان خاصة بل ، شرعاً لأنفسهم وأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ كنستراً لنفسه يتخذ ستراً لأمواله^(٢) ، وخصوصياته ، ولهذا يستوي أن يكون المسكن فيه أهلاً أو لا أهلاً فيه ، طالما أنه أراد دخول مسكنه ، أو كابده عليه^(٣).

أ. أن يكون المنتهك موظفاً عاماً

قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ ، أسعد الحسيني : الفتاوى الأسعدية ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ١٧٠ .
دال الدين أبو بكر مسعود الكاساني : بداع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٩٦٢ ، محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حفائق أمض النزيل ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٩ .
مد بن إدريس الشافعى : كتاب الأم ، أشرف على طبعه وتصححه : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د.ت) ، ص ٢٨ .

يلزم لقيام جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ،أن يكون المتهك له صفة لف العام .

ولم يرد في الفقه الإسلامي تعريفاً للموظف العام ، وإنما ورد عندهم الفاظ تفيد في اها الموظف العام مثل : الأئمـة على البلدان ، والإمـارة الخاصة ، والإمـارة الاستيـلاء ، رة الجـهاد .. وغـيرـها) ، والـولـاة (ولاية القـضـاء ، ولاية المـظـالـم ... وغـيرـها)^(٤) ، وكـذـلـكـ خـلتـ بـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ منـ لـفـظـ المـوـظـفـ العـامـ .

ويُعرف الموظف العام لغة : " من الإلزام ، وهو من وظف الشيء على نفسه ووظفه ، يـفـاـ : أـلـزـمـهـ إـيـاهـاـ ، وـقـدـ وـظـفـ لـهـ تـوـظـيـفـاـ "^(١) .
ام : في اللغة : الشامل ، خلاف الخاص^(٢) .

لف العام في النظام السعودي

أما في المملكة العربية السعودية فلم يعرف النظام السعودي الموظف العام ، على أساس وضع التعريفات مهمة يقوم بها الفقه في كل دولة ، وذلك لم يرد في لأنظمة الخاصة ظفين بالملكة تعريف عام يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام ، وعلى ذلك لم يعرف م الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) / م ١٣٩٧ / ٧ / ١٠ هـ ، الموظف العام ، أن مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧ هـ / ٢ م ، عرف الموظف العام في المادة (٢/٢) ، بقولها : " يقصد بالموظف العام في هذا النظام كل يعمل في الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بصفة لآفة أو مؤقتة أو يؤدي خدمة عامة بموجب نظام ، ويعد في حكم الموظف العام كل من يعمل لمؤسسات والمنشآت والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم الدولة في رأس مالها بصورة نسبية أو غير مباشرة " .

وقد عرف الفقه الإداري الموظف العام بأنه : " كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة ، عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر " ^(٣) .

أـلـزـمـهـ إـيـاهـاـ ، وـقـدـ وـظـفـ لـهـ تـوـظـيـفـاـ " .
منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٥٨ .

مد الباثـاـ : الكـافـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ص ٤٥٢ .

فتـوحـ الشـاذـلـيـ : جـرـائمـ التـعـزـيرـ المنـظـمةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ص ٣٦ .

ومن هذا التعريف يمكن القول بأنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع
لـ **الأنظمة واللوائح** التي تنظم الوظيفة العامة أن تتوافر ثلاثة شروط : **الشرط الأول :**
ـ اـ **ـ بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة ، أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة**
ـ سـ ، كالإمارات والمؤسسات والهيئات العامة ، وقيام الشخص بخدمة مرفق عام يقتضي
ـ ضـ **ـ ضرورة شغله لمنصب يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق ، ويدخل في عدد الموظفين**
ـ يوميين العاملين في الهيئات المستقلة ، مثل هيئة الرقابة والتحقيق ، وديوان المظالم .

ـ رـ **ـ الثاني :** القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية ، فيجب أن تكون لعلاقة الموظف بالدولة
ـ ةـ **ـ الاستقرار والدوام ، لا علاقة عارضة .**

ـ رـ **ـ الثالث :** أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة بها .
ـ إـ **ـ إذا توافرت هذه الشروط اكتسب الشخص صفة الموظف العام بصرف النظر عن نوع**
ـ قـ العام الذي يعمل فيه ، ولكن التعريف الإداري للموظف العام لا يكفي النظام الجنائي ،
ـ يـ **ـ يقتصر على الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الإداري بل يشمل بعض الفئات من**
ـ مـ **ـ ملـين الذين يعدون في حكم الموظف العام^(١) .**

ـ أـ **ـ أما فيما يتعلق بالموظف العام في مجال الضبط الإداري^(٢) ، فهو يباشر دوره من أجل منع**
ـ جـ الجرائم ، ويقوم بهذا الدور رجال الشرطة ، على اختلاف درجاتهم ومراتبهم تحت إشراف
ـ اـ **ـ لـ**طة الإدارية ، ويتحقق ذلك الدور المنع من خلال عدة وسائل ، كـ **ـ الأـ**وامر التي يصدرها
ـ الـ **ـ الضـ**بط الإداري إلى المواطنين وتدخلهم في المواقف التي تستدعي ذلك ويكتسب دور
ـ بـ **ـ بطـ**ية الإدارية أهمية متزايدة يوماً بعد يوم نظراً لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون
ـ نـ **ـ نـ**ائي الحديث ، والعنایة التي توليه الدول لمنع الجرائم ، من أجل هذا تنص أنظمة أو قوانين
ـ رـ **ـ رـ**طة عادة على أن مهمة هذه الأخيرة المحافظة على النظام والأمن العام والأدب وحماية

ـ بـ **ـ بـ**يع بالتصنيف فيما يخص جريمة الرشوة ، فتـ **ـ فـ**تح الشانلي ، جـ **ـ جـ**رائم التزوير المنظمة ، مـ **ـ مـ**رجع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها .
ـ لـ **ـ لـ**امـ الصـ **ـ بـ**صـطـ اوـ الـ بـولـيـسـ يـ **ـ يـ**ستـ خـدمـ فيـ أـكـثـرـ منـ معـنىـ :ـ فـيـ معـنىـ وـاسـعـ يـقـضـدـ بهاـ مـجمـوعـةـ الفـوـادـ التيـ تـقـضـيـهاـ السـلـطةـ العـامـةـ عـلـىـ المـواـطـينـ ،ـ
ـ يـ **ـ يـ**ـ بـهـذاـ الشـمـولـ تـسـتـغـرقـ كـافـةـ فـرـوـعـ القـاـنـونـ ،ـ وـفـيـ القـاـنـونـ الإـادـارـيـ يـقـضـدـ بـهـاـ .ـ وـفـيـ دـائـرةـ أـضـيقـ .ـ ،ـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ بـهـاـ الإـادـارـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ
ـ تـبـابـ الـأـمـنـ الـعـامـ وـالـسـكـينـةـ الـعـامـةـ وـالـصـحـةـ الـعـامـةـ ..ـ الـخـ ،ـ سـوـاءـ تـمـ ذـلـكـ بـوـسـائلـ وـتـدـابـيرـ جـمـاعـيـةـ أـمـ فـرـديـةـ أـنـظـرـ :ـ دـأـحمدـ عـوضـ بـلـالـ :ـ
ـ بـرـاءـاتـ الـجـانـانـيـةـ الـمـقارـنـةـ وـالـنـظـامـ الـأـجـارـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ الـهـامـشـ رـقـمـ ٧ـ .ـ صـ ١٨٧ـ .ـ

إح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن واطنين في كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه الأنظمة والقوانين واللوائح من واجبات^(٣) .

أما فيما يتعلق برجال الضبط الجنائي ، فيميز عادة بين طائفتين كبيرتين من وري الضبط الجنائي : الأولى ، ذوي الاختصاص النوعي العام ، وهم المختصون بإجراءات استدلال بشأن أي جريمة^(٤) ، أيًا كان نوعها ، والثانية : ذوي الاختصاص النوعي المحدود لاء مختصون بإجراءات الاستدلال بشأن طوائف معينة من الجرائم ، ولا يمتد اختصاصهم سواها^(٥) ، وأما مأمور الضبط ذوو الاختصاص النوعي العام ، قد يباشرون في نطاق إقليمي واسع ، مثل : أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ، وضباط الشرطة ، وقد يباشرون في إقليم كله ، مثل : ضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية ، أما ذوي الاختصاص النوعي المحدود فقد يباشرون عملهم على مستوى الإقليم كله ، من ذلك أن جهاز المباحث العامة هو هماز المختص لمعالجة جميع جرائم أمن الدولة ، وقد يباشرون في نطاق إقليمي محدود ، سبب في هذا الفرض الأخير أن يتم خلع صفة مأمور الضبط الجنائي بواسطة قرار وزاري لحمله بعض الأشخاص ، وبالخصوص بعض الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون لغة بأعمال وظائفهم ، ومن ذلك بعض موظفي الجمارك ومفتشي الصحة... الخ، وتتجدر مارة إلى أن صفة مأمور الضبط الجنائي لا تمتد إلى مرؤسي هذا الأخير ، كالمخبر وجندي رطة ، والاختصاصات المخولة إلى مأمور الضبط لا يتمتع بها مرؤوسه .

ومأمور الضبط الجنائي لا يتدخلون إلا بعد وقوع الجريمة ، وهم في ذلك يتميزون من وري الضبط الإداري الذين يباشرون وظائفهم قبل ارتكاب الجريمة ، وإن كان كل مأمور ط الجنائي هو مأمور ضبط إداري والعكس غير صحيح ، أي أن كل مأمور ضبط إداري لا ن من مأمور الضبط الجنائي ، حيث إن مأمور الضبط الجنائي ينص عليهم النظام ، سبيل الحصر حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي

أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .
اعنى في هذا النوع من الاختصاص العام غير المحدود بنوع الجريمة الطبيعة الخاصة للوظائف والمراتب التي يمتلكها رجال الشرطة الذين تخلي بهم صفة الضبط الجنائي ، كذلك خبرائهم العملية .
ولاء تخلي عليهم صفة مأمور الضبط عادة بقرارات وزارية تحدد اختصاصاتهم من حيث المكان ومن حيث نوع الجريمة تبعاً لطبيعة انفهم .

(٣٩) م/ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ : " يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكلة إليه ،

من :

أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

مديري الشرط ومعاونيه في المناطق والمحافظات والمراكز .

ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات ،

وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط

قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كل بحسب

المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها .

رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

الموظفين والأشخاص الذين خولو صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضى به الأنظمة" .

ويخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق في وظائفهم لإشراف هيئة التحقيق

عام ، حسب ما تنص عليه المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي : "يخضع

ل الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف

التحقيق والادعاء العام . وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من

منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون

دل بالحق في رفع الدعوى الجزائية" .

أما رجال الضبط الجنائي يقصد بهم على ما جاء في نص المادة (٢٤) من نظام

براءات الجزائية السعودي : " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث

مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة الالزمة للتحقيق وتوجيه الاتهام" .

سأ - أن يكون الدخول عمداً

يلزم لقيام الجريمة أن يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوظاً ،
نشر الجرائم يكتفى فيها بتوافر القصد الجنائي العام كجريمة الضرب البسيط أو الجرح ،
يكتفى فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه أنه يأتي فعلاً محراً ، وفي بعض
رائم لا يكتفي الشارع بتوافر القصد الجنائي العام ، بل يشترط معه أن يتتوفر قصد خاص ،
حمد نتيجة معينة ، فتكون الجريمة قائمة في حق الجاني ، كما هو الحال في جريمة القتل
، لا يكتفى فيها أن يضرب الجاني المجنى عليه أو يجرحه وهو عالم بأن الضرب والجرح
رم ، بل يجب أن يتعمد مع الضرب أو الجرح إزهاق روح المجنى عليه^(١) .

ويكفي في جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وجرائم الاعتداء على الحياة
اصة توافر القصد الجنائي العام ، وهو قصد إتيان المعصية فقط ، وعلى هذا تعد الجريمة
لة متى ما توافر هذا القصد ، أما إذا انعدم بأن كان ناسياً أو حمله شخص على الدخول
نوة أو دخل خطأ فإن الجريمة لا تعد موجودة ؛ لأن الخطأ ، والنسيان ، والإكراه ، مرفوع
ما ، يقول الرسول ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(٢) ، فإذا
نملت العناصر المتقدمة كانت الجريمة قائمة في حق الداخل .

بعد أن عرضت أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية ، يفرض على الواجب المنطقي
من هذه الأركان في القانون الوضعي ، وهذا ماسأقوم به في البحث التالي :

١- القادر عودة : التشريع في الإسلام مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤١٣ .
٢- رجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٥٩ ، ومحمد بن عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دراسة وتحقيق : سطفي عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، وقال صحيح على شرط الشيفين ، ج ٢ ، ١٩٨ .

المبحث الثاني

أركان الجريمة في القانون الوضعي

إن دراسة أركان هذه الجريمة في القانون الوضعي ، يقتضي بيان خصائصها ، وبعدها دى لأركانها وسيتم كل ذلك في القانون المصري ، وسأتناول ذلك في مطلبين مستقلين.

لب الأول - خصائص الجريمة في القانون المصري

لم تحاول غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة أن تضع تعريفاً محدداً للجريمة نائية بوجه عام ، وهو اتجاه صائب ، لأن أي تعريف ، مهما تكن درجة الدقة في صياغته ، يضر حتماً عن الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف . فالجريمة سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه .

وتكثر تعريفات الجريمة ، وتتبادر من حيث الزاوية التي يتم تعريفها منها ، فيعرفها المجتمع من زاويته ، وكذلك عالم النفس ، ورجل القانون ، أما ما يخص موضوع اساسة فالمهم هو التعريف القانوني الذي يفترض أنه لا يتناقض مع التعريف الشرعي لها .

أما الفقه القانوني فقد تعددت تعريفاته للجريمة ولكن أغلبها يعبر عن الجريمة ظ(فعل) ، وعن الجزاء بلفظ (عقوبة) ، ومن المعلوم أن لفظ فعل لا يغطي أنماط الجرائم لمبية ، كما أن لفظ عقوبة لا يغطي الجرائم الجنائية الحديثة المتمثلة في التدابير بترازية ، فضلاً عن عدم نسبة الفعل إلى الإنسان ، في حين أن الجريمة لا تقع إلا من إنسان . وتلافياً لكل ذلك ، فيمكن تعريف الجريمة بأنها : " كل سلوك إنساني غير مشروع ، أبياً كان أم سلبياً ، عمدياً كان أم غير عمدي ، يرتب له القانون جزاءً جنائياً " ^(١) .

ومن هذا التعريف يتضح الآتي :

أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع ، مساسه بالمصالح المعتبرة .
أن هذا السلوك قد يكون إيجابياً ، كما قد يكون سلبياً ، بطريق الامتناع .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

أنه قد يكون عمدياً ، وقد يكون غير عمدي ، صادر عن إهمال .
أن القانون الصادر بناء على الشرع - أو أن الشرع نفسه - يرتب لهذا السلوك جزاءً جنائياً نة .

ومنه أيضاً تتضح جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتبعين أن تتكون منها الجريمة
نائية التي تستوجب المسئولية الجنائية .

ويمكن تعريف الجريمة في إيجاز بأنها : " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه
ء جنائي " ، كما يمكن تعريفها على نحو تفصيلي بأنها : " سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر
شخص مسؤول جنائياً ، في غير حالات الإباحة ، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي
اء جنائي " .^(١)

هذا ، وقلما يتصدى المقننون لتعريف الجريمة حتى لا يزجوا بأنفسهم في مضمار
لافات العديدة التي يستهدفها تعريف الجريمة لدى علماء الاجتماع والفلسفه وفقهاء
نون^(٢) .

وتتقرر جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ،
سنة ١٩٣٧ م ، بموجب المادة (١٢٨) ، التي تنص على أنه " إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين
بومبيين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد
س بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة للقواعد المقررة فيه
نب بالسجن أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه " .^(٣)

وتكتمل حلقات الحماية بالمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات
صري^(٤) ، فجرمت المادة التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، والمقصود من هذه
جريمة تقرير الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة ومسكنه باعتبارهما افتئاتاً على أسرار

عبدالفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
ي البعض أنه لا يوجد تعريف كاف للجريمة بحيث يضم كل الأفعال المكونة للجرائم ويستبعد ما لا يعتبر من الأفعال جرائم .
م الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في المادة (١٢٨) في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ م ، بموجب القانون رقم (٢٩) ، لسنة ١٩٣٧ م .
عن العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ م .

د وموكوناته ، وهو الأمر الذي يدل على مدى الصلة بين الحياة الخاصة للفرد وبين حريته خصية^(١).

و كذلك قرر المشرع المصري توفير الحماية للمسكن في الجرائم التي قررها بالمواد (٣٦٩) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ، في باب انتهاك حرمة ملك الغير ، ن هذه الحماية مقررة لحماية حرمة المسكن من عدوان الفرد عليه ، فإذا كان العداون واقعاً ممثلي السلطة ، فإن درجة الإثم فيه تتجسم وطبيعة العداون ، لتكون عدواً على إحدى مرات الحرية الشخصية ، لما فيه من اعتداء ، وبالتالي على هدوء المواطن وأمنه في المكان الذي يم فيه .

إن حماية المسكن كانت من قديم الشغل الشاغل للإنسان ، وكافة التطورات الدستورية ، استهدفت حماية حقوق الإنسان ما كان لها من معنى إن لم تضع في اهتمامها الأولية الإنسان في حياته وفي احترام حرمة مسكنه ، ورعاية الحقوق الطبيعية المستقرة التي تحت دساتير دول العالم قاطبة والمواثيق الدولية خاصة على أنه بدون هذه الحقوق تختلف كعب الإنساني وارتدى ، وإنه كلما حرصت الدول والهيئات والأفراد على الالتزام بالحد الأدنى لحماية هذه الحقوق ، طواعية واقتناعاً ، وبمساندة نصوص الدستور والقانون ، وبالوعي بما يجري الشامل للمحافظة على هذا الحد الأدنى من الحقوق ، ترعرعت المدنية وازدهرت أت النفوس^(٢) .

والرأي السائد أن الناس في حاجة إلى المزيد من الرعاية القانونية ، بما يكفي لحمايتها نحو ما ، من التعدي الحكومي والفردي على السواء .

ويميل الفقه القانوني السائد إلى الموازنة بين المصالح العامة والخاصة ، فإذا كان حقد راد في التمتع بالحرية والأمن ، وعدم التعرض للقبض أو التفتيش التعسفي لأبدائهم أعيهم ومساكنهم ، فإن من حق المجتمع عليهم أن يبادلوه أمناً بأمن ، وحرمة بحرمة .

محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٩م ، ص ٧٣ وما بعدها .
العزيز بن عبد الله الصعب : ضمانات حرمة المسكن (دراسة تأسيسية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة باص) ، الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، ١٤١٩هـ / ١٤٢٠هـ ، ص .

وقد طال البحث في حماية الفرد من الدولة، فإنه من الأحرى كذلك أن يطول بث في حماية الفرد من الفرد وبنفس القدر من الاهتمام، سواء أكان هذا الفرد يعمل في مصالحه الخاصة، أم يعمل بوصفه من القائمين على تنفيذ القانون.

إن غالبية دول العالم المتقدمة ترتبط بوسيلة أو بأخرى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادر في ١٢/١٠/١٩٤٨م ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٥٠م ، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠م ، ولذلك دأ غير متتابع عليه ، ولكن طبيعة التشريع في كل دولة على حدة وعلى المستوى القومي التي في حاجة إلى أن تتلاءم مع هذه المواثيق ووسائل الملائمة مع التشريع المحلي لتتفق مع ئي الحريات الدولية التي عقد عليها إجماع الدول في مجال حقوق الإنسان ، ومنها الحماية انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وهي جريمة تحبط من معنويات الأفراد في سعيهم ثب من أجل التحرر من الخوف والتسليط .

ومن ثم فإن المقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمة المسكن ، وباعتبار أن هذه رمة هي إحدى الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية .

مع العلم أن التصرف الواقع من ممثلي السلطة العامة اعتماداً على سلطة وظيفتهم لا كل جريمة الدخول غير القانوني للمساكن ، إلا إذا اتخد شكل دخول المسكن بغير رضا حبه^(١) .

وقد اشترط المشرع المصري فوق ذلك لقيام الجريمة ، أن يكون هذا الدخول قد تم في الأحوال المبينة في القانون ، أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ، وهو استطراد لا قيمة له قصد به التوضيح ، إذ الواقع أن الدخول إذا تم في الحالات المبينة في القانون ، وبرماعاة أعد المقررة فيه؛ كان سبباً من أسباب إباحة الفعل ومن شأنه أن يغير من طبيعته وينزع الصفة الجرمية ، سواء نص عليه في صلب المادة المقررة للجريمة أو لم ينص عليه ، وباعتبار نفيذ القانون يعد سبباً عاماً لإباحة الجريمة أيًا كان اسمها وأياً كانت طبيعتها^(٢) .

محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٧٥.
محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

لا تتشكل جريمة الدخول غير القانوني للمسكن إلا إذا اتخذ شكل دخول المسكن بغير صاحبه ، وهو ما يقتضي التعريف بفكرة الدخول ، والمسكن ، وعنصر الرضا في الدخول .

ومن مقتضى قيام الجريمة أن يكون ممثل السلطة قد دخل المسكن فعلاً ، أي يكون قد وزفلاً حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها مسكنًا ، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا ث التعدى أو التجاوز وبصرف النظر عن الطريقة التي توسل بها الداخل أو المكان الذي ولج ، ذلك هو معنى الدخول ، وهو شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه وعلى أساسه ، ومن ضاه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الدخول برضاء صاحب المسكن ، وفي غير الأجزاء المقررة لقانون ، وكذلك في حالة رفضه الخروج منه بالرغم من رغبة صاحب المسكن وأمره له ادراة المسكن الذي دخله بدون سند من القانون ، والجريمة تنشأ بفعل الدخول غير المشروع لا بد الرفض في ترك المسكن ومغادرته بناء على طلب صاحبه .

وهذه الحالة تنطبق في شأنها المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٦٣، والتي تعاقب من دخل مسكنًا مسكونًا أو معدًا للسكنى ولم يخرج منه بناء على تكليفه له الحق في ذلك ، وهي من الجرائم العامة التي تقوم في حق من يرتكبها موظفًا كان أم موظف عام .

ويلاحظ في الفقه أن الحماية التاريخية للخصوصية كانت تنصرف إلى الم العلاقات .

ويلزم أن يكون الدخول قد تحقق في المسكن ، وهو تعبير ينبغي أن يفسر في ضوء الحكمة تقرير الجريمة والتي عبر عنها الدستور المصري لسنة ١٩٧١م في المادة (٤٤)، بقوله ".... إن ساكن حمرة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتیشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام نون".

ويلزم أن يكون دخول المسكن قد تم بغير رضا صاحب الحق في الإذن بدخوله ، وصاحب ق في منح الإذن بدخول المسكن هو ساكنه ، يستوي أن يكون مالكه ، أو المنتفع به بترخيصه نبي من المالك ، أو بمحض تسامح من جانبه، وبالتالي فإن ممثل السلطة ولو كان مالكاً

سكن يكون مرتكباً تلك الجريمة إذا دخله اعتماداً على وظيفته بغير رضا المنتفع به بوجه يني ، وقد عبر المشرع المصري عن هذا بقوله "بغير رضاه" ، معارضته ، إذ يتحقق في هذه الة وحدها ما يتطلبه القانون لوقوع الجريمة وهو دخول ممثل السلطة المسكن برغم إذن حب الحق^(١).

والقانون المصري استخدم تعبيراً "بغير رضاه" ، وهو أن يكون الدخول بغير رضا صاحب ق ، وهذا يعني أن الجريمة تقوم في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الدخول إلى رضا بيح وحر من صاحب المسكن^(٢).

ويجوز استخلاص الموافقة الضمنية من صاحب الشأن ، ويقصد بالرضا الموافقة الحرة تندة على رضا تام لأسبابها ، أو بعبارة أخرى على معرفة تامة بعدم شرعية الدخول بدون إذن حب المكان أو بدون ترخيص رسمي وفقاً لنص القانون ، لأن صاحب الشأن إذا كان عالماً قله ، وبعدم مشروعية الدخول إلا على النحو السابق بيانه ، يستطيع المعارضة في الدخول غير مقتضى القانون ومنع حصوله ، ومن ناحية الرضا يتتشابه موقف القضاء الفرنسي مع ف محكمة النقض في مصر ، ولا يتحقق الرضا الصحيح إذا كان صاحب الشأن قد فتح ل السلطة بابه إذاعاناً لهول المفاجأة أو انسياقاً وراء كذب أو تدليس أو تهديد وقع عليه ، لأن فقة الممنوعة في تلك الحالة تكون قد وقعت معيبة ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي ، إك قضية للتدليل على ذلك ، فقد حدث أن أحد رجال الشرطة قد طرق ليلاً باب سيدة بياً أنه يواصل التحقيق الذي بدأه في الأيام السابقة بخصوص الساكن المجنون في المسكن ، تيقظت السيدة في وجل ولم تلتفت للوقت المتأخر الذي يتم فيه هذا التحقيق معتقدة بأنها مة بطاعة الشرطي وأدخلته مسكنها ، ولكن المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى قررت قيام ريمة في حق الشرطي ، لأن هذه الجريمة تقوم إذا لم يكن الرضا الممنوع حراً ، وإن الشرطي دعى أنه يقوم بأداء وظيفته وأعطتها أمراً فاعتتقدت بأن عليها واجب طاعته ، وهناك رأي ان سا يكون معيناً إذا كانت موافقة صاحب الحق بدخول ممثل السلطة مسكنه مشوبة بوف دون أن يكون مصحوباً بتهديد أو كذب أو مبالغة ، والواقع أنه من الصعب في التسليم

محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ، مرجع سابق ، بند ٦٠٤ ص ٥٠٠ .
محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

ك ، لأن الخوف من سلطان الوظيفة والرهبة في مثل هذا الموقف لا يمكن اعتبارها سبباً ب الرضا ، لأن رجل الشرطة المنوط به تنفيذ القانون لا يستطيع أن ينفذ إلى نية صاحب كن ليتأكد من شرعية تصرفه ، ويتجنب من ثم المسئولية الجنائية^(١) .

وفي الفقه القانوني المصري لا تقع الجريمة في حالة توافر الرضا ، فإذا تم الدخول بغير الرضا وقعت الجريمة .

وتفسیر القضاء المصري لنص الشارع "بغير رضاه" ، أن يكون دخول ممثل السلطة رغم أنه ، بمعنى أن يعترض صاحب المسكن ، أما في حالة عدم الاعتراض صراحة أو ضمناً فلا بمه ، والرضا ضمني يعد متواهماً إذا لم يحصل من رب المسكن معارضة في دخول مسكنه^(٢) .

ودخول مأمور الضبط القضائي لمساكن الأفراد لا يتطلب رضا صاحب المسكن إذا كان تنداً إلى سبب قانوني^(٣) .

والآن انتقل إلى أركان هذه الجريمة بالتفصيل المناسب .

لب الثاني - أركان الجريمة في القانون المصري

تتألف جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن من ركنتين أساسيين هما: الركن ي ، والركن المعنوي ، فالركن المادي يتتألف من ثلاثة عناصر هي :

صر الأول - الفعل : دخول مسكن بدون إذن ، وهو ما يسمى بالانتهاك ، وفي هذه الحالة فإن كل يقترفه موظف عام .

صر الثاني - النتيجة : اعتداء على حرمة مسكن عن طريق دخول موظف عام بدون أن يتزود بشرعية لدخوله .

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٥١ .
بي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ وما بعدها .

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

صر الثالث - علاقة السببية : فثمة علاقة مرتقبة بين الفعل والنتيجة ، فالانتهاك جریفة فعل و مباشرة هذا الفعل و تنفيذه أو صلت الموظف العام إلى حالة الانتهاك ، فلو لا الفعل بري الانتهاك ، وما الانتهاك إلا نتيجة لهذا الفعل ، و سأتطرق الآن إلى عناصر الركن ي :

ع الأول - الركن المادي

يتكون الركن المادي لأية جريمة من عناصر ثلاثة هي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة ، علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

وفيما يلي أفرد فقرة مستقلة ، لتفصيل ما يتعلق بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة ، النحو الذي يساعد على تحليل الجريمة تحليلًا علمياً دقيقاً .

- السلوك الإجرامي

لن أتناول في هذا المقام ، ما يؤثر في السلوك الإنساني من عوامل ذاتية أو خارجية ، بوله إلى سلوك إجرامي ، وإنما يقتصر حديثي عن التحليل القانوني لعنصر السلوك ، بناه أحد العناصر المهمة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الجنائية .

قصد بالسلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ، ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي^(١) ، يتمثل في نف إيجابية أو سلبية ، يعقوب القانون عليها ، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص بريم ، أما المواقف الإيجابية ، فتتمثل في اتيان نشاط مادي ظاهر غير مشروع ، وأما المواقف سلبية ، فتتمثل في الإحجام أو الامتناع الضار عن تنفيذ أوامر القانون ، كالامتناع عن أداء بادة ، أو عن دفع النفقة الشرعية ، المحكوم بها قضائياً مع القدرة على دفعها^(٢) .

سلوك والخطورة الإجرامية

هل يعقوب على السلوك الإجرامي مجرد وقوعه ، وبالنظر إليه في ذاته أم لأنه يدل على ورة إجرامية معينة لدى صاحبه ؟

م السلوك المادي بالصفة الإرادية المميزة للطبيعة الإنسانية ، والبحث في هذه الصفة .
عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

من الملاحظ على غالبية القوانين العربية ، أنها تعطي السلوك الإجرامي في ذاته عنابة بيرة ، وتقرر الجزاء الجنائي الذي يتمثل في العقوبات التقليدية فحسب ، بناء على جسامته السلوك ، بيد أن الاتجاهات الحديثة قد أولت شخصية الجاني عنايتها ، وأصبح النظر إلى سلوك الإجرامي على أنه مجرد مؤشر إلى خطورة مفترضة ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه جاهات الحديثة لا تتعاقب الجاني مجرد أنه ارتكب فعلًا مجرماً ، ولكن لأن شخصيته خطيرة المجتمع .

أرى أن الفرق غير شاسع بين الاتجاهين التقليدي والحديث ، ذلك أنه لا يمكن قصر لر على الجريمة دون المجرم أو العكس ، بل لابد من قياس درجة خطورة الجاني ، بالنظر إلى امة الجريمة وملابسات ارتكابها من زاوية ، وإلى شخصية الجاني وملامحها المميزة من زاوية (١) .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الإيطاليين (٢) ، إلى وجود جرائم لا تستلزم سلوكاً امياً ، حيث تقوم الجريمة بتوافر حالة فردية ، أو حالة يوجد عليها الشخص ، من ذلك ود الشخص في حالة شبهة أو اشتباه ، وحالة الحيازة غير المشروعة لمفاتيح مصطنعة ، أو ياء ثمينة لا يستطيع الشخص تبرير حيازته لها ، إذا كان الجاني في الجريمتين الآخريتين سبق الحكم عليه في جرائم متعلقة بالذمة المالية أو الكسب غير المشروع ، أو سبق الحكم له بتدبير احترازي ، وكذلك من يضبط في حالة سكر بين في مكان عام ، أو في حالة إلال نفسي خطير في مكان عام ، بسبب تعاطيه مواد مخدرة (٣) .

وهذا القول محل نظر ، لأنه في جميع الحالات ، يأتي الجاني نشاطاً من شأنه أن يوجد تضاه في إحداها ، ولذلك يسأل باعتباره مفترضاً لسلوك مجرم ، لا مجرد وجوده في حالة يجرمهها القانون ، بل إن جميع أنماط الجرائم يوجد مقتربوها في حالات يجرمها القانون باء اقترفت بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي ، وكما تقع الجريمة بسلوك إيجابي أو سلوك

الشريعات التي أولت الخطورة الإجرامية وشخصية الجاني عنايتها ، القانون الإيطالي (المادتان ١٣٢، ١٣٣) ، والقانون اليوناني (المادة ٤٦٣) ، والقانون السويسري (المادتان ٢٧، ٢٨) ، والقانون الليبي (المادتان ٢٧، ٢٨) الماخوذ عن القانون الإيطالي في هذاخصوص. أما القانون نسي فكان عنايته في هذا الصدد محدودة. من ذلك عنايته عند تقدير السلوك اللاحق للجاني كمؤشر على خطورته " المواد ٢٨٣، ٢٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، عقوبات فرنسي ". نقلًا من د. عبد الفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨. زيني ، وبالقياساً في مؤلفيهما عن قانون العقوبات ، وعن الجرائم بغير فعل على التوالي. انظر : دسمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون عقوبات مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، (د.ن.) ، ١٩٧٢م ، ص ٣٧٢. زيني ، وبالقياساً في مؤلفهما عن قانون العقوبات ، وعن الجرائم بغير فعل على التوالي. انظر : دسمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون عقوبات مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، (د.ن.) ، ١٩٧٢م ، ص ٣٧٢.

ي ، فإنها تقع في صورة إيجابية بطريق الترك ، والجريمة الإيجابية بطريق الترك ، هي أنها تأخذ من السلبية بطرف ومن الإيجابية بطرف آخر ، فتأخذ من السلبية الامتناع أو بجام ، وتأخذ من الإيجابية النتيجة المادية الضارة التي تترتب على غالب الجرائم الإيجابية في فرنسا ، يذهب الشرح إلى استحالة العقاب على الامتناع الذي يؤدي إلى القتل ، مع غياب نص القانوني ، وقد تدخل الشارع الفرنسي - بناء على ذلك - وعدل نص المادة (٣١٢) عقوبات) ، قب بالعقوبة المقررة للقتل أو الشروع فيه ، كل من يمتنع عن العناية أو عن إطعام صغير ، سنه عن ١٥ سنة ، إذا نتج عن ذلك وفاته أو إصابته ، وواضح أن التعديل تناول الصغار دون البالغين ، وهو ما يؤدي في فرنسا إلى صعوبة قضائية إذا كان المجنى عليه بالغاً ، غير لا أقر - مع البعض^(١) - هذا الاتجاه ، لن القانون يعني بالنتيجة الإجرامية ، ولا يعني بما كانت قد تحققت بنشاط إيجابي أم سلبي ، ففي جريمة القتل العمد يعاقب عليها بتحقق يجة وهي إزهاق روح المجنى عليه بغض النظر عن طبيعة السلوك المترافق أو نوع الوسيلة تخدمة ، وأن النشاط السلبي يعتد به في نطاق التجريم والعقاب ، متى ترتب عليه الآخرار ومتى كان مخالفًا للنصوص الجنائية المجرمة ، والتي تفرض على الأفراد اتخاذ مواقف ايجابية معينة في حالات محددة ، أو القيام بواجب قانوني معين ، أما إذا كان الواجب أدبياً ، طائل للقانون على من يخالفه ، كما في حالة الإحجام عن إنقاذ شخص يغرق ، من جانب ص يعرف السباحة ، إلا إذا كان الممتنع معيناً بعقد أو في وظيفة لهمة الإنقاذ ، وإذا كانت شريعات الجنائية التقليدية لا تعنى إلا بالنتيجة الإجرامية ، ولا تعطى اهتماماً كبيراً سالب والوسائل المستخدمة في تنفيذها ، فإن التشريعات الحديثة ، التي تعنى بقياس طورة الإجرامية وعلاجها ، تولي عنايتها لتلك الأساليب والوسائل ، ولظروف مباشرة لوك الإجرامي ، حيث تستمد من عنصر السلوك الإجرامي بعض الضوابط الإرشادية التي عد القاضي على تحديد مدى خطورة الجاني^(٢) .

سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
عبدالفتاح خضر : الأوجه الإجرائية للتغريد القضائي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٥ م ، ص ٢٤٨ وما بعدها.

سلوب تنفيذ الفعل الإجرامي

عولت تشريعات عديدة . في تحديد خطورة الجاني -، على الأسلوب الذي يتبع في تنفيذ جريمة ، فقد تكون الجريمة واحدة من حيث النوع ، ومع ذلك يختلف أسلوب ابها من مجرم إلى آخر ، ولذا يمكن القول إن درجة الخطورة الإجرامية تعد عالية ، كلما ن الأسلوب المتبع في ارتكابها ينطوي على عدم اكتراش ، أو برود ، أو ازدراء بالجني عليه مثيل به ، أو قسوة بالغة ، أو طرق وحشية ، تتمثل في بعض الأحيان في فعل من أفعال تقام أو افتراس الجثة ، بالأكل منها ، أو الشرب من دم الجندي عليه^(١) ، وكذلك تكون درجة طورة الإجرامية عالية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بغدر أو خداع ، أو بسوء استعمال لطة أو لأعمال الوظيفة^(٢) ، أو بسوء استغلال لعلاقات المساكنة أو الضيافة^(٣) .

وسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة

عولت التشريعات الجنائية الحديثة على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ببت على القاضي أن يقيم وزناً لها عند تقدير الجزاء ، فقد يرتكب الجريمة باستعمال حة أو آلات خطيرة ، أو مواد متفجرة أو سامة ، أو بأحداث غرق أو حريق ، أو بطريق التسرب أو سر ، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، وهنا النظر إلى الوسيلة في هذه المجموعة من بريعتات كضابط إرشادي يستهدي به القاضي عند تحديد درجة خطورة الجاني^(٤) .

وإذا كان القانون المصري قد عني بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة في بعض بوال ، فإنه لم يقصد من ذلك جعلها ضابطاً إرشادياً يسهم في معاونة القاضي على تقدير خطورة الجاني ، وإنما قصد من ذلك جعلها عنصراً من عناصر بعض الجرائم^(٥) .

رسيسين بنهام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٥٣ .
د: تضمن القانون الإيطالي إشارة واضحة إلى أهمية التعويل على أسلوب وسائل ارتكاب الجريمة في المادة (١٢٣) بقوله " عند استعمال ضي لسلطته التقديرية ، يجب عليه أن يراعي جسامية الجريمة ، المستمدة من : ١- طبيعتها وسائلها وقتها ومكانها وكافة ملابساتها ". كما تضمن القانون اليوناني إشارة صريحة مماثلة حين نص في المادة (٧٩) عقوبات على هذا المعنى بقوله "..... يراعي المحكمة وطرق التحضيرها وارتكابها " . نقلًا عن د. عبد الفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
لادة (١١/٦١) عقوبات ايطالي . نقلًا عن د. عبد الفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة مرجع سابق ، ص ٥٢ .
عبد الفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
أ في المواد (١٣٤ ، ١٧١ ، ٢٤٣ ، ٢٢٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٢، ٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩١٩ . ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة " وذلك بطبيعة الحال في الحالات التي لم ينص فيها ب اعتبارها كذلك ما في المواد السابقة ، ولكنها تكون من عناصر الجريمة عند النص على ذلك ، محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٦/١٢ ، ١٩٦٦ م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة ، س ١٩ ، رقم ٢٢٥ ، رقم ١١٠٣ . محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢/٧ ، ١٩٦٦ م ، مجموعة ، س ١٧ ، رقم ١٧ ، ص ٩٤ .

أن الفعل المادي يثير عدة مشكلات مadam قام به موظف عام ، ومن ثم فهناك شروط
تحقق فعل الانتهاك ، هي مايلي :

ل- أن يكون الموظف العام قد دخل في المسكن
الأصل أن المشرع الوضعي ليس من شأنه إيراد التعريفات إلا أنه أحياناً ما يلغاً إلى
يد المقصود من اصطلاح الموظف العام ، مما يتربّع عليه أن يصبح لهذا المصطلح معنى
من حدده المشرع المصري بالذات^(١) ، فالمعني الذي يحدده المشرع المصري من قانون إلى آخر ،
مجال إلى آخر داخل نفس النظام القانوني ، فالمعني الذي يورده المشرع المصري للموظف
م في قانون نظام موظفي الدولة أو نظام العاملين المدنيين بها ، يختلف اتساعاً أو ضيقاً عن
اه في القوانين الأخرى التي تنظم حالات أو حكاماً خاصة بالموظفين ، مثل قوانين المعاشات .
ويرى البعض أن التعبير بلفظ عامل في هذا القانون يقصد به الموظف العام بالمفهوم
لدى الفقه والقضاء لهذا المصطلح الأخير^(٢) .

وما صدر القانون رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بالدولة في في
بوريه مصر العربية ، قضى في المادة (٤) منه على أنه : " يعد عاماً في تطبيق أحكام هذا
قانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " .

وأخيراً فقد ورد نفس الحكم المبين في المادة (٤) من القانون السابق ، في الفقرة الأخيرة
المادة (١) من القانون (٤٧) ، لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة في مصر .

ومن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام بمعناه الضيق (الإداري) ، الاعتداء على حرمة
حياة الخاصة للمواطنين اعتماداً على سلطة الوظيفة في المادة ٣٠٩ مكرراً ، ب ، فقرة ٣) ،
حظ أن صفة الموظف العام تعد في هذه الجريمة أيضاً ظرفاً مشدداً إذ إن المشرع فرض لها
بأخف في حالة وقوعها من الفرد العادي^(٣) .

١- أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د.ن) ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ ، ص

٢- محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د.ت) ص ٢٢ .
إدوار غالى الذهبي : جرائم الموظفين في التشريع الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ م ، ص ١٧٢ .

وقد تناول المشرع الجنائي المصري في غير كثير من نصوصه تحديد المقصود بـ ظف العام ، وذلك بإيراده عدداً من الطوائف أو الفئات أو الأشخاص الذين يعتبرهم من لفيف العموميين .

وبالتأمل في هذه الطوائف أجد أن معظمها لا يدخل ضمن المفهوم الضيق للموظف المحدد له في القانون الإداري ، ما يعني أن المشرع المصري لم يقف في هذه النصوص عند ق المفهوم الضيق لهذا المصطلح ، بل تجاوزه إلى أبعد من ذلك ، بأن توسيع في تحديد نطاق خاص والطوائف التي ينطبق عليها هذا الوصف في مجال الجرائم التي ورد النص عليها

اقع أنه يمكن رد العوامل أو الأسباب التي دفعت المشرع المصري إلى هذا التوسيع لما يلي :
: اختلاف المصلحة المحامية في المجال الجنائي عنها في المجال الإداري .

أ: قصور تعريف القانون الإداري للموظف العام .

أ: ذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى .

وعند العودة إلى المادة (١٢٨) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ،
ن أن انتهاك حرمة المسكن تجري من قبل ثلاثة فئات هي الموظف العام ، والمستخدم ، وكل
ص مكلف بخدمة عامة ، فما المقصود بالمصطلح الأخير؟

تعد بعض التشريعات الجنائية الشخص المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً وتخضعه
مكان التي تسري على الأخير ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحكم في مشروع قانون
عقوبات إذ نص على أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون .. " ... ٤ - كل من فوضته
إلى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المنصب له " ، كما أورد
بها له في نفس المشروع فنص على أنه : " يعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل
لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة
مة ، بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملأ هذا التكليف بمقتضى القوانين أو
لهم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل المنصب له " ^(٢) .

حسن صادق المرصافي : قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٧ ، وأنظر د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون
عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .
بع المادة (١٦٧) من مشروع قانون العقوبات المصري ومذكرة الإيضاحية ، ملحق مضبطه الجلسة الثلاثين لمجلس الأمة ، بتاريخ
٦/١٩٦٧م ، نقل عن د. أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

إلا أن التشريع الجنائي المصري الحالي لم يسوِّ بين الموظف العام والمكلف بخدمة ، كما لم يورد تعريفاً محدداً له ، إذ إنه باستقراء نصوص هذا التشريع يتبيَّن أن المشرع قد أشار للأفراد الذين ينتمون إلى طائفة المكلفين بخدمة عامة في أكثر من موضع في النص الجنائي .

وبعبارة المكلف بخدمة عامة هي - في الأصل - ، من مصطلحات القانون الإداري ، ولم : المشرع الجنائي تعريفاً له ، وطبقاً لآراء فقهاء القانون الإداري ، فإن المقصود بالخدمات مة أنها أنشطة أو مشروعات تنشئها الدولة وتشرف على إدارتها وتعمل بصفة منتظمة لسد نيات الجمهور ، كخدمة العدالة والدفاع والأمن والنقل وغيرها ، ولكن ليس كل ما تقوم به لة من أنشطة يكون خدمة عامة ، إذ إن الدولة في إدارتها لأموالها الخاصة "الدوليين اص" لا تؤدي خدمات عامة للجمهور ، كما أن بعض المرافق التي تديرها الدولة ، والتي لا ف مباشرة إلى سد حاجات عامة للجمهور ، كمرافق الصناعية والتجارية ، لا تعد مرافق ته تقوم بأداء خدمات عامة ، حتى لو تدخلت الحكومة في إدارتها بشكل ما .

ومن ثم فالخدمات العامة هي من أنواع النشاط الذي تقوم به الدولة لتزويد الجمهور بـ حاجات العامة ، عن طريق مشروعات تنشئها أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام وضطرار ، بد تحقيق النظام والأمن والرفاهية لأفراد المجتمع .

والأصل أن هذه الخدمات تقوم بواسطة الموظفين العموميين ، باعتبارهم ممثلي لة الذين يعملون باسمها ولحسابها في تحقيق هذه المنافع العامة ، إلا أنه أحياناً ما يعهد إه هذه الخدمات إلى أفراد عاديين ، كاستعانة مرفق القضاء في فرنسا بالمحلفين أو جميين القضائيين ، للإسهام في تقديم خدمة عامة أو منفعة عامة هي خدمة العدالة بمثوري ، ومن ثم يكون المكلف بخدمة عامة هو كل من يكلف بالقيام بعمل أو مهمة من مال العامة سواء أكان ذلك بصفة إجبارية كالتجنيد لأداء الخدمة الإلزامية ، أو بناء اختياره بشرط ألا يندب نفسه لهذا العمل بل يجب صدور تكليف له بذلك ، ومن ثم يعد

لـ **المحكمون والخبراء ووكلاـء الـديـانـة والمـصـفوـن والـحرـاس القـضـائـيون مـكـلـفـون بـخـدـمة**

٤١

ويقصد بمـمـثـلـ السـلـطـةـ العـامـةـ "ـالـموظـفـ العـامـ"ـ^(٢)ـ،ـ وـقـدـ حـدـدـ قـاـنـوـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ سـرـيـ رقمـ (١٥٠)ـ،ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ،ـ مـأـمـوريـ الضـبـطـ القـضـائـيـ وـحدـدـ المـقصـودـ بـهـمـ،ـ فـقـدـ نـصـتـ ةـ (٧١)ـ،ـ المـقصـودـ بـمـأـمـورـيـةـ الضـبـطـ:ـ "ـيـقـومـ مـأـمـورـ الضـبـطـ القـضـائـيـ بـالـبـحـثـ عـنـ الـجـرـائمـ تـكـبـيـهـاـ وـجـمـعـ الـإـسـتـدـلـالـاتـ الـتـيـ تـلـزـمـ التـحـقـيقـ يـفـ الدـعـوىـ"ـ،ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (٢٢)ـ مـنـ قـاـنـوـنـ سـرـاءـتـ الـجـنـائـيةـ الـمـصـرـىـ،ـ عـلـىـ تـبـعـيـةـ مـأـمـوريـ الضـبـطـ القـضـائـيـ لـلـنـائـبـ الـعـامـ،ـ وـيـخـضـعـونـ رـافـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـ وـظـيـفـتـهـمـ:ـ "ـيـكـوـنـ مـأ~مـورـوـ الضـبـطـ القـضـائـيـ تـابـعـيـنـ لـلـنـائـبـ الـعـامـ ضـعـيـنـ لـإـشـراـفـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـ وـظـيـفـتـهـمـ،ـ وـلـلـنـائـبـ الـعـامـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ لـرـيفـ كـلـ أـمـرـ مـنـ تـقـعـ مـنـهـ مـخـالـفـاتـ لـوـاجـبـاتـهـ،ـ أوـ تـقـصـيرـ يـفـ عـمـلـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ رـفعـ بـوـيـ التـأـدـيـبـيـةـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ رـفـعـ الدـعـوىـ الـجـنـائـيةـ"ـ.

أـمـاـ المـادـةـ (٢٣)ـ،ـ مـنـ قـاـنـوـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ الـمـصـرـىـ رقمـ (١٥٠)ـ،ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ،ـ فـقـدـ دـتـ مـنـهـمـ مـأ~م~ورـيـ الضـبـطـ القـضـائـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ:ـ "ـ(أـ)ـ يـكـوـنـ مـنـ مـأ~م~ورـيـ الضـبـطـ سـنـائـيـ فـيـ دـوـائـرـ اـخـتـصـاصـهـمـ:

أـعـضـاءـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ وـمـعـاـونـوـهـاـ .

ضـبـاطـ الشـرـطةـ وـأـمـنـاؤـهـاـ وـالـكونـسـتـيـبـلـاتـ وـالـمسـاعـدـوـنـ .

رـؤـسـاءـ نـقـطـ الشـرـطةـ .

الـعـمـدـ وـمـشـايـخـ الـبـلـادـ وـمـشـايـخـ الـخـضـراءـ .

نـظـارـ وـوـكـلـاءـ مـحـطـاتـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ الـحـكـومـيـةـ .

٦ـ أـنـ بـيـنـتـ المـقصـودـ بـالـموظـفـ العـامـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـ فـيـ الرـكـنـ الـرـابـعـ بـجـرـيـمـةـ اـنـتـهـاـكـ المـوظـفـ العـامـ لـحـرـمـةـ الـمـسـكـنـ فـيـ رـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـنـظـامـ السـعـودـيـ .
٧ـ أـنـ بـيـنـتـ المـقصـودـ بـالـموظـفـ العـامـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـ فـيـ الرـكـنـ الـرـابـعـ بـجـرـيـمـةـ اـنـتـهـاـكـ المـوظـفـ العـامـ لـحـرـمـةـ الـمـسـكـنـ فـيـ رـيـعةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـنـظـامـ السـعـودـيـ .
٨ـ لـلـفـيـ القـانـوـنـ رقمـ (٢٦)ـ،ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ مـ .

ولديري أمن المحافظات ومفتاشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا
مال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

ويكون من مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة
والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب
البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣. ضباط مصلحة السجون .

٤. مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥. قائد وضباط أساس هجامة الشرطة .

٦. مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة
ورضبطة القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة
مال وظائفهم .

وتعد النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض
لبن اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع
ـير المختص " .

ويقصد بدخول ممثلي السلطة العامة أن يكون المتهم (وهو ممثل السلطة العامة) ، قد
وز بالفعل حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها مسكنًا ، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا
لى حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه .

فالدخول بهذا المعنى شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه ، وعلى أساسه لا تقوم هذه رحيمة إذا دخل ممثل السلطة المسكن برضاء صاحبه ، في غير الأحوال المقررة قانوناً ، ويرفض روج منه برغم أمر صاحبه ؛ لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج وإنما بالدخول^(١).
الجريمة يقترفها موظف عام ، فماذا لو ارتكبها بناء على أمر صادر من رئيسه الإداري ؟
رئيس التي يكون تنفيذها جريمة جنائية

القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن أوامر الرئيس لا تعد سبباً من أسباب الإباحة ، ومن فإن المروءوس لا يلتزم بتنفيذ أوامر رئيسه إذا كان تنفيذها يكون جريمة جنائية ، إلا أنanon المصري قد أعفى المروءوس من المسؤولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أوامر رئيسه ، كـ إذا توافرت ثلاثة شروط تنص عليها المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، ١٩٣٧ م ، هذه الشروط هي :

إذا ارتكب المروءوس الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقاد أنها واجبة عليه .
أن يكون المروءوس حسن النية .

ألا ينطوي فعل المروءوس على الإجرام بشكل واضح^(٢) .

ني. أن يكون الدخول قد تحقق في المسكن

والمقصود بالسكن : المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة أو لفترة محدودة ، ويأخذ المسكن المحلات التابعة له ، ويقصد بذلك : المنافع التابعة له والتي تعد جزءاً مكملاً له ، كل امتداداً له وتدخل في دائرته ، فيشترط لتوفّر معنى المسكن أن يكون مخصصاً للإقامةحقيقة وفعلاً ، فلا يكفي أن يكون المكان مخصص للإقامة حتى يصبح مسكننا ، بل يلزم أن نمسكوناً وعلى هذا الأساس لا يكون المكان مسكوناً إذا كان غير مشغول بأحد وليس به أي ، ولم يسكنه أحد بعد .

محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ م ، ص ٥٦٠.
انور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٩١.

ويستوي أن يكون شاغل المكان لحظة دخوله موجوداً به أو غائباً عنه ، كما يستوي أن نـ المكان مخصصاً للسكن فقط أم كذلك لممارسة عمل أو مهنة ، كـمكتب المحامي أو عيادة بـيب ، كما يستوي أن يكون المكان مـسكوناً مـالـكه أو لـغـيرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ رـضـاهـ ، فـالـصـفـةـ الـقـانـوـنـيـةـ غـلـ المـكـانـ لـأـقـيمـةـ لـهـ ، فـقـدـ يـكـونـ مـالـكـأـ أوـ مـنـتـفـعـاـ بـالـمـكـانـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ مـنـ مـالـكـ بـنـ المـكـانـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـواـلـ جـمـيـعاـ مـسـكـنـاـ مـنـ يـشـغـلـهـ طـيـلـةـ فـتـرـةـ شـغـلـهـ إـيـاهـ^(١).

لـثـ . أـنـ يـكـونـ دـخـولـ الـمـسـكـنـ قـدـ تـمـ بـغـيرـ رـضـاـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ الإـذـنـ بـدـخـولـهـ

وـصـاحـبـ الـحـقـ فـيـ منـحـ الإـذـنـ بـدـخـولـ الـمـسـكـنـ هـوـ سـاكـنـهـ ، يـسـتـوـيـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـهـ أـوـ فـعـ بـهـ بـتـرـخـيـصـ قـانـوـنـيـ مـنـ مـالـكـأـ أوـ بـمـحـضـ تـسـامـحـ مـنـ جـانـبـهـ ، وـقـدـ عـبـرـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ بـرـيـ رـقـمـ (٥٨)ـ ، لـسـنـةـ ١٩٣٧ـهـ ، عـنـ هـذـاـ العـنـصـرـ بـقـولـهـ فـيـ المـادـةـ (١٢٨ـ)ـ (ـمـنـهـ "ـبـغـيرـ رـضـاهــ"ـ ،ـ سـاـسـتـعـمـلـ الـقـانـوـنـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ المـادـةـ (١٨٤ـ)ـ ،ـ بـرـغـمـ إـرـادـتـهـ وـهـمـاـ تـعـبـيرـاـنـ مـخـتـلـفـاـنـ مـنـ حـيـثـ مـوـنـ ،ـ لـكـنـهـمـاـ يـتـفـقـانـ فـيـ الدـخـولـ الـحـاـصـلـ بـرـضـاـ صـاحـبـ الـحـقـ ،ـ يـحـولـ دـوـنـ قـيـامـ الـجـرـيـمـةـ ،ـ نـ الـقـانـوـنـ الـفـرـنـسـيـ يـعـلـقـ قـيـامـ الـجـرـيـمـةـ عـلـىـ الدـخـولـ رـغـمـ الـمـعـارـضـةـ لـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ عـدـمـ رـضـاـ نـيـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ الـقـانـوـنـ الـمـصـرـيـ فـقـدـ اـسـتـخـدـمـ تـعـبـيرـاـنـ أـخـفـ صـرـامـةـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الدـخـولـ بـغـيرـ صـاحـبـ الـحـقـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـجـرـيـمـةـ تـقـومـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـواـلـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ فـيـهاـ الدـخـولـ رـضـاـ صـاحـبـ الـمـسـكـنـ ،ـ وـيـتـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـضـمـونـيـنـ فـيـ التـعـبـيرـيـنـ فـيـ حـالـةـ صـمـتـ صـاحـبـ كـنـ عـنـ التـعـلـيقـ ،ـ وـدـخـولـ مـمـثـلـ السـلـطـةـ بـرـغـمـ ذـلـكـ ،ـ إـذـ تـقـومـ الـجـرـيـمـةـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـمـصـرـيـ ،ـ الـدـخـولـ قـدـ تـمـ بـغـيرـ رـضـاـ صـاحـبـ الـمـسـكـنـ ،ـ إـلاـ إـذـ اـسـتـخـلـصـ الـقـضـاءـ الـظـرـوفـ الـتـيـ اـتـخـذـ فـيـهاـ الـمـوقـفـ ،ـ مـوـافـقـةـ ضـمـنـيـةـ مـنـ صـاحـبـ الشـأنـ ،ـ أـمـاـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـفـرـنـسـيـ فـإـنـ الـجـرـيـمـةـ لـاـ تـقـومـ بـعـيـمـ الـأـحـواـلــ ،ـ لـأـنـ الدـخـولـ لـمـ يـتـمـ رـغـمـ إـرـادـةـ صـاحـبـ الشـأنـ^(٢).

وـيـقـومـ الرـكـنـ المـادـيـ لـجـرـيـمـةـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمـةـ الـمـسـكـنـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـمـوـظـفـونـ الـعـامـونـ أـوـ مـنـ بـحـكـمـهـمـ مـنـ مـمـثـلـيـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ بـفـعـلـ الدـخـولـ ،ـ وـالـدـخـولـ يـكـونـ بـتـجـاـوزـ الـدـائـرـةـ الـتـيـ يـيـهاـ الـقـانـوـنـ باـعـتـبارـهاـ مـسـكـنـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلاـ إـذـ تـخـطـىـ الـمـوـظـفـ الـدـائـرـةـ مـنـ الـخـارـجـ إـلـىـ

مـحـمـودـ نـجـيبـ حـسـنـيـ :ـ شـرـحـ قـانـوـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـانـبـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٥٦٠ـ .ـ مـحـمـودـ زـكـيـ أـبـوـ عـامـرـ :ـ الـحـمـاـيـةـ الـجـانـبـيـةـ لـلـجـرـيـمـةـ الـشـخـصـيـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٧٩ـ .ـ

خل بأي طريقة ومن أي مكان ، ويستوي أن يتم الدخول من باب المسكن أو من نافذته وقد الدخول بالكسر أو التسor أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، فالقانون لم يفرق بين طرق خول العادية وغير العادية ، فإذا تم الدخول فلا يشترط بعد ذلك أن يتم التجول في المسكن ، يصدر من الموظف العام أفعال معينة .

أ. النتيجة الإجرامية

تعريفها

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، أي آخر حلقات العملية إجرامية ، فهي في القتل إزهاق روح الأدمي المجنى عليه ، وهي في السرقة أخذ مال المنقول به وبنية تملكه أو نقل حيازته ، وهذه النتيجة الإجرامية شرط لازم لقيام الجريمة ، حيث نف على تتحققه وجود الجريمة .

ولكن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي لا يأخذ في كل الأحوال صورة واحدة هي رة الضرر المادي الملحوظ والمتميز عن السلوك الإجرامي ، بل يمكن أن يأخذ صوراً أخرى^(١) .

مفهوم المادي والمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

يعني المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية ما يحدث من أثر للسلوك الإجرامي المفترض ، في تغير مادي ملحوظ في العالم الخارجي ، كما في القتل والسرقة ، وهذا المفهوم المادي لا يح لتفطية كافة أنواع الجرائم ، حيث لا يتوافر هذا الأثر المادي الملحوظ بالنسبة لبعض جرائم ، مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي المتمثل في الإحجام أو تجاع ، كالامتناع عن أداء الشهادة ، أو امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى ، وجرائم حمل لاح بلا ترخيص ، وتعریض حياة طفل للخطر ، وجرائم التشرد والاشتباہ التي تقوم على رد الخطورة الاجتماعية ، فكلها جرائم سلوك ، أي يكتفي فيها بتوافر السلوك المجرد ، دون بة للبحث في الأثر المادي الملحوظ الناتج عن السلوك ، ويسمى النوع الأول (بالجرائم ذات اتج المادية) ، والنوع الثاني (بالجرائم الشكلية) .

ولذا فإن المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية لا يكفي ، للتعبير عن النتيجة الضارة ، وإنما من مفهوم أكثر شمولاً ، يستوعب كافة صور الجرائم ذات السلوك الضار أو ذات السلوك

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

طر، وهذا المفهوم الآخر هو المفهوم القانوني للنتيجة ، الذي يعني النظر إليها كفكرة نية مقتضاه تمثل النتيجة الضارة في كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح مالية بنصوص التجريم ، بحيث يترتب على هذا المساس أو الاعتداء ، الإضرار بالمصلحة مية ، أو تعريض هذه المصلحة للخطر ، وبذلك يمكن القول إن النتيجة بمفهومها القانوني بط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة ، ولو كانت سلبية أو من جرائم السلوك ، وبعبارة ي يمكن القول إن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص جريم ، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهدیدها بخطر ، سواء أكان لوك إيجابياً أم سلبياً .

ومع ذلك فهناك رأي يذهب إلى أن النتيجة بمفهومها القانوني لا تشكل عنصراً من عصر الركن المادي للجريمة ، لأنها تمثل - وفقاً لهذا المفهوم - في الضرر أو الخطر الذي د المصلحة المحمية ، وهو ما يتعلّق بعلة التجريم وبناء عليه فإن المفهوم القانوني للنتيجة ن مجاله ركن عدم المشروعية لا الركن المادي^(١) .

وهذا الرأي في الواقع يمكن بحثه في نطاق الاتجاهات التي تسلم بوجود ركن عدم روائية بين أركان الجريمة ، ولكنني لست مع هذه الاتجاهات وإنما مع الاتجاه المعارض الذي ض اعتبار عدم المشروعية من أركان الجريمة ، لأن النص القانوني بوصفه الوعاء الذي قى منه الحكم المستودع المتضمن للقيم والحماية ، وللنماذج القانوني للجريمة مع الجزاء ر لها ، لا يتصور أن يكون - وعاء الشيء - ، عنصراً من عناصر ذلك الشيء .

والنتيجة بمفهومها القانوني الذي يتمثل في الإضرار بالمصالح المحمية بالنصوص ، أو يض هذه المصالح للخطر ، ولو أنه يرتبط بعلة التجريم ، إلا أنه لا يمنع من بحثه ضمنية تحليل الركن المادي للجريمة ، فإذا تحقق المفهوم القانوني بصورته المتمثلة في الإضرار صالح المحمية ، كان في ذلك متطابقاً مع المفهوم المادي للنتيجة ، أما إذا تحقق المفهوم نوني في صورة تعريض المصالح للخطر ، فإن هذا الخطر يتبع النظر إليه نظرة مجردة - لا واقعية ، واعتبار النشاط المفترض من قبل الجاني قرينة قانونية على توافره ، وكل ذلك

طار بحث عناصر الركن المادي للجريمة وارتباط عنصر النتيجة دوماً بعنصر السلوك
يباشره الجاني^(١).

وعليه يمكن القول إن النتيجة بمفهومها القانوني يجب أن تتوافر في كافة أنواع
رائم حيث تمثل في الضرر أو الخطر على حسب الأحوال.

أ - علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

نهوم علاقة السببية ودورها في قيام المسئولية الجنائية

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة ، بحيث يمكن أن يقال ، إنه لو لا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة .

ولعلاقة السببية بهذا المعنى أهمية كبرى في قيام الإسناد المادي ، أي إسناد الجريمة با إلى الجاني ، حيث تمثل عنصراً رئيسياً في الركن المادي للجريمة ، وإذا افتقد الركن يتبناً لانتفاء علاقة السببية ، فلا يكون ثمة ما يدعو للخوض في البحث عن الركن وي .

وتقوم علاقة السببية متى كانت النتيجة التي تترتب على السلوك محتملة الحدوث ، احتمالاً ضعيفاً ، وفق معيار موضوعي ، هو معيار الشخص العادي متوسط الفطنة كاء ، أما القول بإمكان توقع الجاني شخصياً للنتيجة ، فإنه أمر آخر ، يتعلق بالبحث في تي الإدراك وحرية الاختيار ، وهو بحث يدخل في إطار الركن المعنوي ، ووفقاً للمعيار نوعي ، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن الظروف التي قد تتعلق بأحوال المجنى عليه ، ويكون خل في حدوث النتيجة ، سابقة كانت أم معاصرة أم لاحقة للسلوك ، متى كانت بإمكان خص العادي أن يتوقعها ، لو كان في نفس ظروف الجاني ، بيد أنه قد توجد بعض ظروف ق بالمجنى عليه ، ويكون لها أثراً في النتيجة ، ولا يكون بوسع الشخص العادي أن يتوقعها ، ذلك يسأل عنها الجاني ، إذا كان قد علم بها عن طريق المجنى عليه نفسه أو من أي درآخر .

يوضح ذلك أعرض الفرض التالي :

أحمد فتحي سرور : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.

نداء (زيد) على (عمرو) بالضرب ، بمجرد لكمه في صدره ، ووفاة (عمرو) من هذه اللهم ،
ن في قلبه .

ال لا يسأل (زيد) عن النتيجة المترتبة على سلوكه وهي الموت ، إلا إذا كان مرض (عمرو)
سراً ومعروفاً للشخص العادي ، بحيث يكون في وسعه لو كان في موقف (زيد) أن يعلم به .
إذا علم (زيد) بمرض (عمرو) الذي يتحمل معه ولو احتمالاً ضعيفاً أن يؤدي إلى وفاته ،
يسأل عن النتيجة ، ولو كان علمه بصفة شخصية من تحذير المجنى عليه بنفسه ، أو من
صدر آخر^(١) .

نديم القاضي لعلاقة السببية وبيانها في الحكم

إن بحث القاضي في مسألة علاقة السببية ومدى توافرها ، إنما هو بحث في مسألة
سوعية ، لا رقابة لمحكمة القانون عليه بشأنها ، ومع ذلك فإن لمحكمة القانون أن تراقب
مه من حيث اعتبار صلاحية فعل ما ؛ لأن يكون سبباً لنتيجة معينة ، كما تراقب المعيار
ي طبقه في هذا الشأن ؛ لأن فصله في ذلك ، إنما هو فصل في مسألة قانونية يخضع بشأنها
بـة القانون .

أما عن الدفع الصربيـع بعدم توافر عـلاقـة السـبـبـيـة ، فإـنه دـفع جـوـهـري ، ويـتعـين عـلـى
كمـة أـن تـرـدـ عـلـيـه ، وـأـن تـثـبـتـ هـذـا الرـدـ فيـ حـكـمـهـ ، كـمـا أـنـ المـحـكـمـةـ وـهـيـ بـصـدـ تـحلـيـلـهاـ
صـرـ الجـرـيمـةـ وـمـنـهـ عـنـصـرـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ ، إـنـمـاـ تـتـنـاؤـلـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ لـابـدـ مـنـ إـبرـازـهـاـ فيـ
كـمـ ، فـإـذـاـ هـيـ أـدـانـتـ المـتـهـمـ فإـنهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ تـتـبـيـنـ بـجـلـاءـ ، قـيـامـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ النـتـيـجـةـ
بـرـامـيـةـ وـفـعـلـ الجـانـيـ ، وـإـنـ هـيـ نـفـتـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، فإـنهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ تـحـكـمـ بـالـبـراءـةـ مـنـ
مـهـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـسـائـلـتـهـ عـنـ تـهـمـةـ أـخـرىـ بـحـسـبـ مـاـ اـقـتـرـفـهـ مـنـ
كـ ، فـإـذـاـ خـلاـ حـكـمـ مـنـ الـإـيـضـاحـاتـ السـابـقـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، فإـنهـ يـكـونـ قـاصـرـ
انـ وـالـتـسـبـبـ^(٢) .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .
كمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ ، جـلـسـةـ ١٩٧٣/٣/١٩ـ مـ ، مـجـمـوعـةـ الـأـحـکـامـ نـ ٢٤ـ صـ ٢٤ـ ١٥ـ ٤ـ /٣٤١ـ ٢٤ـ ١٥ـ ٤ـ يـونـيـهـ ٣٠ـ ٨٧٨ـ صـ ٢١ـ ١٩٧٠ـ مـ ،
١٩٠ـ مـ ، سـ ٢٠ـ صـ ٩٩٣ـ ١٢ـ ٤ـ ٩٩٣ـ ١٢ـ ٤ـ نـوـفـيـرـ ١٩٦٢ـ مـ ، سـ ١٣ـ صـ ٧٢٩ـ ١٤ـ ٤ـ نـوـفـيـرـ ١٩٦١ـ مـ ، سـ ١٢ـ صـ ٩٠٨ـ ٧ـ ٤ـ ٩٠٨ـ ٧ـ نـوـفـيـرـ ١٩٦٠ـ مـ ، سـ ١١ـ ٧٧١ـ ،
دـ رـمـسيـسـ بـهـنـامـ : النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ الـجـانـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٧٠ـ ٢ـ ، دـ عـلـيـ رـاشـدـ : الـقـانـونـ الـجـانـيـ .ـ الـمـدـخلـ وـأـصـولـ
الـعـامـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٢٨٥ـ ٢٨٦ـ .

ع الثاني . الركن المعنوي

لاشك أن الركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة رفة ، تلك الرابطة التي تتخذ في الأصل مظهر (العمد) ، وفي بعض الأحوال مظهر الخطأ العمدي .

ويعبر عن العمد بالقصد الجنائي ، وهو موضوع هذا الفرع ، حيث تتجه إرادة الجنائي تياره الحر إلى اقتراف سلوك مجرم ، مع علمه بجميع العناصر القانونية لتصrفة .

ويتخذ هذا القصد صوراً عدة ، حيث يقسم تقسيمات متباعدة ، فيقسم من حيث إرادة يجاه إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر أو احتمالي ، ومن حيث عموميته أو خصوصيته إلى عام وقصد خاص ، ومن حيث مدى كثافته إلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار ، ثم حيث تحديد المجنى عليه إلى قصد معين وقصد غير معين .

ولما كانت مسألة التعرف على طبيعة القصد والوقت الذي يتوافر فيه ، تقتضي البحث بوانب معنوية تتصل بشخصية الجنائي ، فقد كانت مسألة إثبات هذا القصد والوقت الذي فر فيه من الأمور التي تتسم بالصعوبة في التطبيق العملي ، وهو ما يفسر لجوء بعض شراح نون ، أو بعض القائمين على التطبيق العملي ، إلى القول بعدم أهمية الركن المعنوي في الجرائم ، أو بنقل عباء الإثبات من على عاتق هيئة الحكم إلى عاتق المتهم ، الذي يفترض رسوء النية لديه بمجرد توافر الركن المادي ، ليتولى هو إثبات حسن نيته^(١) .

وبناء عليه أتناول القصد الجنائي في ثلاثة فقرات على التوالي ، الأولى : لبيان مفهومه سد وما قد يختلط به من مفاهيم ، والثانية : لبيان عنصري القصد ، والثالثة : أتناول فيها القصد بحسب تقسيماته المتباعدة ، وفيما يلي بيان ذلك :

- مفهوم القصد الجنائي وما قد يختلط به من مفاهيم

تعريف القصد الجنائي

درجت التشريعات الجنائية على عدم إيراد تعريف محدد للقصد الجنائي ، تاركة
للفقه ، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم القصد الجنائي ، ويمكن رد هذا
لاف إلى نظرتين^(١) :

لى - نظرية العلم .

نية - نظرية الإرادة .

نظرية الأولى . نظرية العلم

تقوم هذه النظرية على فكرة أن جوهر الركن المعنوي في الجرائم العمدية(أي جوهر
سد) ، إنما يتمثل في عنصر العلم الذي يعني إحاطة الجاني بالواقعة الإجرامية بعناصرها
لوك الإرادي ، والنتيجة ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما ، وأن يتوقع الجاني النتيجة
برامية والنتائج الأخرى التي يحتمل أن تحدث بناء على سلوكه .

فالقصد الجنائي - في نظر أصحاب هذه النظرية - لا يقوم على الإرادة ، التي يقف دورها
حد السلوك ، الذي يتطلب أن يكون إرادياً حتى يتوافر الركن المادي ، وعليه فلا وجود
إدة في تكوين القصد الجنائي ، وإنما يتكون هذا القصد من علم الجاني بالواقعة بعناصرها
ية مع توقيع أو تمثل النتائج التي قد تترتب عليها في ذهنه ، دون اشتراط إرادة هذه
يجة^(٢) .

نظرية الثانية . نظرية الإرادة

الإرادة هي جوهرة القصد الجنائي ، وتعني إرادة الفعل ، وإرادة النتيجة معاً ، فلا يكفي
رد الإحاطة بالواقعة وتمثل النتائج أو توقيعها ، بل لابد كذلك من إرادة النتيجة
برامية .

وبالمقابلة بين النظريتين لا أرجح واحدة على الأخرى ، وإنما أجمع بينهما ، فالاكتفاء
بسر العلم دون الإرادة ، من شأنه أن يحدث خلطاً بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ،

مأمون سلامة : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار
بضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧ وما بعدها.
مأمون سلامة : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار
بضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧ وما بعدها.

كأن مقتضى العلم ، الاكتفاء بمجرد الإحاطة بالواقعة الإجرامية مع توقع النتيجة ،
أيحدث أيضاً بالنسبة للخطأ غير العمدي ، الذي يتطلب التوقع الممكن بالنسبة للخطأ
العمدي الوعي أو مع التبصر .

وعلى ذلك ، فإنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي توافر إرادة الفعل وتوقع النتيجة
سب ، وإنما لابد من إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً^(١) .

وببناء على ما تقدم يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه : " اتجاه إرادة الجنائي إلى السلوك
رم وإلى النتيجة الإجرامية ، مع الإحاطة بعناصر الواقع الإجرامية ، حسب النموذج
برامي المحدد لها قانوناً"^(٢) .

ومن هذا التعريف يتضح الاهتمام بعناصر الإرادة والعلم معاً ، مع طرح مسألة التوقع
بـاً ، حتى لا تؤدي إلى الخلط بين العمد والخطأ غير العمدي .

أ. عنصرا القصد الجنائي

إن عناصر القصد الجنائي هما الإرادة والعلم ، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بكل عنصر
ما على حدة .

نصر الإرادة

يقصد بالإرادة هنا ذلك النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي
نتيجة الإجرامية باختيار حر ، وعلى ذلك لا يكفي القول إن المقصود هو إرادة (النشاط أو
لوك) ، وإنما لابد وأن تكون الإرادة متوجهة إلى النشاط المتمثل في السلوك ، وإلى النتيجة
ذلك ، والإرادة قد تكون موجهة إلى إحداث نتيجة محددة ، عندئذ تكون بحد
سـد مباشر) ، كمن يتعـمـد قـتـلـ شـخـصـ معـيـنـ ، أو سـرـقةـ مـالـ مـحـدـدـ كـمـاـ قـدـ تـوـجـهـ الإـرـادـةـ إـلـىـ
بابـ السـلـوكـ وإـرـادـةـ نـتـيـجـةـ غـيرـ مـباـشـرـ وإنـماـ مـتـوـقـعـةـ^(٣) ، كـأـثـرـ لـنشـاطـ الجـانـيـ ، هـنـاـ نـكـونـ
ـدـ ماـ يـسـمـيـ بـالـقـصـدـ الـاحـتمـالـيـ ، أـمـاـ مـاـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ نـتـائـجـ أـخـرـيـ غـيرـ التـيـ قـصـدـهاـ الجـانـيـ

بحـ بعضـ شـرـاحـ الفـقـهـ الـعـرـبـيـ نـظـرـيـةـ الإـرـادـةـ ، دـ.ـ سـمـيرـ الجـزـورـيـ :ـ الأـسـسـ الـعـامـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٤٥ـ ،ـ وـذـهـبـ الـبعـضـ الـآخـرـ إـلـىـ أنـ
فـيـقـ بـيـنـ النـظـرـيـتـيـنـ مـمـكـنـ ؛ـ لـأـنـ الـخـلـافـ بـيـنـهـماـ خـلـافـ ظـاهـريـ .ـ وـأـنـهـ يـكـفـيـ القـوـلـ إـنـ المـقـصـودـ هـوـ إـرـادـةـ (ـالـنشـاطـ أوـ
لـوكـ)ـ ،ـ وـإـنـماـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ إـرـادـةـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ النـشـاطـ المـتـمـثـلـ فـيـ السـلـوكـ ،ـ وـإـلـىـ النـتـيـجـةـ
ـذـكـ ،ـ وـإـرـادـةـ قـدـ تـكـوـنـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ إـحـدـاثـ نـتـيـجـةـ مـحـدـدـةـ ،ـ عـنـدـئـذـ نـكـوـنـ بـحـدـدـ
ـسـدـ مـبـاـشـرـ)ـ ،ـ كـمـنـ يـتـعـمـدـ قـتـلـ شـخـصـ معـيـنـ ،ـ أوـ سـرـقةـ مـالـ مـحـدـدـ كـمـاـ قـدـ تـوـجـهـ الإـرـادـةـ إـلـىـ
ـبـابـ السـلـوكـ وإـرـادـةـ نـتـيـجـةـ غـيرـ مـباـشـرـ وإنـماـ مـتـوـقـعـةـ^(٣) ،ـ كـأـثـرـ لـنشـاطـ الجـانـيـ ،ـ هـنـاـ نـكـونـ
ـدـ ماـ يـسـمـيـ بـالـقـصـدـ الـاحـتمـالـيـ ،ـ أـمـاـ مـاـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ نـتـائـجـ أـخـرـيـ غـيرـ التـيـ قـصـدـهاـ الجـانـيـ

بحـ بعضـ شـرـاحـ الفـقـهـ الـعـرـبـيـ نـظـرـيـةـ الإـرـادـةـ ، دـ.ـ سـمـيرـ الجـزـورـيـ :ـ الأـسـسـ الـعـامـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٤٥ـ ،ـ وـذـهـبـ الـبعـضـ الـآخـرـ إـلـىـ أنـ
فـيـقـ بـيـنـ النـظـرـيـتـيـنـ مـمـكـنـ ؛ـ لـأـنـ الـخـلـافـ بـيـنـهـماـ خـلـافـ ظـاهـريـ .ـ وـأـنـهـ يـكـفـيـ القـوـلـ إـنـ المـقـصـودـ هـوـ إـرـادـةـ (ـالـنشـاطـ أوـ
لـوكـ)ـ ،ـ وـإـنـماـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ إـرـادـةـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ النـشـاطـ المـتـمـثـلـ فـيـ السـلـوكـ ،ـ وـإـلـىـ النـتـيـجـةـ
ـذـكـ ،ـ وـإـرـادـةـ قـدـ تـكـوـنـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ إـحـدـاثـ نـتـيـجـةـ مـحـدـدـةـ ،ـ عـنـدـئـذـ نـكـوـنـ بـحـدـدـ
ـسـدـ مـبـاـشـرـ)ـ ،ـ كـمـنـ يـتـعـمـدـ قـتـلـ شـخـصـ معـيـنـ ،ـ أوـ سـرـقةـ مـالـ مـحـدـدـ كـمـاـ قـدـ تـوـجـهـ الإـرـادـةـ إـلـىـ
ـبـابـ السـلـوكـ وإـرـادـةـ نـتـيـجـةـ غـيرـ مـباـشـرـ وإنـماـ مـتـوـقـعـةـ^(٣) ،ـ كـأـثـرـ لـنشـاطـ الجـانـيـ ،ـ هـنـاـ نـكـونـ
ـدـ ماـ يـسـمـيـ بـالـقـصـدـ الـاحـتمـالـيـ ،ـ أـمـاـ مـاـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ نـتـائـجـ أـخـرـيـ غـيرـ التـيـ قـصـدـهاـ الجـانـيـ

عبدـ الفتـاحـ خـضـرـ :ـ الـجـرـيمـةـ أـحـكـامـهاـ الـعـامـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٢٧٨ـ .ـ بـ التـفـرـقـةـ هـنـاـ بـيـنـ التـوـقـعـ الـأـكـيدـ وـالـتـوـقـعـ الـمـمـكـنـ .ـ فـمـاـ يـقـعـ الـقـصـدـ الجـانـيـ هوـ التـوـقـعـ الـأـكـيدـ لـلـنـتـيـجـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـوـقـعـ الـمـمـكـنـ مـعـ قـبـولـ الجـانـيـ سـلـفاـ
ـيـجـةـ الـتـيـ تـوـقـعـهـ .ـ أـمـاـ تـوـقـعـ الجـانـيـ الـمـمـكـنـ لـلـنـتـيـجـةـ مـعـ وـضـعـهـ فـيـ الـحـسـيـانـ إـمـكـانـ تـجـنبـهـ ،ـ فـيـخـرـجـ بـالـجـانـيـ مـنـ دـائـرـةـ الـقـصـدـ وـإـرـادـةـ الـنـتـيـجـةـ إـلـىـ
ـرـسـهـ الـجـانـيـ ،ـ وـالـخـطـأـ غـيرـ الـعـمـدـيـ .ـ وـفـيـ دـائـرـةـ الـخـطـأـ غـيرـ الـعـمـدـيـ كـذـلـكـ تـجـبـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـخـطـأـ غـيرـ الـعـمـدـيـ الـعـادـيـ حـيثـ يـكـوـنـ التـوـقـعـ مـمـكـنـاـ دـونـ أـنـ
ـرـسـهـ الـجـانـيـ ،ـ وـالـخـطـأـ غـيرـ الـعـمـدـيـ الـوـاعـيـ (ـمـعـ التـبـصـرـ)ـ حـيثـ يـكـوـنـ التـوـقـعـ لـلـنـتـيـجـةـ فـعـلـيـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـ دـعـمـ قـبـولـهـ وـمـحاـولةـ تـجـنبـهـ .ـ

ن الجاني يسأل عنها كذلك ويسمى القصد في هذه الحالة (بالقصد المتعدي) ، ومثال سد الاحتمالي أن تتجه إرادة (أ) إلى قتل (ب) الذي يسكن مع (ج) بالسم ، فيترك فطيرة مومية على طاولة الغذاء ليأكل منها (ب) عند عودته من عمله فيحضر (ج) أولاً أو مع ويأكل منها ويموتان معاً ، فهنا تكون مسؤولية (أ) عن مقتل (ب) بناء على القصد شر ، ومسؤوليته عن قتل (ج) بناء على القصد الاحتمالي ، وأما عن القصد المتعدي فنمثل جريمة القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت ، فالنتيجة الأولى التي تنصرف إليها الجاني هي الضرب ، أما النتيجة الثانية ، والتي يسأل عنها رغم عدم انصراف إرادته إليها ، القتل ، بناء على القصد المتعدي .

والإرادة التي يعول عليها في قيام المسئولية الجنائية هي الإرادة السليمة أي التي تتمتع بالية الاختيار ، ومن المتصور وجود الإرادة بغير وجود القصد الجنائي ، وذلك في حالات الخطأ العدمي ، حيث تتجه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة^(١) .

نصر العلم

يقصد بنصر العلم إحاطة الجاني بعناصر الواقعية الإجرامية ، وبكافحة العناصر نونية الأخرى المكونة لها حسب نموذجها الإجرامي القانوني ، ولا يوضح ذلك ، يفرق شراح نون بين نوعين من العلم ، العلم بالقانون ، والعلم بالواقع .

م بالقانون

الأصل ، عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، ويتربى على ذلك أنه لا يجوز للجاني أن يعوّل على إثباته عنه ، بأنه لم يكن يعلم بالقاعدة القانونية .

ولكن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه ، من شأنه أن يؤدي إلى الإدانة في بعض الأحوال ، توافر حسن نية المتهم الذي كان يعتقد بمشروعية الجرم المرتكب ، مع تأسيس اعتقاده بأسباب معقولة .

ويتصور ذلك بكثرة في نطاق الجرائم المستحدثة كجريمة الشيك بلا رصيد ، أو بعض رائم المالية والاقتصادية التي تختلف قواعد تجريمها وشروط العقاب عنها من بلد إلى بلد ، لتي قد تمثل جريمة في بلد ما ، ولا تعد كذلك في بلد آخر .

محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

ومن أجل ذلك ، ذهب البعض إلى أن ما ينبغي العلم به ، ليس كون الواقعه معاقب
ها قانوناً ، وإنما كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع ، أو بأنه يؤدي بسلوكه إلى
رأو خطر يهدد مصالح الغير ، أو بأن الواقعه ما كان يجب أن ترتكب^(١) .
وبذلك يمكن حماية الأشخاص حسني النية ، الذين يعتقدون بمشروعية أفعالهم ،
نادأً مبنياً على أسباب معقولة .

ومن الجدير بالذكر هنا التأكيد على أن ذلك متصور فقط بالنسبة للجرائم
تحديثة ، دون الجرائم التقليدية التي يصعب القول بحسن نية فاعليها كالزنا والسرقة
تل والجرح والضرب وما إلى ذلك من جرائم تقاد تتفق الدول على تجريمهها .
وإذا كان العلم بعدم المشروعية لا يكون لازماً لتوافر القصد الجنائي ، حيث لا يعد من
سر الجريمة ، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، فإن الحكم
يم الإرادة يتطلب على الأقل توافر العلم بالصورة آنفاً ، التي تمكن من التعويل على حسن
المتهم^(٢) .

ونظراً لصعوبة التقيد المطلق بقاعدة عدم جواز الاعتذار عن الجهل بالقانون (الذى
ب افتراض العلم) ، فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من غلواء هذه القاعدة ، بتقرير ما
^(٣) :

قصر تطبيق هذه القاعدة على القوانين الجنائية ، دون القوانين الأخرى ، التي قد يلجأ
القاضي الجنائي إليها لتكييف الواقعه ، مع مراعاة المرونة السابقة بشأن مفهوم العلم .
وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية ببراءة متهم من جريمة تبديد
محجوزات ، لخطئه في فهم قواعد التنفيذ المدنية الواردة في قانون المرافعات ، بما ينفي
القصد الجنائي المطلوب لهذه الجريمة^(٤) ، كما قضت بالبراءة في سرقة اتهم فيها شخص

مأمون سلامه : قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
ذهب البعض إلى أنه لا يلزم علم الجنائي بالصفة غير المشروعه لكي يتوافر القصد الجنائي ، وإنما يكفي علمه بالصفة غير الاجتماعيه للواقعه
رتيبة ، أي أن يعلم بأن سلوكه يتعارض مع متضييات الحياة الاجتماعيه .
في الموضوع - فضلاً عن المؤلفات العامة . د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد ، مرجع سابق ، ص ٩١٩ وما بعدها .
سمير الجنزوري : الأسس العامة ، مرجع سابق ص ٤٢٨ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ م ، مجموعة الأحكام ، س ١١ رقم ٥٣ ص ٢٧٠

كان يعتقد أن الشيء مملوك له ، حيث تبين للمحكمة أن ملكية الشيء المسروق كانت محل نزاع جدي بين المتهم والمجني عليه^(١) .

أ عدم تطبيق هذه القاعدة في الحالات التي يستحيل على المتهم فيها أن يعلم بالقانون لظروف قهريّة ، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة التي ينتفي معها كل إمكانية للعلم بالقانون ، مع مراعاة المرونة السابقة أيضاً ، المتعلقة بمفهوم العلم ومراعاة حسن نية المتهم ، إذ بنى اعتقاده بشأن المشروعية على أسباب معقولة .

م بالوقائع

يقصد بالعلم بالواقع إحاطة الجاني بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وفق وذج الإجرامي المحدد لها ، بحيث إذا جهل الجاني أحد هذه العناصر أو غلط بشأنها ، انتفي ، القصد الجنائي .

والجهل أو الغلط الذي يلي العلم بالواقع على نوعين ، نوع يتعلق بالواقع الجوهرية ، خرى يتعلق بالواقع غير الجوهرية^(٢) .

أما عن الجهل أو الغلط في الواقع الجوهرية ، فيؤدي إلى انتفاء عنصر العلم ، ومن ثم اء الركن المعنوي ، مثاله الجهل أو الغلط في محل الجريمة ، كالإنسان الحي في القتل ، ل المملوك للغير في السرقة ، كذلك الجهل أو الغلط في ركن من أركان الجريمة ، ومثاله ت بيانات غير صحيحة في محرر اعتقاد من الفاعل بأنها صحيحة ، فالسلوك في الركن ي في التزوير يكون في صورة إثباتات بيانات غير صحيحة ، ولكن الاعتقاد هنا يوفر حسن النية في الركن المعنوي .

وكذلك الحال بالنسبة للزمان والمكان ، فقد يعدها القانون من عناصر الجريمة ، فهنا ي الجهل أو الغلط بشأنهما إلى انتفاء الركن المعنوي باعتبارهما من الواقع الجوهرية^(٣) .

كما أن القانون قد يتطلب في الجاني أو في المجني عليه صفة معينة ، وتعد هذه الصفة عناصر الجريمة ، كما يعد العلم بها من الواقع الجوهرية ، من ذلك الموظف العام في تتلاس والموظف العام في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وصفة الخادم في السرقة ، وصفة

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٢٩/٢/١٨ ، مجموعة القواعد ، ج ١ رقم ١٧٨ ص ١٩٧ .
سمير البنازوري : الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ وما بعدها .
٢) الموارد (١٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨) بشأن زمان السلوك كعنصر في الجريمة ، والمورد (١٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥) بشأن مكان اقتراف السلوك كعنصر في الجريمة ، وذلك في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ ، لسنة ١٩٣٧ م .

بيب في الإجهاض ، فعدم علم المساهم التبعي بهذه الصفات ، ينفي عنصر العلم اللازم افرا القصد الجنائي للجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي ، ولذلك لا يخضع المساهم في ، للنص الذي يخضع له الفاعل الأصلي إذا انتفى العلم بهذه الصفة ، لأنه متعلق عة جوهرية ، أي بعنصر من العناصر القانونية للجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي ، س معنى ذلك تبرئة المساهم التبعي ، وإما مساءلة عن جريمة بالوصف الأصلي ، لا صف الجديد الذي يخضع له الفاعل بسبب الصفة ، ويعتبر بالجهل والغلط كذلك إن ن بظرف مشدد يغير من وصف الجريمة ، فالخادم يتوافر بالنسبة له ظرف مشدد يغير من ن جريمة السرقة و يجعلها جنائية (في بعض التشريعات) ، فإذا لم يعلم الخادم بأن المال الذي قه مملوك لخدمه ، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم للجريمة ذات الوصف والعقاب لددين ، وإنما يسأل وفقاً لنص السرقة العادية .

أما إذا تعلق الجهل أو الغلط بظرف مشدد شخصي يغير من العقوبة فقط ، دون أن يغير وصف الجريمة ، فلا يؤثر الجهل أو الغلط في توافر القصد الجنائي ، وعلى ذلك فمن لديه بق إجرامية كافية لتوافر العود ، وارتكب جريمة جديدة ، تشدد العقوبة عليه ويعتبر عائداً وكان يجهل وقت ارتكاب الجريمة الجديدة أنه سيُعد عائداً .

وإذا تعلق الجهل أو الغلط بالأهليّة الجنائيّة ، فإنه لا يتعلّق كذلك بالواقع ، لأنّ مليّة ليست من عناصر الجريمة ، وأن كانت لازمة للمسؤولية الجنائيّة ، ولذلك فإنّ من تند وقت ارتكاب جريمة ما ، أنه غير أهل للمسؤولية ، لا يؤثر اعتقاده في عنصر العلم بالواقع توافر بالنسبة له القصد الجنائي^(١) .

أما عن الجهل أو الغلط في وقائع غير جوهرية ، فلا أثر له ، ومن ذلك الغلط في شخص ي عليه في القتل أو السرقة أو النصب أو غير ذلك ، ويعد في حكم الجهل أو الغلط في وقائع جوهرية ، الحيدة عن الهدف ، كأن يصوب الجاني سلاحه تجاه المجنى عليه فيصيب آخر .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

أ- أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي أنواع متعددة ، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع ، النوع الأول : من ناحية النتيجة ، يمكن تقسيم القصد إلى (قصد مباشر وقصد ، غير مباشر) ، والنوع الثاني : من ناحية العموم أو الخصوص ، يمكن تقسيمه إلى (قصد عام وقصد خاص) ، والنوع الثالث : من ناحية مدى كثافة القصد ، يمكن تقسيمه إلى (قصد ، بسيط وقصد مع سبق الإصرار) ، والنوع الرابع : من ناحية تحديد المجنى عليه ، فيمكن تقسيمه إلى (قصد معين وقصد غير معين) ، ولما نت صورة القصد غير المباشر ، يسأل وفقاً لها الجنائي عن نتائجه غير مباشرة وإنما متوقعة في صورة القصد الاحتمالي)، فإنه قد يحدث خلط مع صورة (القصد المتعدي) ، التي يسأل الجنائي عن نتائجه غير مباشرة كذلك .

ما يلي ايضاح أنواع القصد الجنائي .

قصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

أن القصد المباشر هو الذي تكون الإرادة فيه موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة ، من يعتمد إنسان معين أو سرقة مال معين ، أما القصد غير المباشر وهو ما يعرف (بالقصد الاحتمالي) ، ف تكون الإرادة فيه موجهة إلى السلوك ، وإلى نتائجه غير مباشرة ، وإنما متوقعة تسلكه الإرادي .

والتوقع اللازم في القصد الاحتمالي ، يختلف عن التوقع اللازم للقصد المباشر ، وعن قع في الخطأ غير العمد ، ففي القصد الجنائي المباشر ، يتوقع الجنائي النتيجة باعتبارها مؤكداً سيترتب حتماً على نشاطه ، وفي القصد الاحتمالي ، يتوقع الجنائي النتيجة ببارها أثراً ممكناً الوقوع ، ويقبلها سلفاً .

وهنا يختلف التوقع اللازم للقصد الاحتمالي عن التوقع الذي يوفر الخطأ غير العمد خطأ الجنائي غير العدمي في صورته العادية ، يكون بإمكان الجنائي أن يتوقع النتيجة ، ن لخمول إرادته لم يتم هذا التوقع ، وفي الخطأ الجنائي غير العدمي الوعي (مع التبصر) ، نع فعلاً النتيجة ولكنـه - على خلاف صورة القصد الاحتمالي -، لا يقبلها ، حيث يعمل داً على محاولة تجنبها رغم أداء السلوك الإرادي المؤدي إليها .

وبذلك يمكن التفرقة بين أربع صور فيما يتعلق بمعايير التوقع الذي يتم بموجبه يميز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد وهذا الصور هي :

سورة الأولى - صورة القصد الجنائي المباشر
نـع الجـانـي النـتـيـجـة باعتبارـها أمرـاً مؤـكـداً ويـرـغـبـ فيـها .

سورة الثانية - صورة القصد الاحتمالي
نـع الجـانـي النـتـيـجـة باعتبارـها ممـكـنة ويـقـبـلـها سـلـفاً ، ويـسـتـويـ عنـهـ أنـ تـحـدـثـ أوـ لاـ تـحـدـثـ .

سورة الثالثة - صورة الخطأ الجنائي غير العمد مع التبصر الوعي
يتـوقـعـ الجـانـي النـتـيـجـة فـعـلاًـ ولكنـهـ يـحـاـولـ تـجـنبـها^(١) .

ولاشـكـ أنـ جـريـمةـ اـنتـهـاكـ حـرـمـةـ المـسـكـنـ منـ قـبـلـ المـوـظـفـ الـعـامـ أوـ منـ هـوـ فيـ حـكـمـهـ بـمـةـ عـمـدـيـةـ وـيـتـطـلـبـ توـافـرـ القـصـدـ جـنـائـيـ الـعـامـ بـعـنـصـرـيهـ :ـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ ،ـ فـتـقـومـ هـذـهـ رـيـمـةـ بـمـجـرـدـ دـخـولـ المـوـظـفـ لـمـسـكـنـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ فيـ غـيرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـيـزـهـاـ الـقـانـونـ مـعـ عـلـمـهـ صـرـهـذـ الجـريـمةـ وـأـنـ تـكـوـنـ إـرـادـتـهـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ عـنـاصـرـ هـذـهـ الجـريـمةـ .

فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ الجـانـيـ عـالـماًـ بـأـنـهـ موـظـفـ عـامـ ،ـ وـأـنـهـ يـدـخـلـ مـسـكـنـ الغـيرـ اـعـتـمـادـاًـ إـلـىـ لـاتـ وـظـيـفـتـهـ دـوـنـ موـافـقـةـ صـاحـبـ المـسـكـنـ ،ـ وـيـقـيـدـهـ غـيرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـيـزـهـاـ الـقـانـونـ ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ عـثـ الـذـيـ دـفـعـهـ لـلـدـخـولـ ،ـ فـلـاـ يـتـطـلـبـ أـنـ يـكـوـنـ الدـخـولـ لـتـحـقـيقـ غـرضـ معـيـنـ فـيـسـتـويـ أـنـ الدـخـولـ لـإـظـهـارـ السـلـطـةـ أوـ إـلـسـاءـ لـصـاحـبـ المـسـكـنـ أوـ الـمـجاـوـرـيـنـ أوـ مـبـالـغـةـ مـنـهـ فـيـ الـحرـصـ صـوـلـ عـلـىـ دـلـيلـ ،ـ أـوـ حـبـ الـاسـتـطـلـاعـ أوـ مـدـفـوعـاًـ بـرـغـبـةـ شـخـصـيـةـ أـوـ باـعـثـ شـخـصـيـ(٢)ـ .

منـ خـلـالـ عـرـضـ أـرـكـانـ جـريـمةـ اـنتـهـاكـ المـوـظـفـ الـعـامـ حـرـمـةـ المـسـكـنـ يـتـضـحـ بـمـاـ لـاـ يـدـعـ
الـلـشـكـ أـنـ الـاـتـفـاقـ تـامـ بـيـنـ تـجـرـيمـ الشـرـعـيـ وـالـتـجـرـيمـ الـقـانـونـيـ ،ـ فـالـشـرـيعـةـ الـغـراءـ لـاـ تـجـيـزـ
رـافـ هـذـاـ الفـعـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـقـرـرـانـ مـعـاًـ مـعـاـقـبـةـ الـفـاعـلـ ،ـ

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحکامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .
قدري عبدالفتاح الشهاوي : ضوابط السلطة الشرطية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (د.ت) ، ص ص ٦٩ - ٦٨ ، د. كامل السعيد : الجرائم
قمعة على الشرف والحرمة ، عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩٥ م ، ص ١٩٥ .

عقوبات الشرعية والقانونية التي تترتب على ذلك؟ هذا ما سيكون مدار دراسة الفصل

• دم

الفصل الثالث

العقوبات الشرعية والوضعية

أتناول العقوبات التي تفرض على الموظف العام الذي ينتهك حرمة مساكن الآخرين،
كـ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي في مباحثين مستقلتين .

المبحث الأول

العقوبات الشرعية

أتناول العقوبات في الشريعة الإسلامية في خمسة مطالب ، يتناول الأول منها : طبيعة
عقوبات الشرعية ، وي تعرض ثالثهم : إلى عقوبات التعازير ، وثالثهم : يتناول بطلان الإجراء
الف للشرع ، ورابعهم يتناول : الجزاء التأديبي ، وأخيراً يتناول المطلب الخامس : التعويض.

لب الأول . طبيعة العقوبات الشرعية

العقوبات جمع عقوبة ، والعقوبة لغة : " مصدر للفعل عاقب ، يعاقب عقاباً ، ومعاقبة ،
عقاب ومعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً^(١) ، والاسم العقوبة ، ويقال عاقبه بذنبه
قبة وعقاباً أخذه به "^(٢) .

وتعرف العقوبة في الاصطلاح الشرعي : " هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما
عنه وترك ما أمر به^(٣) .

وتعرف العقوبات شرعاً بأنها : " جزاء فعل محظوظ أو ترك مأمور"^(٤) ، وهي في حد ذاتها
من وقع عليه العقاب ، وفي الوقت نفسه مصلحة في حق غيره ، وإنما يستحق الجنائي العقوبة

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢١٢ .
بن بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٠٩ - ٦١٠ .
اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

بفعله المحظور ، أو بتركه المأمور يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة ، فإذا ما نزل به العقاب
ي في غيه ، فأكثر في البلاد الفساد ، فاستحق العقاب .

قال الماوردي : "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ،
في الطبع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعجل اللذة ، فجعل الله تعالى من
بر الحدود ما يردع به ، والجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون
مطر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبعاً ، فتكون المصلحة أعم ، والتکلیف
^(١) ، فالعقوبة تعد أدلة تهديد ، وأما بعد وقوع الجريمة فتعد أدلة زجر لعموم الناس ، وتأديب
يُنعت منه الجريمة .

قال فقهاء الأحناف أن العقوبة : " موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي أن العلم
عيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه "^(٢) .

وقد خلق الله الإنسان ، وزوده بكثير من الشهوات ، ووجوه من الطبائع والانفعالات ،
كما فيه أنواعاً من الغرائز والميول والرغبات ، ثم أعطاه القدرة والاختيار ، وركب فيه العقل
أه النجدين ، فجاء الإنسان بطبيعة مجبولة على الخير والشر ، وأما الشر فإنهما يكتسبه من
سبه من البيئة التي تبدأ بالأبوين ، قال تعالى : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ
لَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ) [الجاثية
.]

ولم تسو الشريعة الإسلامية بين المحسن والمسيء في العمل ، ومن ثم فلا يستويان في
باب ، فكان من الطبيعي أن يجعل الله للمفسدين والمعتدين على حقوق الغير والظالمين عقاباً
بلا في الدنيا لکبح هذه النفوس ، صيانة للجماعة من شیوع الفساد ، وتفشي جرائم
برام .

اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
ال الدين ابن الهمام : فتح القدیر ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ، محمد أمین الشهیر ابن عابدین : حاشیة رد المحتار على الدر المختار ،
جع سابق ، ج ٤ ، ص ٣ .

واما في الآخرة ، فالعذاب لمن مات على عصيانه أشد وأكبر ، والنkal به أتم وأعظم ،
ظلمهم الله ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

يقول عز الدين ابن عبد السلام: "المكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤنات ،
شهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات ، والإنسان بطبيعة يؤثر ما رجحت
لحظه على مفسدته ، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ،
مع التهديد ، والزجر ، والوعيد ، فالإنسان إذا نظر إلى اللذات ، وإلى ما يترب عليها من
دود والعقوبات العاجلة والأجلة ، نفر منها بطبيعة ، لرجحان مفاسدها ، لكن الأشقياء لا
حضرهن ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها ، فالعقل إذا ذكر ما في -
محرمة - من التعزير والذم العاجلين ، والعقاب الأجل زجره ذلك ، وكذلك ذكر اطلاع
سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها ، وكذلك
ذكر في المصالح الشاقة من الغموم والألام ، دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترب عليها
مصالح الدنيا والآخرة ، حمله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقها ، ألا ترى أن المريض
بر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس المتوجعة ، وألم قطع الأعضاء المتآكلة ، لما
نفع من لذات العافية وفرحتها ... ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات
ما فعل بالملائكة ، وما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد
طاعة ، ولا أقدم أحد على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابلاء" ^(١) .

ويقول الشيخ محمود شلتوت: "إن اللذة العاجلة التي يتخللها المجرم في جريمته ،
تحتاج شهوته وغضبه ، كثيراً ما تغطي عليه ألم الأجلة ، وتحول بينه وبين التفكير
بوء العاقبة ، لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخرى ، بل وضع عقوبات دنيوية ،
ونسبياً مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخرى أو يغفلون ،
عي التنافس في الحياة ، عن استحضاره والتأثر به ، وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على
لهم الرغبات والشهوات ، وبخاصة إذا ما غفلت دواعي السيطرة الروحية من القلوب ، فإنما لابد
بدون من أبناء هذه الطبيعة من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى ، أو يغفلون عن

الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، ص ١٤-١٥.

يره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ،
وف المعنى الروحي في مقاومة الشر ، واتخاذ علاج ناجح لکبح هذه النفوس .

ملة القول أن تشريع العقوبات ، من لم ينفع بالوسائل التربوية والخلقية وبالعبادات ،
يمنعه إيمانه من الإفساد في الأرض وظلم العباد ، لازم عقلاً وشرعاً للوقوف في وجهه
ماد ، حتى يسلم من آثار تلك الجرائم كل العباد^(١) .

وفي ضوء ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية في تقريرها هذه العقوبات قد راعت طبيعة
سان ، فجاءت تشعرياتها مبنية على العلم بطبائع النفوس وجلتها ، لذا فإن هذه العقوبات
ضرورة من ضرورات الحياة ، لتصونها من الرذائل ، ولتحفظ الحقوق فيها ، وتصان الأنفس
موال والأعراض بها ، فيطمئن الناس وتستقر نفوسهم وحياتهم .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية فتنتوء

إلى عدة أنواع ، بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها ، ويجري التمييز بين التقسيمات
الية :

ن حيث الرابطة القائمة بين العقوبات بعضها بعضاً : تنقسم العقوبات إلى أربعة أقسام على
بعضها البعض :

عقوبات أصلية : وهي تلك المقررة للجريمة بصفة أصلية ، مثالها قطع اليد في السرقة التي
توافر فيها شروط القطع ، والقصاص ، كعقوبة لقتل ، والرجم كعقوبة للزنا .

عقوبات بدائية : وهي العقوبات التي تطبق على الجاني بدلأ عن العقوبة الأصلية ، إذا تعذر
تطبيقها لمنع شرعي ، أي أنها تحل محل عقوبة أصلية ، مثالها عقوبة التعزير ، إذا امتنع
قطع اليد في السرقة لسقوط شرط القطع ، ومثالها الدية إذا درى القصاص .

مود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، (ب.ت) ، ص ٣١٥ .

ويلاحظ أن العقوبة البديلة هي عقوبة أصلية قبل أن تكون عقوبة بديلة، وإنما تعد بدلًا لما هو أشد منها، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد لسبب شرعي، فمثلاً الديمة عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعد عقوبة بديلة في القصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكنه يحكم به بدلًا من القصاص أو الحد، إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي^(١).

. عقوبات تبعية : وهي تلك التي تصيب الجاني ، تبعاً للحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، ومثالها حرمان القاتل من الميراث ، إذا حكم عليه بعقوبة القتل ، وأهم ما يميزها أنها تطبق على الجاني ، دون حاجة لصدور حكم بها من القاضي أو دون حاجة للنص عليها في الحكم الصادر من القاضي لأنها تتقرر تبعاً للعقوبة الأصلية شرعاً .

. عقوبات تكميلية : وهي تلك التي يحكم بها على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية بالفعل ، ومثالها صدور الحكم على السارق بعد قطع يده ، بتعليق يده في رقبته لمدة معينة أي أنه لابد من النص عليها في الحكم الصادر من القاضي لكي تنفذ على المحكوم عليه .

من حيث وجوب الحكم بالعقوبة : تنقسم إلى نوعين :

أ . عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها ، وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها ، دون أن ينقص فيها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ، ولذا تتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات لازمة ، لا يحق لولي الأمر إسقاطها ولا العفو عنها ولا الشفاعة فيها، بل يتلزم بتطبيقها كما أمر الشارع الحكيم ، ومثالها : عقوبة الجلد لشارب الخمر .

ب - عقوبات غير مقدرة : وهي عقوبات لم يعين الشارع نوعها ، ولم يحدد مقدارها ، بل ترك للقاضي أن يختار نوعها بين مجموعة من العقوبات ، وأن يحدد مقدارها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم ، ولهذا تسمى بالعقوبات المخيرة ، لكون القاضي يكون له

: القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢ .

حرية اختيار نوع وحد العقوبة، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، ومثالها :
التعازير.

من حيث مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة : تنقسم العقوبات إلى نوعين على النحو
أي :

أ . عقوبات ذات حد واحد : وهي العقوبات التي لا يملك القاضي سلطة الانتقاد منها أو
الزيادة فيها ، حتى ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة أو النقصان كالتوبيخ ، والنصح ،
والجلد المقرر حداً .

ب . عقوبات ذات حددين : وهي تلك التي لها حد أدنى وحد أعلى ، بحيث يكون للقاضي
سلطة الاختيار من بينها ، فيختار القدر الذي يراه ملائماً ، ومثالها الجلد والسجن في
التعازير .

من حيث محل العقوبة : تنقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي :

أ . عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتسبب له إيلاماً ، كالقتل
والجلد ، وقد تقييد حريته ، كالسجن .

ب . عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون أن توقع على جسمه ،
ومثالها : النصح ، والتوبيخ ، والتهديد .

ج . عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تنصب على مال الشخص ، ومثالها : الديمة ، وهي
الغرامة المالية ، والمصادرة .

من حيث الجرائم التي فرضت العقوبة جزاء لها : تنقسم العقوبات إلى أربعة أنواع ، على
بنحو التالي :

عقوبات الحدود : وهي التي فرضت على جرائم الحدود ، كالزناء والسرقة ، والقذف ، وشرب
الخمر ، والحرابة ، والردة ، والبغى .

. عقوبات القصاص والدية : وهي التي قررها الشارع الحكيم لجرائم القصاص ، والدية ، مثل : القتل ، وقطع الأطراف .

. عقوبات الكفارات : وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص ، والدية ، وبعض جرائم التعازير .

. عقوبات التعازير : وهي عقوبات مقررة لجرائم التعازير ، حيث يترك لولي الأمر أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ، ونفسيته ، وسابقه ، وهي تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والإذار وتنتهي بأشد العقوبات كالسجن والجلد ، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة ، ويعاقب بالتعزيز على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية .

لب الثاني - عقوبات التعازير

بالنظر لأهمية عقوبات التعازير في مجال دراسة الباحث ، فسيوضح المقصود بها ، رق بينها وبين غيرها من العقوبات ، وأنواعها :

ويقصد بعقوبات التعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة من قبل الشارع الحكيم ، كللقارضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ولحاله ، ونفسيته ، سابقه ، فهي تبدأ بأخف العقوبات وأقلها ، كالنصح ، والإذار ، ثم تنتهي بأشد العقوبات ، لسجن ، والجلد ، وقد تصل إلى القتل في بعض الجرائم الخطيرة .

ويعاقب المجرم بالتعزيز على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص ية ، نظراً لأن الشارع قدر لها عقوبات محددة ، ولا يعاقب عليها بالتعزيز باعتبار التعزيز بـة أصلية ، بل باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروطـ ، أو باعتباره عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، كإضافة التعزيز للقصاص فيـ راح عند مالك .

والقاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقييد سلطة القاضي في جرائم زير بفرض عقوبة محددة ، بل وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة مختلفة لسل من الأدنى إلى الأشد ، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي ما مناسبة لتأديب الجاني وإصلاحه ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، فقد يختار عقوبة واحدة كثراً ، وقد يخفف العقوبة أو يشددها ، ولا غبار عليه في ذلك ، ما دام ذلك يدخل في نطاق الشرعي ، بل يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة ، مراعاة لظروف الجاني ، ولقلة خطورة ريمة على الجماعة .

الفرق بين عقوبات التعازير وغيرها من العقوبات

فتوجد فروق ظاهرة تميز عقوبات التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود صاص والدية ، أهمها :

أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية هي عقوبات مقدرة ومحددة، يلتزم القاضي بتطبيقها ولا يجوز له أن يستبدل بها غيرها ، كما لا يجوز له أن بنقص منها ، أو يزيد فيها ، حتى ولو كانت بطبيعتها ذات حدرين كعقوبة الجلد .

أما عقوبات التعازير فهي غير مقدرة ، ومن ثم يترك القاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة ، وهي غالباً ذات حدرين أدنى أو أعلى ، فله أن ينزل إلى الحد الأدنى أو يرتفع بها إلى حدتها الأعلى .

ومع ذلك فإنه بعض عقوبات التعازير يكون له حد واحد ، مثل عقوبة التوبيخ والنصح ، ولكن القاضي لا يتقييد بعقوبة محددة ، إلا إذا كانت هي بالذات العقوبة الملائمة للمجرم وللجريمة .

أن العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية (وهي عقوبات جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية) ينظر فيها إلى الجريمة ، ولا اعتبار فيها إلى شخصية المجرم ، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم في آن واحد .

أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط ولا الشفاعة من ولی الأمر، على عكس العقوبات المقررة لجرائم التعازير فتقبل العفو من ولی الأمر، سواء أكانت الجريمة ماسة بمصالح الجماعة أم بمصالح الأفراد^(١).

ما يلي أنواع عقوبات التعازير

تتعدد عقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية ، وأهم العقوبات التي تم تطبيقها بالفعل بات القتل تعزيراً ، والجلد ، والسجن ، والتغريب أو الإبعاد والصلب ، والوعظ وما دونه جرد إعلان الجاني بجريمته ، والهجر ، والتوبيخ ، والتهديد ، والتشهير، فضلاً عن عقوبات تترك ولی الأمر أن يختار ما يلائم لمحاربة الإجرام ، وإصلاح المجرمين ، وتأديبهم . عرفت العقوبة التأديبية منذ عهد رسول الله ﷺ ، وتعددت تطبيقاتها في عهد عمر بن طاب - رضي الله عنه - . وكان أوسع مجال لتطبيقها : عمال جبائية الزكاة ، وأمراء صار (ويطلق عليهم وصف العمال) .

وقد توجد العقوبة التأديبية وحدها ، دون أن تقترن بها عقوبة تعزيزية ، من ذلك أن - رضي الله عنه - ، كان إذا أقدم عليه الوفود سأله عن أميرهم : أيعود المريض؟ أيجيب بد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله^(٢) ، فالعزل في لنا هذا عقوبة تأديبية ، وهو تدبير وقائي يحمي به أمير المؤمنين مصالح المسلمين من أن دها أمير مقصراً ، ولا أعتقد أن العزل هنا عقوبة تعزيرية ، لأن أمير المؤمنين لم يسمع دفاع ير عما ينسبة إليه الوفد ، وما كان أمير المؤمنين إلا حاكماً عادلاً .

وقد تحل العقوبة التعزيزية محل الجزاء التأديبي ، ومن أمثلة ذلك : مشاطرة عمر- ي الله عنه - ، أموال عامليه سعد وأبي هريرة^(٣) - رضي الله عنهم - ، تطبيقاً منه لما نطلق عليه م تسمية قانون " من أين لك هذا؟ " ، فلقد كان عمر إذا استعمل عاماً كتب ماله^(٤) ، أي ساه حين استلامه عمله في الدولة وسجله ، ثم حاسبه بعد ذلك عن ما يطرأ عليه من زيادة ،

: القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٧ .
ن البهقي : ج ١٠ ، ص ١٠٨ ، مشار إليه لدى د. محمد رواس قلعة جي : في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ وما
هـ.
عبد القاسم بن سلام الهرمي : الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٥/٥١٩٧٥م ، الحافظ أبو بكر
الرزاق بن همام الصناعي : المصنف ، بتحقيق وتخریج الشیخ : حبیب الرحمن الاعظمی ، مرجع سابق ، ص ١
تفی الهندي علاء الدين بن قاضی خان السقا : کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال ، حیدر اباد بالهند ، مطبعة دائرة
ف النظمية ، ١٣١٢هـ ، رقم ١١٤٢١ ، نقلًا عن طبقات ابن سعد .

عقوبة التعزيرية في هذا المثال تمثل في مصادرة شطر ما زاد من مال العمال أثناء تأديتهم م عمالتهم ، ومن أمثلة ما يروى عن عمر - رضي الله عنه -، أن سعيداً بن عامر بن حذيم - ان جابياً -، قدم على عمر - رضي الله عنه -، فلما أتاه علاه عمر - رضي الله عنه -، بالدرة ، ل سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتبر نعتب ، فقال - رضي الله عنه -: ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطيء بالخارج؟ قال : أمرتنا ألا نزيد ل حين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : زلتكم ما حببتم^(١).

وليس هناك ما يحول دون أن تجتمع العقوبات التعزيرية والتأدبية معاً ، ومن أمثلة ك أن عمر - رضي الله عنه -، بلغه أن سعداً - رضي الله عنه -، اتخذ بابا وقال : انقطع الصوت ، سل إليه عمر فحرق الباب ، ثم أرسل إليه محمد بن سلمة الأنباري - رضي الله عنه -، إلى - راء (أي عمال الدولة بالأمسار) -، فأخذ سعداً وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، تذر إليه سعد^(٢).

في هذا المثال اعتبر حرق الباب عقوبة تعزيرية تتمثل في الإتلاف ، ومن تطبيقات التعزير نلاف سكب اللبن على من خشه في عهد عمر - رضي الله عنه -، واعتبر أخذ سعد وإخراجه لاسه في مكان يسهل على الناس لقاوه ليقضى لهم حوائجهم دون أن يحببهم عنه باب أو باب ، اعتبر هذا عقوبة تأدبية ، لأنها أولاً تنطوي على إعلام سعد بخطئه ، وثانياً تستهدف حيّ خطاً يتعلق "بالوظيفة العامة" صدر عن سعد^(٣).

ام عقوبات التعازير التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية حرمة المسكن

إذا كانت عقوبات التعازير تتميز بخصيصة جوهرية ، وهي أنها غير محددة ، بل متروك ما لولي الأمر ، فإن الباحث من خلال دراسته للقضايا العملية المتعلقة بحرمة المسكن ، ي يرد تحليل مضمونها في الفصل الرابع ، من هذه الدراسة قد لاحظ أن العقوبات التي تم كم فيها من ديوان المظالم وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ ، على ظفين العامين بالسجن ، وفي أحدى القضايا المنظورة من قبل المحاكم العامة بالسجن

١- عبد القاسم بن سلام البروي : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .
٢- محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم : المحلي ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٧ .
٣- القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ، فقرة ٤٨ ، حيث يرى عدم الجمع بين العقوبتين التعزيرية والتأدبية .

بلد تعزيزاً ، والتي استطاع الباحث الحصول عليها وتندرج في مجال الدراسة وإطارها اني ، هي عقوبات السجن والجلد ، ولهذا يرى الباحث عرض الأحكام العامة لهذا النوع من عقوبات في هذا المطلب ، في فقرتين مستقلتين ، تخصص الأولى لعقوبة الجلد ، والثانية وسبة السجن .

عقوبة الجلد

نهايتها وخصائصها

تعد عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فهي عقوبة مقررة بذود ، كما أنها مقررة في جرائم التعازير ، بل هذه العقوبة المفضلة في جرائم التعازير طيرة^(١) ، وذلك لحكمة مفادها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا اعتياد الإجرام ، فهي تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيراً له ، مما يجعلها أكثر فاعلية من عقوبة الردع العام التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ، كما أن هذه عقوبة تمتاز عن غيرها بأنها غير مكلفة مادياً للدولة ، ولا يترتب على تطبيقها تعطيل كون عليه عن العمل والإنتاج ، ولا يؤثر تنفيذها على أهله ومن يعونهم ، كما هو الحال في عقوبة السجن أو الحبس .

محذوف: سجن

بل إنها تميز بعدم تعريض المحكوم عليه للإيداع بالسجن ، بما يجره ذلك عليه من ر ، تتمثل في إفساد أخلاقه ، واعتياذه عادات سيئة ، فضلاً عن الأضرار الصحية التي يمكن ترتب على ذلك .

داتها

تتضمن عقوبة الجلد حدين يمكن أن يجازي بهما كل مجرم بالقدر الذي يتاسب مع ريمة التي ارتكبها من ناحية ، ومع شخصيته من ناحية أخرى .

ال قادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

أحد الأعلى للجلد : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الحد الأعلى للجلد : حيث يجوز الإمام مالك أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلد ، على الرغم من أن الحد الأعلى مرتب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلد^(١) ، وهذا يعني أن عقوبة الجلد في المذهب كي ليس لها حد أقصى ، لأن التعزير يكون بسبب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيترك الأمر أن يجتهد في ذلك .

وعند المذهب الحنفي الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعه وثلاثون سوطاً (عند أبي فة ومحمد) ، أو خمسة وسبعون سوطاً (عند أبي يوسف) ، أما سبب خلافهم حول عدد لدات ، فيرجع إلى أن أبي حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحدود في الحديث ورد منكراً ، ومن ثم ن المقصود به حداً ما ، فال الأربعون حد كامل للرقيق ، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى تعزير تسعه وثلاثين ، أما أبو يوسف ، فرأى أن لفظ الحد الوارد في الحديث ينصرف إلى حد سرار ، وأقله ثمانون جلد . وقد جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً مقتفياً أثر بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، الذي جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار^(٢) .

أما المذهب الشافعي فيتضمن ثلاثة آراء : **الأول :** يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد ، **الثاني :** يتفق مع رأي أبي يوسف ، **والثالث :** يرى أن الحد الأقصى للجلد يزيد على خمسة عين ، ولا يصل إلى مائة جلد^(٣) ، ولكنهم يستطردون أن تقاس كل جريمة بما يليق بها .

ويتضمن مذهب الإمام أحمد عدة روايات ، منها ثلاثة تتفق مع المذهب الشافعي ورأيان تلتفان هما : **الأول :** يرى أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جنائية حداً مشروعاً في جنسها ، أنه يصح أن يزيد على الحد في جنائية من غير جنس الجنائية المشروع فيها الحد ، **والثاني :** أنه صح أن يزيد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال ، وحجة هذا الرأي ما رواه بردة : قال

فرحون : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
ال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٤ .
مد بن أبي العباس الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠١ .

ت رسول الله ﷺ يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز

^(١)

لحد الأدنى لعقوبة الجلد

يرى بعض الفقهاء أن يكون أقل الجلد ثلاث جلدات ، لأن هذا القدر أقل ما يزجر ، ولكن ض الآخر لا يرى وضع حد أدنى للجلد ، لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس^(٢).

تطبيق عقوبة الجلد على من يعتدي على حرمة المسكن

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تطبيق عقوبة الجلد على آية جريمة من ثم التعازير، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يفضل تطبيقها دون غيرها عند ارتكاب الجرائم شرعت في جنسها الحدود ، فمثلاً يعاقب بالجلد على الزنا الذي لا حد فيه ، وعلى القذف ي لا حد فيه^(٣).

ويجيز هذا الرأي تطبيق عقوبة الجلد أو غيرها من عقوبات التعازير على الجرائم التي في جنسها ما يجب الحد^(٤).

ومن المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون المعاشي إلى ثلاثة أنواع :

ع الأول - ما فيه الحد : مثل القتل ، والسرقة ، والزنا ، وغيرها من جرائم الحدود السبعة ، إثم الدية ، وجرائم القصاص ، وعددها خمس ، وحيث يعاقب عليها جميعاً بعقوبة محددة درة ، فعقوبة الحد فيها تغنى عن التعزيز ، ومع ذلك يجوز أن تجمع عقوبة التعزيز مع بة الحد في هذا النوع من المعاشي ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

ع الثاني - ما فيه الكفارة ولا حد فيه : كالوطء في نهار رمضان ، وهذا النوع من المعاشي بود ، واختلف الفقهاء في جواز التعزيز فيه : بعضهم يرى عدم جواز التعزيز فيه اكتفاءً

بد ابن حنبل : المسند ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٨٩٤ .
ال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح منهاج ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧ .
ال الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٤ .
الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٦٤ .

قوبة التي حددت له وهي الكفاراة ، والرأي الراجح أنه لا يجوز أن يجتمع التعزير مع الكفاراة

بع الثالث - مالا حد فيه ولا كفاراة : كتبيل امرأة أجنبية والخلوة بها ، والشروع في رقة ، وبصفة عامة كل مالا يدخل تحت النوعين السابقين، ويتفق الفقهاء على أن هذا ع من المعاصي لا يعاقب عليه إلا بعقوبات التعزير .

والشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا يقبل اادة والنقسان ، كما فعلت في جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية ، بل تنص على ما تراه هذه الجرائم ضاراً بمصلحة الأفراد ، والجماعة ، والنظام العام ، وترك لولي الأمر أن يم ما يراه بحسب الظروف ، أنه ضار بصالح الجماعة وأمنها ونظامها ، شريطة أن يكون ك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها التشريعية ، فجرائم دود والقصاص والديات تتحدد عن طريق الاستقراء ، وجرائم التعازير تتحدد عن طريق تبعد .

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفاراة لا تخرج عن ثلاثة أنواع ، هي :

وع الشرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه : كالسرقة من غير حرز ، فقد شرع حد السرقة إذا كانت السرقة تامة وتتوافرت شروطها ، أما إذا لم تتوافر شروط إقامة الحد فيها ، فلا يطبق بل تطبق عقوبة التعزير .

نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة أو لسبب خاص بالجاني :

سرقة الفروع من الأصول ، فلا قطع فيها ، بل تطبق عقوبة التعزير .

نوع لم يشرع حد فيه ولا في جنسه الحد: ويتضمن هذا النوع أكثر المعاصي، مثل أكل الميتة، والسب، الرشوة، وغير ذلك .

قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ ، وأنظر الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج سابق ، ج ٨ ، ص ١٨.

لذا يتضح للباحث أن الجرائم التي تشكل بالتعرض له مادياً، وإيدائه في جسمه، أو بـ حريته بالقبض عليه، وتفتيشه، أو بانتهاك خصوصيته، والتعدى على مراسلاته اتباته، أو بالتأثير على إرادته وسلبه إياها، لم يرد النص عليها صراحة في الشريعة لامية، فهي ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية، بل إنها تدخل في ظم التعازير غير محددة العقوبة، حيث يترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها، في ضوء أهداف ربيعة الإسلامية ومبادئها الكلية، بما يحقق المصلحة العامة للجماعة، ويحمي مصالح راد، وتدرج الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة تحت النوع الثالث من المعاصي، التي لا فيها ولا كفارة، مثل : انتهاك الموظف العام حرمة المسكن، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّمَا تَدْخُلُوا بِيُوْتَاهُ عَيْرَ بِيُوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَكْرُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَذَّبْكُمْ رُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا أَزْكِيَ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) [النور : ٢٨-٢٧].

وجريمة التجسس لقوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات : ١٢].

فعقوبة التعزيز بالجلد تتلاءم مع أهم الضوابط التي يقوم عليها التجريم التعزيزي ، اد هذا الضابط أن يشكل سلوك الفرد المراد تجريمه مساساً بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً ، وكانت هي مصلحة المجتمع أم مصلحة أحد الأفراد ، ويجب إقامة نوع من التوازن العادل هذين النوعين من المصالح^(١) .

أ - عقوبة السجن

مفهومها وخصائصها

هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكومة بها عليه ، والسجن بـ تعزيزية .

: الفتاوى : سياسة التجريم التعزيزى بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٨ ، ذو دة ١٤٠٩ هـ ، ص ٧٧.

وقد قررت الشريعة الإسلامية نوعين من السجن : **الأول** : سجن محدد المدة ، **والثاني** : سجن غير محدد المدة ، حيث يطبق النوع الأول على جرائم التعزير العادلة ويتم تطبيقه على جرائم العاديين ، وأقل مدة له يوم واحد ، وأعلى مدة له غير متفق عليها : فيرى بعض نهاء أن السجن يجوز أن يزيد على ستة أشهر ، على حين يرى البعض الآخر أن السجن لا زأن يصل إلى سنة كاملة ، ويرى فريق ثالث أن يترك تقدير الحد الأعلى لولي الأمر^(١) .

وأختلف الفقهاء حول جواز الجمع بين السجن والضرب : فرأى بعضهم جواز الجمع بما ، إذا رُؤي أن أحدهما غير كاف لردع الجاني ، بشرط أن تكمل العقوبة الثانية ما نقص العقوبة الأولى ، على حين رأى البعض الآخر جواز الجمع بينهما ، دون اشتراط هذا الشرط جوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ، ثم يسجن بعد ذلك المدة التي يلتاديه وزجر غيره^(٢) .

ويشترط في عقوبة السجن أن يؤدي تطبيقها إلى إصلاح الجاني وتلديبه .

النوع الثاني : من السجن فهو السجن غير المحدد المدة حيث يعاقب به المجرمون الخاطرون تادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادلة ، وفيه يظل المجرم مسجوناً حتى تظهر له وينصلح حاله ، فيطلق سراحه ، وإلا بقي مسجوناً حتى يموت^(٣) .

ويترتب على تطبيق عقوبة السجن إرهاق خزانة الدولة ، وتعطيل الإنتاج ، على عكس بة الجلد التي لا يترتب عليها تعطيل إنتاج المحكوم عليه .

كما أن إيداع المسجونين بالسجون المركزية يؤدي إلى إفسادهم لاختلاطهم بمعتادي سram والمختصين ، فالاختلاط يساعد على تفشي عدوى الإجرام بينهم ، حيث يلقن المجرم بغير بأساليب الإجرام زملاءه ، ويستغلهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية المستقبلية بعد

محذوف: وانظر فرحون : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، **انظر** كذلك ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠ .

محذوف: راجع سابق ، ص ٢٠ .
محذوف: فرحون : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، كما الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : رح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

محذوف: فرحون : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ .

وجهم من السجن ، ومن ثم لا يعد السجن إصلاحاً وتهذيباً ، بل هو : " معهد للإفساد بين أساليب الإجرام " ^(٤) ، يضاف إلى هذا أن عقوبة السجن لا تتحقق فكرة الردع في نفوس رميين .

تطبيق عقوبة السجن على من يعتدي على حرمة المسكن
بالنظر لأن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية ، فإنه يجوز يقها على الجرائم التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، على نحو ما ذكره بخصوص عقوبة الجلد .

ويترك للقاضي أن يختار الحد الأقصى لعقوبة السجن ، في ضوء ظروف الجاني والمبادئية للشريعة الإسلامية ، ولاشك أن تطبيق عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية لا تؤدي النتائج السلبية المترتبة على تطبيقها في القوانين الوضعية ، حيث لا توقع في الشريعة إلا المجرمين المبتدئين ، ولدد قصيرة ، ما يقلل من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام من زملائهم سجن .

وفي المملكة العربية السعودية ، نص على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في مادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ١٣٦٩/٢ هـ ، : " كل موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغیر داع مشروع وفي غير بوال التي نص عليها النظام يعاقب عليها بالسجن من أسبوع إلى شهرين " .

إلا أن هذه المادة إنفتها المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ ، حيث ت العقوبة على الموظف العام في هذه الجريمة ، حيث تنص على : " يعاقب بالسجن مدة لا عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى رائم الآتية ، وكذلك من اشترى أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين (إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال ب الحرريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة بريمة في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المنشورة...) " ، فيما تنص المادة (٣)

محذوف: مقارنا بالقانون الوضعي

محذوف:

: القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٣٥ *

، انه : " فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من ثبت إدانته موسيض المناسب لمن أصابه ضرر...".

و كذلك تنص المادة (١٩) من مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة مال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن : " كل لف عام دخل مسكنناً أو فتشه في غير الأحوال المنصوص عليها نظاماً أو دون اتباع الإجراءات رة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال ، أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنة ، أو بهما ."

لب الثالث - بطلان الإجراء المخالف للشرع

إن التهاون أو عدم اكتمال الضوابط المتعلقة بالضمادات في الشريعة الإسلامية أمر لا هذه الشريعة نتائجه ، ولا تجيزها ، فقدمت احترام الحرية الشخصية والحقوق الإنسانية كل شيء ، ومن ثم فإن التعدي على هذه الحرية وهذه الحقوق دون وجه حق شرعي يكون لا ، وهذه قاعدة عامة ابتداءً من إثبات جرائم الحدود إلى جرائم التعازير ، إذ إن الإسلام في عته ليست العقوبة مقصدًا يسعى إليها ، إنما الأصل وقاية المجتمع ، وهي التي تحافظ على إله ، ومن هنا ضيق التشريع الإسلامي تطبيق العقوبات إلا في حدود معينة تضمن الحفاظ ، أمن المجتمع وردع من يسعى إلى الإساءة إليه ، وفي إطار تفتيش المساكن وضع الشارع ببط وضمادات دقيقة في هذا الجانب نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة المطهرة كون المساكن مستودع لستر الناس وحصناً لأسراهم لا يرغبون أحداً أن يكشف ذلك المستودع إلى الأسرار ، فالمساكن لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم ، وإنهم ، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقيوا عليها الناس^(١) .

ويترتب على ذلك أنه لا يحق لکائن من كان التعدي على هذه الحرمة التي صدر الأمر بي بالنهي عن الدخول إلا بعد الاستئناف والإذن من أهلها .

وتؤكد ذلك السنة النبوية الشريفة من خلال توجيه النبي ﷺ المتضمن الاستئذان ثلاث ت فإن لم يؤذن له فعليه أن يرجع .

ويتضح أن الشريعة الإسلامية ، حددت الضوابط الصحيحة للقيام بالتفتيش وهذا ي أن مخالفة هذه الضوابط الشرعية أو الانتقاد منها خلال إجراء التفتيش ، يؤدي إلى ظم الاعتداد بهذا الإجراء ، ويفتقد إلى العدالة المقصودة من التشريع الجنائي الإسلامي ، لكن لا يعتد بالأثار المترتبة على عدم صحة إجراء التفتيش لدى الناظر الشرعي ، وسأتكلم تعريف البطلان قبل الحديث عن البطلان في الشريعة الإسلامية كما سأتناول حكمه في ظم الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، وبعد وسأتناول كل ذلك في ثلاثة فقرات مستقلة .

- تعريف البطلان

لللان لغة

" مأخذة من مفردة (بطل) ، وتعني بطل شيء يُبطل بُطلاً ، وبُطْولاً وبِطْلَانًا : ذهب أَمَا وَخَسَرَانَا فَهُوَ باطِلٌ " ^(١) .

والبطلان اصطلاحاً هو: " أن البطلان جزء إجرائي لتختلف كل أو بعض شروط صحة جراء جوهري فيهدر آثاره القانونية " ^(٢) .

أ. البطلان في الشريعة الإسلامية

عندما أتحدث عن البطلان في الشريعة الإسلامية فذلك ، لأن نظام الإجراءات الجزائية نادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ السعودي ينص في مادته (١) في الباب ل من أحكام عامة على ما يلي : " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام شريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا رض مع الكتاب والسنة ، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ، وتسرى أحكام النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي تتم قبل نفاذها " .

ومن ثم فإن البطلان في الشريعة الإسلامية يتربى على القاعدة الشرعية التي تنص ، أن ما بُني على باطل فهو باطل ، وفي ضوء هذه القاعدة الشرعية ، فإن هذا يندرج على قواعد العقائدية الخفية ، وكذلك العبادات والمعاملات .

منظور: لسان العرب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
بح السيد جاد : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢١ .

لذا فإن المنافق حين يُظهر من أقوال وأعمال ما لا يُبطن من اعتقادات وعدم إيمان، فإن الأقوال والأعمال صحيحة في ظاهرها ولكن الثواب العقائدي التي تكمن في نفسه ولا بها إلا الله هي فاسدة قال الله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ هُوَ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكاذِبُونَ} [المنافقون: ١].

وهذا يدل على بطلان ما أمروا به علانية أمام الرسول ﷺ ، كما أجد أن القرآن الكريم لبطلان تلك العبادات في أكثر من موضع، لأن في الأصل هذه الأعمال والتكاليف التي بها بعض الأقوام باطلة لا يرجون من ورائها إلا عبادة أو شانهم أسوة بآبائهم وأعرافهم أهلية قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [القمان: ٢١].

وكذلك يقول سبحانه وتعالى : {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَى أَمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ نُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبٍ مِنْ نَذِيرٍ إِنَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَى وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مَفْتَحُونَ قَالَ أَوْلَوْ جِئْنُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا لَنْمَ بِهِ كَافِرُونَ} [الزخرف: ٢٤-٢٢]

وقوله تعالى جل شأنه : {وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِنْكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ} [المؤمنون: ٣٤] يستشهد بمثل هذه الآيات الكريمة على أن هؤلاء يؤدون عبادات أنكر الله قيامهم بعملها ، إن معتقدهم في أدائها مبني على ما وجدوا عليه آباءهم من أفعال كانوا يؤدونها ، لغير الله ، وعليه فإن الله حكم عليهم بعدم قبول هذه الأعمال لكونها مبنية على معتقد باطل .

كما قال الله تعالى في محكم تنزيله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ سَانٌ مَاءَ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَاهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ سَابٍ} [النور: ٣٩].

وفي هذه الآية قال القرطبي: "هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يرجون ثواباً على الهم ، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر، أي لم يجدوا شيئاً لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها فهو يهلك ويموت"^(١) ، أي أن ما قام به من

طبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٤٣.

ل خير كصلة رحم وإكرام ضيف لم تغنى عنه عذاب الله لكون معتقده الراسخ هو الكفر
م الإيمان بالله تعالى .

وفي شأن المعاملات نجد الشواهد كثيرة يقول ع : " أما بعد : ما بال رجال منكم
نرطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
، شرط ، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق" الحديث^(٢) .

وكذلك في حديث رسول الله ع : "من غشنا فلايس منا"^(١) ، فإن كان البيع هو حلال
صل فيه الحل ، ولكن أن يكتنفه خداع وتدليس يؤدي ذلك إلى بطلانه .

وللشريعة الإسلامية أوجه تطبيقية في هذا الشأن كثيرة ، فما أن يدرك القاضي وجود
ب في واقعة فإنه يأخذ ذلك بعين الاعتبار للنظر في مدى تأثير هذا العيب على الدعوى
مة ضد شخص ما ، من ثم يؤثر في الحكم الصادر عنه والأمثلة في هذا كثيرة ذكر منها
نص موضوع الدراسة .

القواعد الفقهية المتعلقة بمجال البطلان الجنائي^(٢) القاعدتان التاليتان
قاعدة الأولى: إذا سقط الأصل سقط الفرع ، ومثالها : لو أبرا الدائن المدين من الدين ، فإنه
برئ وتلحق هذه البراءة الكفيل من باب أولى ، لكونه فرع والمدين أصل .
إذا بطل شيء بطل ما ضمنه: أي يتربت البطلان على ضمان بالقيام بفعل هو بالأصل
باطل فبطلان الضمان تابع للشيء المبني عليه .

من مما تقدم يتضح أن نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية ذات شمولية في أحکامها
ء المتعلقة بالعبادات أو المعاملات التي تضمن الحفاظ على حرمات الناس وصيانتها ، وعدم
اس بها إلا في أضيق الحدود تغليباً لصالحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وقد ذكر ابن
بر في كتابه الإجراءات الجنائية كلاماً جميلاً عن نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية
تتمتع به من شمولية حيث قال : " إنها تشمل القضاء والديانة ، أي الدنيا والآخرة " .^(٣)

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٥٩ رقم الحديث ٢٠٦٠ .

لم النسابوري : مرجع سابق ، حديث رقم ١٠١ .

د بن ظفير: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٢٤١، ٢٤٢ .

د بن ظفير: الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

واستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ فيما روتة أم سلمة رضي الله عنها أنه قال : " إنكم صمدون إلى ولعل بعضكم أحن بحجة من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما مع له قطعة من النار فلا يأخذها " ^(٤) .

أ. البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودية

بما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧هـ ، لا يخرج عما ورد في الشريعة الإسلامية بمصادرها الكتاب والسنة ، فإن الأمر ضيق بطلان أي إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المنبثقة منها ، ويؤكد لام ذلك في المادة (١٨٨) ، التي تنص على: " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المستمدة منها يكون باطلًا " ، وبهذا يكون التوافق فيما بين نظرية البطلان في ربيعة الإسلامية والبطلان في نظام الإجراءات الجزائية تاماً من حيث الحكم عليه .
ولم يغفل النظام إيضاح موضوع البطلان المتعلق بالبطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام من حيث أوجه الاختصاص القضائي سواء المتعلق بتنظيمها الإداري أو النوعي ، وهذا للان تقضي به المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بغير طلب ، وقد أشار النظام ذلك في المادة (١٨٩) : " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية كمة من حيث تشكيلاها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها بوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب " ، وهذا يتواافق مع القاعدة العامة إذ إن الأدلة كافةسع لتقدير القاضي وقناعته ^(٥) .

كما أن المادة (١٩٠) ، تنص على ما يلي: " في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين ، المائة ، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن حجمه ، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه " ، ويتبين من هذا من أنه إذا كان هناك عيب شكلي في الإجراء يمكن تصحيحه فلا يحكم بالبطلان ، وإن كان عيب جوهري لا يمكن تصحيحه حكم على الإجراء بالبطلان ، وقد ورد في المادة (٦) ، من م المرافعات الشرعية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، ما

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٥٣٤ ، مسلم النسابوري : وصحيح مسلم : مرجع سابق ، رقم ١٧١٣ .
د فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢٠ .

: " يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه أو إذا شابه عيب تخلف بسبب الغرض الإجرائي ، ولا بحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء " ، اقع أن الذي يقدر هذه الغاية هو قاضي الموضوع بما يملك من سلطة تقديرية واسعة في الشأن .

كما أن نظام الإجراءات الجزائية حدد متى يكون الإجراء باطلًا أو صحيحاً وفق ما ورد لادة (١٩١) التي تنص على : " ألا يرتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه لإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه " ، وهذا يعني أن الإجراءات الصحيحة التي ت الإجراء الباطل صحيحة لكونها سابقة عليه ، وكذلك ما يلحق من إجراءات بعده ما كن مبنية عليه ، وهذا يتواافق مع مبدأ ما بني على باطل فهو باطل^(١) .

وينص نظام المرافعات الشرعية السعودية فيما يتعلق بالعيوب الجوهرية التي لا يمكن حيحيها في المادة (١٩٢) على : " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن حيجه فعليه أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها وافت الشروط النظامية " .

ويوضح هذا النص إذا كان العيب يتعلق بعيوب جوهري لا يمكن تصحيحته كمخالفة سماتات الجوهرية الخاصة بالتفتيش أو تلك العيوب الجوهرية أثناء إقامة الدعوى زائية بما يتعدى وجود هذا العيب النظر في الدعوى ، فللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم اع الدعوى ، إلا أنه من الممكن رفع الدعوى إذا توافرت الشروط النظامية وانتفى الخلل وحي الذي شابها ابتدأ ، كما تنص عليه هذه المادة في سياقها الأخير .

وتأتي العيوب الإجرائية خاصة نتيجة عدم تطبيق أحد الشروط الجوهرية للتفتيش ن تكون متعلقة بالنظام الإجرائي الجنائي نفسه ، ومثال ذلك أهمية تفتيش الأنثى عن بق أنثى مثلها ، كون مخالفه مثل هذا الشرط تعني جزء هذا الإجراء بالبطلان .

وكذلك تفتيش الشخص الذي تم القبض عليه دون مراعاة أحكام القبض التي دها النظام يترب عليه بطلان التفتيش الذي تم إثر ذلك القبض المخالف لأحكام لام^(٢).

لب الرابع - العقوبة التأديبية

لم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية، كما ق. بينهما شراح القانون اليوم ، والعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة العقوبات في الشريعة لامية من ناحية ، وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى ، فالجرائم في الشريعة الإسلامية أن تكون جرائم حدود ، أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ الإداري إذا لم يكن بمقدمة من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير، فإذا كون الخطأ جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص ، عوقب عليه بهذه العقوبة ، ومحاكمة الجنائي ئياً ومعاقبته بالعقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص تمنع من محاكمته تأديبياً نيع عقوبات تأديبية عليه ؛ لأن هذه العقوبات التأديبية لن تكون إلا عقوبات تعزيرية ، وهي بات جنائية ، فكان الجنائي يعاقب مرتين بعقوبات جنائية على فعل واحد، فضلاً عن أن بات الحدود أو القصاص هي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وفيها الكفاية لتأديب اني وزجره ، وإذا كان الجنائي موظفاً عاماً فإنه يمكن عزله أو وقفه عن الوظيفة إذا ثبتت ، الجريمة ، ويصبح اعتبار العزل والوقف عقوبة تعزيرية سببها ارتكاب الجريمة ، كما يصح قال : إن العزل والوقف لم يقصد بهما العقاب وإن سببهما زوال صلاحية الجنائي لشغل ليفة أو مباشرة أعمالها ؛ لأن الوظائف في الأصل لا يتولاها المجرمون ، فإذا تولاها من ليس رمأ ثم أجرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة حيث زالت صلاحيته بارتكابه ريمة ، وإذا لم تكن الجريمة التي ارتكبها الموظف العام حداً أو قصاصاً فهي من التعازير ؛ لأن ، ماعدا الحدود والقصاص يدخل في التعازير سواء جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية أم سته الهيئة التشريعية طبقاً للسلطان الذي منحه لها نصوص الشريعة ، والعقوبات : بيبة مثالها : التوبيخ والإندار والعزل وما أشبه ذلك^(١).

الحكيم فودة : بطلان القبض على المتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م، ص ٤٩٩.
بر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٥، حيث يرى عدم جواز المحاكمة التأديبية إذا كانت الجريمة من التعازير أنها تؤدي إلى محاكمة الموظف مرتين عن فعل واحد.

وفي المملكة العربية السعودية ينص نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، في المادة (٣٢)، على: "أن العقوبات التأديبية بالنسبة لموظفي

العاشرة بما دون أو ما يعادلها، هي:

إذنار.

اللوم.

الجسم في الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر في السنة على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

حرامان من علاوة دورية واحدة.

الفصل.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة بما فوق ايعادتها، هي:

لوم.

الحرمان من علاوة دورية واحدة.

لفصل.

لب الخامس - التعويض المدني

عرف الفقهاء الإسلاميون موضوع الجريمة المدنية، ولكنهم لم يطلقوا عليها هذه برمية التي يستعملها شراح القانون في الوقت الحاضر المتأثرين بالقانون الفرنسي، فالأصل إشريعة الإسلامية إن الأموال والنفوس معصومة "أي غير مباحة"، وكل فعل ضار نسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه، والضمان إما عقوبة جنائية إذا ن الفعل الضار معاقباً عليه، وإما تعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقباً عليه، وإذا ن الفعل معاقباً عليه فهو جريمة، أما إذا لم يكن معاقباً عليه فلا يعد جريمة، ولا يسمى الاسم، وإنما هو فعل ضار، وإذا فلا مناسبة تجمع بين الجريمة والفعل الضار إلا أن يهما مضمون على فاعله، وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجنائي عليه العقاب، ثم يكون نل في الوقت نفسه ضاراً فيضمنه الجنائي للمجنى عليه، كاستهلاك صيد مملوك في الحرث رب خمر الذي في إن الفاعل في هاتين الحالتين يعاقب على الصيد والشرب، وعليه قيمة

بيد والخمر لصاحبها ، وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في هذه الناحية ، فهي
لـ الإنسان مسؤولاً مدنياً عن كل فعل ضار بغيره ، سواء أكان القانون يعده جريمة أم لا
هـ كذلك ، فإن كان الفعل جريمة ، وكان ضاراً في الوقت نفسه بالغير ، كان الفاعل
نحـقاً للعقوبة، وضامـناً للضرر كما هو حـكم الشـريعة الإـسلامـية ، ويـصطلـح شـراحـ القـانـونـ
جري على تسمـيـة الفـعل الضـارـ بالـجـريـمةـ المـدنـيةـ ، ولـكـنـ هـذـاـ الاـصـطـلاحـ لـايـكـادـ يـسـتـعـمـلـ فيـ دورـ
اـكـمـ ، وـهـوـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ الـقـانـونـيـةـ ، ولـعـلـ ذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ انـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ
رـعـنـ سـبـبـ الـضـمـانـ لـلـفـعـلـ الـضـارـ ، وـلـاـ يـعـبـرـ عـنـ الـجـريـمةـ المـدنـيةـ كـمـاـ عـبـرـ الـقـانـونـ
نـسـيـ(١ـ)ـ.

أما انتهاك الموظف العام حرمة المسكن فهو جريمة جنائية ، ويستحق المجنى عليه
ويـضـ إذاـ صـابـهـ ضـرـرـ مـنـ تـلـكـ الـجـريـمةـ .

فتـنـصـ المـادـةـ (١٥ـ)ـ ، مـنـ نـظـامـ الخـدـمـةـ الـمـدنـيةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ
يـرـقـمـ (٤٩ـمـ)ـ ، وـتـارـيـخـ (١٠ـ٧ـ٢١٣٩٧ـهـ)ـ ، عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :ـ "ـ كـلـ مـوـظـفـ مـسـئـولـ عـمـاـ يـصـدرـ مـنـهـ
سـئـولـ عـنـ حـسـنـ سـيـرـ الـعـمـلـ فـيـ حدـودـ اـخـتـصـاصـهـ"ـ.

بعد أن انتهـيـتـ منـ عـرـضـ أـحـكـامـ الـعـقـوبـاتـ الـشـرـعـيـةـ ، يـتـعـيـنـ أـنـ أـتـعـرـضـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ
نـوـنـ الـوضـعـيـ ، وـهـذـاـ مـاـ سـأـتـنـاـوـلـهـ فـيـ الـمـبـحـثـ التـالـيـ :

الـقـادـرـ عـوـدةـ :ـ التـشـريعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلامـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٧٧ـ.

المبحث الثاني العقوبات القانونية

يفرض القانون العام جملة من العقوبات التي تقرر على الموظف العام الذي ينتهك حرمة مساكن الآخرين ، وأول هذه العقوبات هي العقوبة الجنائية ، إذا إن هذا الانتهاك يشكل جرمة من جرائم القانون العام ؛ لأنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة للشخص المتمثل في هذه إasaة بمسكنه الخاص ، كما أن القانون العام يفرض جزاءً إجرائياً وهو بطلان تفتيش كن ، وبما أن الفاعل موظف في الدولة فهو يتعرض إلى جزاء تأديبي يحدد نظام الخدمة ية أو نظام خدمة خاص ، وأخيراً يحق للمتضرر أن يطالب بتعويض مدنى بسبب الضرر دى أو المعنوى الذى أصابه جراء انتهاك حرمة مسكن .

وأتناول هذه الأنواع الأربع السابقة من الجزاءات القانونية في أربعة مطالب مستقلة .

لب الأول - العقوبة الجنائية

تعرف العقوبة أو الجزاء الجنائي بأنه : " الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب ريبة، والجزاء الجنائي نوعان العقوبة والتدبیر الاحترازي^(١) .

وتعرف العقوبة في القانون بأنها : " جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة"^(٢) .

يحدد القانون العقوبات الجنائية التي تفرض على كل من ينتهك حرمة ملك الغير ء كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً ، إذ إن هذا القانون يحرص الحريات الفردية وكذلك حة الحياة الخاصة ، وبالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م ، جاء الباب عع عشر بعنوان " انتهاك حرمة ملك الغير " وحيث تنص المادة (٣٦٩) على أنه: " كل من ، عقاراً في حيازته آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان دخله ه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة نمائة جنيه مصرى ، وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل

فوزية عبدالستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص ٢١٧ ، وتعرف أبير الاحترازية بأنها: " مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة أجرامية كاملة في شخص مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة" ، انظر : د. مصطفى زكي أبو عامر ، د. فتوح عداله الشاذلي : علم الاجرام لم العقاب ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م ، ص ٦٥٦ .
محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧ .

لَا سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة بالسجن لا تجاوز سنتين أو غرامة خمسمائة جنيه مصرى .

المادة التي تليها فتنص على أن : " كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد بقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر بدأ من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى ابقصد ارتكاب شيء مما ذكر . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز نصفة جنيه مصرية ."

وتنص المادة (٣٧١) " كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة تفرياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة تجاوز مائتي جنيه ."

أما المادة التي تليها فتنص على أنه " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ابقيتين ليلاً تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنتين .
أما ولو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة جن ."

وتنص المادة (٣٧٢ مكرراً) على أنه: " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات طاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك عتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالسجن رamaة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار صب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بerde مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على ته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة . فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة إيم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة السجن مدة لا عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف ٤ أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في ة العود ."

وأخيراً في المادة (٣٧٣) تنص على أنه: "كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال يخرج منه بناء على تكليفه ومن لهم الحق في ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر نrama لا تجاوز مائتي جنيه".

لب الثاني - الجزاء الإجرائي

إن قواعد الإجراءات الجنائية بوجه عام هي : قواعد قانونية ، وتميز القاعدة نونية من غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء ، فبدون العنصر رد القاعدة من صفة الإلزام وتصبح مجرد نص أو إرشاد طاعتها من وحي الضمير وحده ، ييز قواعد الإجراءات الجنائية عن قواعد القانون الموضوعي في انطواتها على جراءات ذات عة خاصة ، ويهدف الجزاء الذي يحمي القواعد الإجرائية الجنائية إلى حسن إدارة العدالةقيق الغرض من خصومه وهو توقيع العقوبة على الجاني ، وتشكل جميع أنواع هذا الجزاء ية عامة في القانون الإجرائي هي نظرية الجزاء ، ويتمثل الجزاء أساساً في البطلان ، سقوط ، وعدم القبول ، ويترقرر الجزاء الجنائي بسبب وقوع الجريمة ، وقد تتمثل هذه ريمة في مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي أو كنتيجة للاخلال بواجب إجرائي أو مد العاقبة على الغش الإجرائي ، أما الجزاء الجنائي المترتب نتيجة مخالفة صحة العمل سرائي فمثاليه ما نصت عليه المادة (١٢٨) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ م ، معاقبة الموظفين ، أو المستخدمين العموميين ، أو المكلفين بخدمة عامة ، عند عدم مراعاة مانات التي أحاط بها قانون الإجراءات الجنائية دخول المساكن^(١).

وسأكتفي بالبطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الإجراءات الواجب اتباعها في قانون سراءات الجنائية دون الدخول في أنواع الجزاءات الإجرائية الأخرى ، نظراً لأن تناول هذه زاءات الإجرائية يخرج عن نطاق موضوع الدراسة^(٢).

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٤١٥-٤١٦.
أنواع الجزاءات الإجرائية : السقوط ، عدم القبول ، الإنعدام .

يترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية أتت بضمانته لتأكيد الشرعية
جرائية ، سواء أكان ذلك لحماية الحرية الشخصية للمتهم ، أو لضمان الإشراف القضائي
، الإجراءات الجنائية، فمخالفة هذه الضمانتات الإجرائية هي سبب البطلان .

وتتمثل هذه الضمانتات من الناحية القانونية في شروط معينة تحدد النموذج القانوني
للإجرائي الجنائي (الإجراء) ، ويبدو النموذج القانوني لهذا العمل الإجرائي في شروط
موعية وأخرى شكلية .

أما الشروط الموضوعية فهي الإرادة والأهلية الإجرائية والمحل والسبب .

وبالنسبة إلى الشروط الموضوعية ، فإن الشرط الأول (الإرادة) ، يتعلق بالوجود المادي
لراء نفسه بوصفه عملاً إرادياً ، ويتصل الشرط الثاني (الأهلية الإجرائية) ، بصفة من
سر الإجراء ، وذلك فإنه يتصل بالإشراف القضائي على الإجراءات الذي يتطلب إما مباشرة
راء بواسطة القضاء نفسه ، أو بواسطة جهة أخرى تحت إشراف القضاء ، ويلاحظ أن صفة
ثم بالإجراء ضمان مهم للحرية الشخصية ؛ لأن القانون لا بد أن يلاحظ ما تتمتع به من
عندما يمنحها القانون الاختصاص بمبادرتها إجراء معين ، لما له من أثر في المساس بالحرية
شخصية ، ويتصل الشرطان الثالث والرابع (المحل والسبب)^(١) ، بحماية الحرية الشخصية ،
حل الذي يرد عليه الإجراء والسبب الذي يبرر اتخاذ الإجراء يخضعان لشروط قانونية
نة تضمن احترام حرية المتهم .

وبالنسبة إلى الشروط الشكلية ؛ فإنها تتمثل في أشكال جوهرية يوجب القانون مراعاتها
، مباشرة العمل الإجرائي ، سواء لضمان الحرية الشخصية للمتهم أو لضمان الإشراف
قضائي على الإجراءات الجنائية .

وهكذا يتضح أن معيار البطلان المترتب هو مخالفة الضمانتات الإجرائية التي شرعت أما
ية الحرية الشخصية من ناحية أو لكافلة الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية من
ية أخرى^(٢) .

بل هو ما ينصب عليه النشاط الإجرائي سواء ورد على شخص أو على شيء معين . فمثل التفتيش لا يرد إلا على شخص أو على مسكن معين .
من بانداب مأمور الضبط الجنائي للتحقق لا يرد إلا على إجراء معين . والسبب هو المقدمات أو الظروف الموضوعية التي تبرر اتخاذ الإجراء
مثلاً ذلك توافر الدلائل الكافية أو حالة التلبس لتبرير القض الذي يجريه مأمور الضبط الجنائي .
حمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٣ .

وتعبر الشروط الشكلية في الإجراء عن الضمانات التي يوفرها القانون لحماية الحرية الشخصية (بناء على قرينة البراءة) ، أو لكافلة الإشراف القضائي على الإجراءات ، وفي هذا أن يصعب البحث في تحديد الأشكال التي أتى بها القانون لحماية الحرية الشخصية نظراً تلاطها بأشكال أخرى تحمي المصلحة التنظيمية في حسن سير الإجراءات ، فالنوع الأول هي بالأشكال الجوهرية تميزاً لها عن النوع الثاني الذي يعد أشكالاً غير جوهرية ، فما هو التمييز بين هذين النوعين من الأشكال ؟

لقد عني ببحث الموضوع كل من القضاة الفرنسي والمصري .

فبالنسبة للقضاء الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنایات القديم ، ومنذ قانون - ١٨٩٧ م ستقر القضاء على ربط فكرة الشكل الجوهري بحسن إدارة العدالة ، واحترام حقوق الدفاع ، بينما لمبدأ حسن إدارة العدالة قضى بأنه يعد من الأشكال الجوهرية التوقيع على الطلب لم لقاضي التحقيق لافتتاح التحقيق ، وتدعيم هذا الطلب بالأوراق الالزمة للسير في تحقيق ، وتوقيع القاضي على الأمر الصادر فيه بندب الخبير ، وتحليف الخبير اليمين ، تعانة قاضي التحقيق بالكاتب ، وتطبيقاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع قضى ببطلان استجوابه إذا كان مسبوقاً بتحليف اليمين ، وبطلان الاعتراف الناتج عن وسائل غير مشروعة .

إلا أنه صدرت بعض أحكام من القضاء الفرنسي تدور حول فكرة حقوق الدفاع مستهدفة بدها بقدر الإمكان ، فاشترطت في المخالفة الإجرائية أن تعرض للخطر أهم الحقوق الأساسية للدفاع ، وبشرط أن يتوافر الاعتداء الجسيم عليها ، وبناء على ذلك قضى بعدم ر抵طلان إذا رفضت المحكمة التأجيل لتسهيل اتصال المتهم بمحاميه ، أو لتمكين المتهم من بقاء التحقيق بانتباه أو إذا أمر المحقق بضم المستندات إلى ملف الدعوى دون تمكين المحامي الإطلاع عليها قبل التحقيق ، ما دامت لا تحتوي على استجواب جديد للمتهم أو إذا كانت المستندات قد ضمت إلى الملف بعد قفل التحقيق أو إذا لم يتمكن المحامي من الإطلاع على الدعوى قبل الاستجواب بسبب قفل قلم الكتاب .

وبالنسبة إلى القضاء المصري ، فقد استند إلى معيار المصلحة العامة ، ومصالح الخصوم ديد الشكل الجوهري ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : " إن الإجراء يعد جوهرياً كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، أما إذا

ن الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه ، فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته للان " ^(١) ، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه لا يقع البطلان عند توقيع الحكم في خلال ثمانية ^(٢) ، وترتيب الإجراءات في الجلسة ^(٣) ، وإجراءات تحريز المضبوطات ^(٤) ، والخطأ في ذكر مادة انون في الحكم بالإدانة ^(٥) ، وأغفال بيان محل المتهم في الحكم ^(٦) ، والاطلاع على الأوراق في مادة المتهم ^(٧) ، وسؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه ^(٨) ، وحضور المتهم أثناء التفتيش ^(٩) ، عدم إعلان المعارض لشخصه ^(١٠) ، أو خلو الحكم من نص القانون الذي حكم بموجبه ^(١١) ، وقع على إذن التفتيش مما أصدره ^(١٢) ، ولم يرد بقضاء محكمة النقض ما يفيد اعتمادها ، معيار حقوق الدفاع إلا بقصد إجراءات المحاكمة ، فالمحكمة ملزمة بتحقيق الدفاع وهري للمتهم وهو الذي لو صرخ لانهدمت به التهمة ^(١٣) ، وليس لها أن تلتفت عنه إلا إذا كان جوهري فإذا كان الدفاع جوهرياً فإن عليها أن تبين في حكمها علة عدم الأخذ به ^(١٤) .
والخلاصة إذن أن قضاء محكمة النقض المصرية يعتمد على معيار المصلحة العامة ، صالح الخصوم للتوصيل إلى البطلان المبني على سبب شكلي ، ويعتمد بوجه خاص على معيار يق الدفاع بالنسبة إلى إجراءات المحاكمة .

وأن القضاء الفرنسي ، قد ضيق من معيار حماية الحرية الشخصية ، فحصرها على حق ناء فضلاً عما سماه بحسن إدارة العدالة ، وهي عبارة غامضة تحتاج إلى تحديد ، وإن القضاء هري اعتمد على ما سماه بالمصلحة العامة ومصلحة الخصوم لتحديد الشكل الجوهري ،

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ م ، مجموعة الأحكام ، س ٣ ، رقم ٤١٣ ، ص ١١٠٣ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ م ، مجموعة الأحكام ، س ٣ ، رقم ٣٥٢ ، ص ٩٤٤ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ م ، مجموعة الأحكام ، س ٣ ، رقم ٤١٣ ، ص ١١٠٣ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م ، مجموعة الأحكام ، س ١ ، رقم ١٠٤ ، ص ٢١٥ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٦ يناير سنة ١٩٥٨ م ، مجموعة الأحكام ، س ٩ ، رقم ١ ، ص ٨ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٧ يناير سنة ١٩٥٧ م ، مجموعة الأحكام ، س ٩ ، رقم ٢ ، ص ٤ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٤ ، رقم ١٥٦ ، ص ٨٧ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٧ ، رقم ٥٦ ، ص ٢٨٧ .
ظر محكمة النقض المصرية ، جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م ، س ٢٤ ، رقم ١٢٢ ، ص ٣١٤ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٥ ، رقم ١٢٦ ، ص ٦٣٤ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٤ ، رقم ١٥٤ ، ص ٨٥٩ ، جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٦٧ م ، س ١٨ ، ص ٩٩٢ .
وقد قضى في هذه الأحكام بأنه لا تكفي الإشارة إلى رقم القانون الذي تطلب النيابة تطبيقه ، ولا إلى مواد الاتهام مادام الحكم لا يح عن الأخذ بها .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، رقم ١١٠١ ، ص ١ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ رقم ٤٣ ، ص ٢٢٩ .
، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ م ، ص ٢٩ ، رقم ٢٢٢ ، ص ١٢٥ .
محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ م ، مجموعة الأحكام ، س ١٢ ، رقم ٧٣ ، ص ٢٨٣ .

لأ عن حق الدفاع ، دون أن يحدد مضمون هاتين المصلحتين في نطاق الحرية الشخصية أو إشراف القضائي على الإجراءات الجنائية .

وواقع الأمر أن الأشكال الجوهرية ليست إلا نوعاً من ضمانات الحرية الشخصية التي تتحقق عن قرينة البراءة ، أو التي يتطلبها الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية ، فهذه الحال تكفل التعبير عن الحرية الشخصية التي يتمتع بها المتهم أو كفالة الإشراف القضائي ، الإجراءات الجنائية باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، والهدف من بعثات ليس شل سلطة الدولة أو تعطيلها عند مباشرة الإجراءات الجنائية ، وإنما هو مآل التزام السلطات الإجرائية باحترام الشرعية الإجرائية ، فالمصلحة الاجتماعية تلقي ، الدولة واجب الحرص على شرعية تطبيق القانون لصالح الفرد والمجتمع معاً منعاً خالل بقرينة البراءة أو إهدار الإشراف القضائي الذي يحمي هذه القرينة .

إن هذه الأشكال هي التي تذكر في كل إجراء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ترافقها عند مباشرة الإجراءات هو الذي يكفل احترام قرينة البراءة ، أو يضمن الإشراف الشفافي على الإجراءات ، فالشكل الجوهري هو الذي يتوقف عليه تحديد هذه الغاية ، وهي إما رام قرينة البراءة ، أو فعالية الإشراف القضائي على الإجراءات ، وهي غاية تتحدد في إطار شرعية الإجرائية ، فمثلاً إن اشتراط دعوة محامي المتهم الحضور قبل الاستجواب ، هو بيد لحقه في الدفاع المترب على قرينة البراءة ، كما أن تسبب الأحكام أو تلاوة تقرير خيص بواسطة المحكمة الاستئنافية ، هو ضمان لفعالية الرقابة القضائية على الإجراءات ، إذا كان الشكل لا يتعلق بهاتين المصلحتين ، ويستخدم مجرد مصلحة تنظيمية بحثه لا علاقة بالشرعية الإجرائية وتتعلق بسير الإجراءات فهو غير جوهري^(١) .

لب الثالث - العقوبة التأديبية

تُوقع العقوبة التأديبية عن جريمة تأديبية ، وهي عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن صن ينتمي إلى هيئة أو طائفة أو مهنة معينة ، إخلالاً بما يجب عليه نحوها من واجبات ، راراً بمصالحها أو مساساً بكرامتها .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .

وقد ينطوي الفعل الواحد على الجريمتين الجنائية والتأديبية معاً، ومثال ذلك :
الاس الموظف العام مالاً عاماً ، أو تزويره ورقة رسمية ، أو انتهاكه مسكنًا دون أمر قانوني أو
روع ، كما قد ينطوي الفعل على جريمة دون الأخرى ، فتحتتحقق الجريمة التأديبية وحدها
، كان الفعل لا يكون جريمة جنائية ، وقد يتحقق العكس .
هذا ، وتفترق الجريمتان من عدة وجوه^(١) :

-١- **بالنسبة لصاحب الحق المعتمد عليه :** هو الجماعة بأسرها في الجريمة الجنائية ،
بينما يقتصر على الهيئة أو الطائفة أو أرباب المهنة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة
التأديبية ، ويترتب على هذا الفرق أن الجريمة التأديبية تنظرها نفس الجهة المعتمد
عليها ، ويكون تشكيلاً إدارياً ، ما لم تحل إلى مرجع قضائي إداري يتولى الحكم فيها
بينما تنظر الجريمة الجنائية أمام هيئة قضائية ، تطبيقاً مبدأ أن " لا عقوبة بدون
حكم قضائي بات " .

-٢- **وبالنسبة لتحديد الفعل المكون للجريمة :** يحدد المشرع الوضعى سلفاً الفعل المكون
للحريمة الجنائية ، تطبيقاً مبدأ أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " ، في حين
أن الجريمة التأديبية يترك تحديدها للجهة التي ينتمي إليها مرتكب هذه الجريمة ،
لأن من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - تحديد الأفعال المكونة للجريمة التأديبية
سلفاً . ولهذا يكتفى المقرر بتحديد العقوبات المقررة للجريمة التأديبية ، تاركاً لجهة
التأديب اختيار المناسب منها في ضوء درجة خطأ مرتكب الجريمة التأديبية .

-٣- **وبالنسبة للإجراءات :** يحفل قانون الإجراءات الجنائية بالعديد من الضمانات التي
تجب مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم ، وعند محاكمته ، وإلا كان الإجراء المخالف
لها باطلًا ، ومن المقرر أنه ينبغي على جهة الإدارة مراعاة هذه الضمانات الجوهرية عند
تحقيقها مع مرتكب الجريمة التأديبية أو محاكمته^(٢) .

عبدالفادر الشيخلي : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
عبدالفادر الشيخلي : الجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

هذا ، ودرءاً للتناقض في الأحكام ، يجوز للقضاء الإداري أن يوقف الفصل في موى التأديبية حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية متى كان مصدر الجريمتين فعلاً داً ، ومن جهة أخرى ، فمن المصلحة أن تكون للحكم الجنائي حجية الشيء المضي فيه أمام مع الإداري أو القضائي المختص بالفصل في الدعوى التأديبية .

الجزاء التأديبي هو ذلك الجزء المستمد من طبيعة الوظيفة العامة أو الخدمة مة وهو النظام الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين في الدولة ، فإذا أخل الموظف العام بوظيفي أو انتهك كرامة الوظيفة أو مس سمعتها ، فإنه يتعرض لجزاء تأديبي مناسب شرط لهذا الجزاء أن يكون وارداً بقائمة الجزاءات ، أي يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ رعية الجنائية .

يقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على أن تتقيد سلطة التأديب بالجزاءات الواردة في قانون (القانون) ، على سبيل الحصر ، فهي ملزمة بتوقع العقوبة المحددة من قبل ، وليس لها اع جزاء جديد ، وخلافاً لما هو عليه الحال في قانون العقوبات ، لا يوجد ارتباط كامل بين خطأ تأديبي وما يناسبه من جزاء .

والنظام (القانون) ، التأديبي - كقاعدة عامة - ، يحدد قائمة الجزاءات التي يجوز بعها على الموظف المخطئ ويترك لسلطة التأديب المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من قائمة العقوبات المقررة^(١) .

وطبقاً لمبدأ الشرعية يجب على سلطة التأديب الالتزام بالقيود الشكلية والموضوعية نراء ، فمن حيث الشكل نجد أن بعض الجزاءات قد تنطوي على عدة مدلولات إلا أن السلطة تصلة ملزمة قانوناً باستعمال اللفظ والاصطلاح الواردة في قائمة العقوبات ، ولا يجوز لها أن تخدم لفظاً مرادفاً ينطوي على نفس المضمون والأثر العقابي ، فإذا أرادت إنذار الموظف طئ ، فلا يجوز استعمال اصطلاح الإخطار أو التنبيه إذا كانت هذه الاصطلاحات غير واردة قائمة العقوبات ، رغم أن اصطلاح الإنذار يحتمل جميع هذه المدلولات ، إلا أنه يعد تخريجاً

شرعى^(١)، ومن هنا تتضح أهمية مراعاة الدقة في صياغة النصوص و اختيار الألفاظ التي لا مل التأويل.

أما من الناحية الموضوعية ، فالمعروف - كقاعدة عامة - ، أن الجزاء التأديبي لا يمسى العلاقة الوظيفية فقط ، ومن ثم فلا يجوز أن يتعدى هذا الإطار ليتناول حريته السجن) ، أو في ماله الخاص ، كما لا يجوز المساس بكرامته كتوجيه الإهانات الجسدية أو

لية .

وإذا كانت جزاءات الإنذار واللوم والتنبيه لا تمس مزايا الوظيفة ، إلا إذا ترتب عليها تبعية ، بيد أنها تصبح ذات صفة خطيرة إذا تضمن القرار التأديبي الصادر بأي منها أفالاظ لاحظات قاسية .

إذاً على سلطة التأديب التقييد بالجزاءات التأديبية وفق الحدود التي ترسمها النصوص نونية ، وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن المفهوم الواسع لمبدأ الشرعية يقضي بأن تلتزم سلطة : بـ بـ بكافة المبادئ التي تترتب على مبدأ سيادة القانون ومبدأ العدالة ، ويطلب ذلك مراعاة ئ شخصية الجزاء ، وعدم القياس عليه أو ازدواجية فيه ، ومراعاة مبدأ عدم رجعية الجزاء دبـيـ ، والملازمة بينـهـ وبينـ الخطـاـ المـرـتكـبـ وـعدـمـ توـقـيـعـ الـجزـاءـ المـقـنـعـةـ ، كـفـرـضـ الـجزـاءـ فـائـنـ شـخـصـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الصـالـحـ الـعـامـ .

ولما كان الخطأ هو مدار العقوبة^(٢) ، فإنه يجب تطبيق مبدأ لا جزاء بدون خطأ^(٣) ، كما بـ أنـ يـكونـ الـجزـاءـ مـسـبـباـ^(٤) ، بشـكـلـ واـضـعـ بـعـيـداـ عـنـ الإـبـهـامـ غـيرـ المـحدـدـ ، كـاستـعمالـ عـبارـاتـ بـيـ المـصلـحةـ الـعـامـةـ أوـ مـقـتضـيـاتـ الصـالـحـ الـعـامـ وـغـيرـهاـ .

والسلطة التي عينها المشرع الوضعي لفرض الجزاء على الموظف هي المختصة دون غيرها تملـكـ تـفوـيـضـ اختـصـاصـهاـ إـلاـ ضـمـنـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـنـظـمـ ذـلـكـ ، إـلاـ آـنـهـ يـؤـخذـ عـلـىـ اـطـةـ التـأـديـبـيـةـ ، فيـ إـطـارـ مـبـاـءـ الـمـشـروـعـيـةـ مـنـحـاـ اـخـتـصـاصـاـ شـبـهـ تـشـريـعـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ

: القادر الشيخي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
بد مصطفى : مبادئ القانون الإداري العراقي ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٦٨ م ، ص ١٨٢ .
فؤاد العطار : رقابة القضاء على أعمال الإدارة (دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، الكتاب العربي ، ١٩٦٠ م ، ص ٥٩٦ .
بكر الفقاني : القانون الإداري الكويتي ، الكويت ، جامعة الكويت (دكتوراه) ، ص ٢١٣ ، د. سليمان محمد الطماوي : قضاء الإلغاء القاهرة ، دار ز العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٦ م ، ص ٧٤٧ ، عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ م ، ٢٨٤ ، محمد عصفر : نحو نظرية عامة في التأديب (دراسة تحليلية لنظم التأديب في نظام قانون العمل في الوظيفة العامة) ، القاهرة ، عالم نب ، ١٩٦٧ م ، ص ٣٤٧ .

عد وما لا يعد من المخالفات التأديبية ، مما دفع البعض إلى قول إن فكرة الخطأ التأديبي زال غامضة ، ولم تصل إلى الوضوح أو التحديد اللذين عليهما الجزاء الجنائي .
كما يؤخذ على السلطة المذكورة تمتعها بسلطة تقديرية في اختيار الجزاء الملائم من ، وقدرتها على استخدام ما لديها من إجراءات تنظيمية مخصصة للمرفق العام في أغراض بية من جهة أخرى ، والحقيقة أن دعوى تجاوز السلطة تخفف كثيراً من انحراف جهة بيب^(١) .

وينص قانون العاملين المدنيين المصري رقم (٤٧)، لسنة ١٩٧٨ م ، على أن الجزاءات التي ز توقيعها على العاملين هي : " إنذار .

جيـل موـعد استـحقـاق العـلاـوة مـدـة لا تـجـاـوز ٣ أـشـهـر . خـصـم مـن الأـجـر مـدـة لا تـجـاـوز شـهـرـيـن فيـ السـنـة ، وـلا يـجـاـوز أـن يـتـجـاـوز الـخـصـم تـنـفـيـداً لـهـذـا الـجزـاء رـبـع الأـجـر شـهـريـاً بـعـد الـجزـء الـجـائـز الـحـجز عـلـيـه أوـالـتـنـازـل عـنـه قـانـونـاً . حـرـمان مـن نـصـف العـلاـوة الدـورـيـة .

وقـف عـن الـعـمـل مـدـة لا تـجـاـوز ٦ أـشـهـر مع صـرـف نـصـف الأـجـر . جـيـل التـرـقـيـة عـنـد استـحقـاقـها مـدـة لا تـزـيد عـلـى سـنـتـيـن . فـضـ الأـجـر فيـ حدـود عـلاـوة .

خـفـض إـلـى وـظـيـفـة فيـ الـدـرـجـة الأـدـنـى مـباـشـرة . خـفـض إـلـى وـظـيـفـة فيـ الـدـرـجـة الأـدـنـى مـباـشـرة . قـبـل التـرـقـيـة .

إـلـاحـالـة إـلـى الـمـاعـاش . لـفـصـل مـن الـخـدـمـة .

أـمـا بـالـنـسـبـة لـلـعـاـمـلـيـن مـن شـاغـلـي الـوـظـائـف الـعـلـيـا فـلا تـوـقـع عـلـيـهـم إـلـا الـجزـاءـات التـالـيـة : تـنبـيـه . لـوـم .

عبدالقادر الشيخلي : النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

؛ حالة إلى المعاش .

فصل من الخدمة " .

لب الرابع. التعويض المدني

يفرض التعويض المدني تجاه إخلال بالتزام ، ويسمى جريمة مدنية ، وهي مصطلح م يقصد به حديثاً الفعل الضار ، على حد تعبير القانون المدني المصري رقم (١٣١) ، لسنة ١٩٠٣ ، والجريمة المدنية فعل ينتج عن خطأ ويترتب عليه ضرر للغير ، وجذاؤه التعويض ، تنص بمعالجته القاعدة المدنية ، وقد يكون مصدر الجرميتين (المدنية والجنائية) ، واحداً ، جريمة إتلاف مال الغير عمداً ، وجريمة انتهاك حرمة مسكن عن طريق كسر باب المسكن تلف الجرميتان من عدة وجوه :

١- من حيث أساس التجريم : ترتكز الجريمة المدنية على فكرة "الضرر" ، فحيث لا ضرر فلا تعويض ، وبقدر الضرر يكون التعويض ، أما الجريمة الجنائية فأساس التجريم فيها فكرة "الإثم" ، فإذا انتفى الإثم انتفت المسئولية الجنائية ، وبقدر درجة الإثم تتحدد العقوبة ، فالجريمة العمدية عقوبتها أشد من الجريمة شبه العمدية ، وهذه أشد من جريمة الخطأ .

٢- ومن حيث وصف الفعل المكون للجريمة : تكتفي القاعدة المدنية بالتعيم عند تحديدها لهذا الفعل ، فتنص على أن "كل فعل" ، يحدث ضرراً يلتزم مرتكبه بتعويض الغير عن هذا الضرر ، أما الفعل المكون للجريمة الجنائية ، فيتوالى شق التكليف في القاعدة الجنائية تحديده على نحو دقيق يصف فيه ماهيته ، وصورته ، وما يجب أن ينطوي عليه من جوانب نفسية أو معنوية أو إرادية ، ويحدد كذلك علاقة هذا الفعل بمرتكبه ، ويوضع في التقدير ما يحيط به من ظروف وما يكتنفه من ملابسات ، كل هذا تصبه القاعدة الجنائية في صورة "انموذج" ، للفعل يتضمنه شق التكليف بها ، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت القاضي من "تطابق" ، الفعل المرتكب المنسوب إلى المتهم مع هذا الفعل النموذجي.

-٣- ومن حيث طرفي الجريمة : فالجريمة المدنية طرفاها مرتكب الفعل الضار والمضرر، وكلاهما من الأفراد ، في حين أن طرفي الجريمة الجنائية هما : النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة في اقتضاء الحق في العقاب ، ومرتكب الجريمة .

والأصل أن يستقل القضاء المدني بنظر دعوى التعويض المنبثقة عن الجريمة المدنية ، وهذا فقد ينظرها القاضي الجنائي استثناء مع الدعوى الجنائية التي تحمي الحق في باب ، إذا آثر المتضرر الالتجاء إلى هذا القضاء ، وإذا صدر حكم بات بشأن الجريمة الجنائية ، يلزم القاضي المدني بخصوص الدعوى المدنية متى اتحد مصدر الجرميتين المدنية الجنائية ، وإذا طرحت الدعوى المدنية أمام القاضي المدني وجب عليه أن ينتظر صدور حكم من القاضي الجنائي بشأن الدعوى الجنائية ، ولهذا يقال إن الجنائي يعقل المدني ، بحكمة من هذا درء تناقض الأحكام^(١) .

ويستحق الساكن الذي انتهكت حرمة مسكنه ، تعويضاً مدنياً أي مالياً نظير الضرر أو المعنوي الذي أصابه جراء هذا الانتهاك .

وبيلك المتضرر أن يحدد قيمة الضرر المادي أو المعنوي ، إلا أن للقاضي سلطة تقديرية عة في تقدير المبلغ أو المال الذي يجبر خاطر المتضرر ، وتقوم مسؤولية الضار على أساس ؤولية التقصيرية التي قوامها الخطأ ، والضرر ، وعلاقة سببية .

ما يلي بيان ذلك :

- الخطأ

الخطأ هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف ، التعريف يبني فكرة الخطأ على ركنتين أحدهما مادي وهو الانحراف أو التعدى ، والآخر وي وهو الإدراك .

ولا جدال في أن الخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف العادي ، أن الرأي قد اختلف في معيار الخطأ ، فذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالمستوى المجرد دون باس الشخصي ، فيقياس الانحراف بسلوك شخص تجربه الشخصية وهو الشخص

عبدالقادر الشيفلي : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٤ م ، ص ١١٢ .

دي الذي يمثل جمهور الناس ، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ، فيرتفع إلى الذروة ، هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض ، ومؤدى ذلك أنه ينظر إلى المألف سلوك هذا الشخص العادي ، ويقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي فإن ن هذا لم ينحرف في سلوكه عن المألف من سلوك الشخص العادي ، فهو لم يتعد وانتفى الخطأ ، أما إذا كان قد انحرف فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته فقد وقع منه اعتداء ت عليه الخطأ وترتب المسئولية في ذمته^(١) .

ونادي الرأي الثاني ، بالتفرقة بين الخطأ المتعمد وغير المتعمد ، ففي الحالة الأولى : إذا ن الفعل قصد به الإضرار بالغير كالقتل العمد ، فإن المعيار يكون ذاتياً أي شخصياً ، فينظر التعدي من خلال شخص المتعدى فيبحث هل ما وقع منه يعد بالنسبة إليه انحرافاً في سلوك أي في سلوكه هو ، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير ، فأقل راف في سلوكه يكون تعدياً ، وقد يكون دون المستوى العادي في الفطنة والذكاء فلا يعد ديناً ، إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافاً كبيراً بارزاً ، وقد يكون في المستوى العادي وف ، فالتعدي بالنسبة إليه لا يكون انحرافاً في السلوك بهذا القدر من البروز على تلك جهة من الصالحة ، ولكنه انحراف إذا وقع يعده جمهور الناس انحرافاً عن السلوك المألف ، ي ذلك يتبع على القاضي أن يرجع إلى المسؤول نفسه ليبحث في مكنون نفسه والغوص ما خالج ضميره ، بصدق ما بدأ محدثاً للضرر ويلحق أصحاب هذا الرأي بالخطأ العمد طأ الجسيم .

أما في الحالة الثانية : وهي حالة ما إذا كان العمل غير المشروع غير عمدى أو وقع جة إهمال كالأصابة الخطأ ، فإذا أخذ بالمعيار الموضوعي المجرد ، ثم يستدرك بعض أنصار الرأي فيقرر أن الأمر لا يختلف حتى لوأخذ بالمعيار المجرد في شأن الفعل العمدى^(٢) .

والرأي الأول هو الراجح فقهاً وقضاءً ، ذلك أن المقياس الشخصي فيه عيب جوهري ، لا يح معه أن يكون مقياساً منضبطاً وافياً بالغرض يقتضي أن ينسب الانحراف في السلوك إلى جبه ، فينظر إلى الشخص ويكشف عما فيه من يقظة ، وما خلص من فطنة ، وما درج عليه

ابن علي محمد الحسيني : المسئولية المدنية ، عمان ، ١٩٩٩ م ، دار الثقافة ، ص ٣٦٥ .
ابن علي الحسيني : المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

عادات ، وهذا كله أمر خفي ، بل لعله أن يكون من الخفاء بحيث يستعصي على الباحث نق كشفه ، ثم هو بعد ذلك يختلف من شخص فالإنحراف عن السلوك المألوف تراه الناس رافاً محققاً ، يكون تعدياً بالنسبة إلى شخص ذي فطنة أو شخص عادي ، ولا يكون كذلك نسبة إلى شخص دون الاثنين في الفطنة ، وهنا يثور التساؤل عن ذنب المضرور ، وقد حاقد به سرر من أن يكون المتسبب فيه شخصاً فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى العادي ، أما بذلك بالمعايير المجرد ، فإنه يضع مقاييساً منضبطاً صالحًا وفيما بالغرض ، ولا يستلزم البحث خفايا النفس والكشف عن خفايا السرائر ، كما أنه لا يختلف في تطبيقه من شخص إلى شخص ، إذ يصبح التعدي أمراً واحداً بالنسبة إلى جميع الناس ، إذ إن معياره لا يتغير ، فإذا ز الانحراف المألوف من سلوك الناس صارت تعدياً سواء صدر من شخص حاد الذكاء أو سط الذكاء أو مفرط في الغباء ، هذا فضلاً عن أن الأخذ بالرأي الثاني يؤدي إلى التشدد لشخص الحريص والتسامح مع المهمل ، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، ولا ينال هذا الرأي ما وجده إليه البعض من نقد على سند من القول إن الأخذ به سينتهي إلى أن القاضي نفسه المثال النموذجي للرجل العادي ، ما قد يؤدي إلى معيار شخصي متغير ، إذ هناك بعض الضمانات التي تؤدي إلى توحيد المقاييس واستواهه ، منها نظام تعدد القضاة ، دد درجات التقاضي ، ورقابة محكمة القانون على تكييف الخطأ ، لذلك يجدر بالقاضي نعاد عن أن يحل نفسه محل المسؤول والاعتداد بما جرى عليه العرف وعادات المهنة التي بين أن يتحرارها في مثل ظروف الحادث ، ويجعل من ذلك المعيار الذي يقاس عليه مسلك أئول بغض النظر بما يتصور القاضي أنه كان في مثل ظروف المسؤول .

أ- الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية ، فليس يكفي لتحقيق المسئولية أن يقع أ ، بل إن يحدث الخطأ ضرراً ، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسئولية ، والمضرور هو الذي ت وقوع الضرر به ، ووقوع الضرر ، واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها شهادة هود والقرائن .

ضرر المادي والضرر الأدبي

قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وهو الأغلب الأعم ، وقد يكون أياً يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه ، فالضرر المادي هو إخلال سلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ، ولا يكفي أن يكون تماماً ، فللضرر المادي شرطان :

أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

أن يكون محققاً .

فقد تكون المصلحة المالية للمضرور حقاً أو مصلحة مالية ، فيجوز أن يكون الضرر إلاًّ بحق للمضرور .

فالتعدي على الحياة ضرر ، وإتلاف عضو ، أو إحداث جرح ، أو إصابة الجسم ، أو العقل ، أدى هو ضرر مادي ؛ لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ، ويحمله نفقة في

دج .

أ- علاقة السببية

لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية ، فهي التي تحدد الفعل الذي ينبع الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث ، فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه ، فإن المسؤولية ينشأ في هذه الحالة ، وعلى العكس فإذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب مماليكه سيكون معفى من المسؤولية ، وفي مجال المسؤولية عن فعل الأشياء تبرز أيضاً أهمية فلة السببية ، حيث يلزم أيضاً أن يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر .

ومثاله وجود علاقة السببية رغم عدم وجود الخطأ ، حالة ما إذا تسبب شخص في فعله الخطأ في وقوع ضرر لآخر ، فلا تقوم المسؤولية ، لا لتختلف السببية ، بل لانتفاء الخطأ ، ما إذا تحققت مسؤولية شخص على أساس تحمله التبعية ، فإنه لم يرتكب خطأ ، ولكن تابعه الذي قارفه ، إلا أن السببية موجودة في هذه الحالة ؛ لأن القانون حمله مسؤولية الخطأ .

ولعلاقة السببية أهمية أخرى علاوة على ما سبق ، فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية ، فالضرر في أغلب الأحيان يتربّط عليه أضرار أخرى ، وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل حمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه . وتمارس محكمة القانون رقابتها بهدف التأكيد من أن قضاة الموضوع قد أوضحوا وجود نية سببية أو عدم وجودها .

وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) ، لسنة ١٩٤٨م ، على أن : " كل أسباب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وقد اشترط المشرع المصري لحصول المضرر ، التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضرراً ، أي أنه لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ سبباً .

وقد رجح الفقه القانوني ، على أن السبب الذي اسهم في إحداث الضرر على نحو منتج إل هو الذي يمكن الاعتداد به^(١) .

أما المسئولية المدنية ، فقد حددتها المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري ، كما يلي : ينطبق العامل لا يكون مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من من متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها كانت واجبة ، وأثبت أنه لم يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى سمه جانب الحيطة " .

الآن وقد انتهيت من الجانب النظري من جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، برض الجانب التطبيقي لهذه الجريمة ، وهذا هو مجال الفصل القادم .

ابن الحسيني : المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ .

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي من الدراسة

إن موضوع الدراسة : " انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته " ، يختص بنظر عاوی المقامة ضد الموظفين العامين دیوان المظالم حسب ماتنص عليه المادة (١٨) ، من م دیوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) / م ، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ التي تقول : " - ص دیوان المظالم بالفصل فيما يأتي : (أ) ، (ب) ، (ج) دعاوى التعويض الموجهة ذوى الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوى الشخصية العامة المستقلة بسبب اعمالها ، (ه) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق . (و) الدعاوى الجزائية بعهه ضد المتهمين بارتكاب ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي ٤٣، وتاريخ ١١/٢٩ هـ ، و ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين كاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الديوان بنظرها " ، وجاء في الفقرة (٤) من المذكورة الايضاحية لنظام دیوان الم : " يلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول ث أصبح لدیوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً سواء ن مثارها قراراً أم عقداً أم واقعة (الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة الثامنة) ، كما ج الديوان مختصاً بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (ه) من تلك المادة ، اما نرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١١/٢٩ هـ وهي الجرائم لقة بالوظيفة العامة " ، ومن ثم لم تعد المحاكم العامة مختصة بنظر عاوی ضد الموظفين العامين بخصوص موضوع الدراسة ، ولم أجُد تطبيقات موضوع الدراسة لحاكم العامة .

وفيما يلي أحلل بعض القضايا التي نظرها دیوان المظالم بشأن دعاوى ضد موظفين ين ، اتهموا فيها بأنهم انتهكوا حرمة مساكن الغير، وفيما يلي هذه القضايا.

القضية الأولى . حكم رقم ١٢/د/٢٢ لعام ١٤١٨ هـ

الصادر عن الدائرة الفرعية الثانية والعشرين

في الدعوى رقم ١٦١/١/ق، لعام ١٤١٦ هـ

موى والحكم

في يوم ٣/١١/١٤١٨ هـ انعقدت بمقر فرع ديوان المظالم بمدينة جدة الدائرة الفرعية
نية والعشرون ونظرت القضية المشار إليها أعلاه .

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد لدى ديوان المظالم لائحة دعوى مقدمة من المدعية (٠٠)، اختصمت فيها ممثلاً في شرطة (٠٠)، وقد سجلت الدعوى قضية في سجلات الديوان م ١٦١/١/ق لعام ١٤١٦ هـ، وأحيلت لهذه الدائرة للنظر فيها بتاريخ ٢٢/١/١٤١٦ هـ وقد تم لها على النحو المبين بدفاتر الجلسات، حيث حضرت المدعية (٠٠)، وحضر عن المدعى بها (٠٠)، وقد حررت المدعية دعواها قائلة: أن شرطة (٠٠)، قامت بسجن زوجها بدون أي ب مما تسبب في إيقاف الدعوى التي أقامتها ضد كفيلي صاحب مستوصف (٠٠)، لدى ب العمل ثم قامت شرطة (٠٠)، بعد ذلك باقتحام مسكننا، وكسر باب شقتنا بعنف، على وبناتي وأنا بملابس نومي، وأخذونا بالقوة إلى الترحيل وقبضوا على زوجي بعد عودته نزل، وكبلوه، وأحضروه للترحيل، وذلك بعد أن اكتشفت أن صاحب المستوصف الذي ت أعمل به قام بالتزوير بالجوازات ونقل كفالة زوجي المحرم لي على مؤسسة خاصة بدوننا وبدون تسجيل ذلك في إقامة زوجي وطلبت في نهاية دعواها الحكم لها بالطلبات الآتية : تعويض مالي لا يقل عن خمسمائه ألف ريال مقابل سجن زوجها بغير حق لما أصابه من ارتفاع ضغط الدم المفاجئ والحالة العصبية التي ما زال يعالج منها حتى الآن وإهدار صحته وكرامته وسمعته.

- أً - تعويض مالي لا يقل عن مائة ألف ريال مقابل طيّ قيده من عمله بسبب هذا السجن.
أً - تعويض مالي لا يقل عن ستين ألف ريال مقابل التأخير في تنفيذ قرار اللجنة العليا بوزارة العمل الذي صدر لصالحها ضد كفيليها.

١- تعويض ما لا يقل عن مائة ألف ريال مقابل كسر باب الشقة بالقوة وهتك عورتها وحرمة بيتها وتروع أبنائها، وبعرض ذلك على مندوب المدعى عليها (٠٠)، قدم مذكرة ذكرأن زوج المدعية قد دخل السجن من قبل شرطة (٠٠) لمخالفتها هي وزوجها لأنظمة التي تقضي بضرورة مغادرتهم للبلاد ومماطلتهم في استلام حقوقهما المودعة لدى صندوق الحقوق رغبة في البقاء دون إقامة حسبما يتضح من صورة مذكرة التوقيف المرفقة بأوراق الدعوى برقم ١٧٨٦٥/ص ١ في ١٤١١/١٥/٢٠١٥هـ وقد صدرتوجيه من مقام الإمارة بإحضار زوجها لهذا الغرض وربطه بالكافالة الضامنة لمغادرته هو وزوجته وأطفالهما خلال أسبوع أو ترحيلهما بالقوة بعد استلام حقوقهما ولعجزه عن إحضار الكفالة وإحضار زوجته لاستلام مستحقاتها تم سجنه رسمياً لأن ما قام به يعد تحدياً "للسلطة واستهتاراً" لأنظمة وأما فيما يتعلق بشكواها من شرطة (٠٠) في عدم تنفيذها للحكم الصادر لصالحها من لجنة تسوية الخلافات العمالية فإن هذا القول عار من الصحة ومخالفة الواقع؛ لأن المدعية ، كما سبق هي وزوجها السبب في تأخير ذلك كله لماطلتهم في استلام حقوقهما من الحقوق المدنية إلا بعد أن صدرت الأوامر بإيداع زوجها السجن حتى يحضر كفيل ضامن لحضورهما لاستلام مستحقاتها ومن ثم مغادرتهم البلاد وأما فيما يتعلق بالتزوير الذي تدعى المدعية فإنها أعرف الناس بأسبابه فإن المدعى عليها تطلب معاقبة المتسبب في هذا التزوير لأن شرطة (٠٠) لا علاقة لها به وأما فيما يتعلق بادعائها من كسر باب شقتها وتروعها وأبنائها بصورة هجمية فإن الجهة التي قامت بمحاهمة شقة المدعية هي إدارة الترحيل بسبب عدم حضور المدعية وزوجها إلى الحقوق المدنية لاستلام مستحقاتها وقد رافقت هذه الجهة نخبة من رجال الأمن للحفاظ على الأمن فقط وإذا حصل لها إزعاج فهي المتسببة في ذلك وطلب ممثل المدعى عليها في رد على دعوى المدعية رفض دعواها شكلاً موضوعاً ومجازاتها على ما وجهته من اتهامات لمدير شرطة (٠٠) وإحالة أوراق الدعوى بعد الحكم فيها إلى الجهة المختصة بقضايا التزوير ثم عقبت المدعية على رد المدعى عليها بمذكرة تكونت من ست صفحات أوردت فيها ما ورد في لائحة دعواها مع إصرارها على أن شرطة (٠٠) كانت متعمدة الإساءة إليها والإضرار بها وبزوجها وأن منسوب شرطة (٠٠) قد استغلوا نفوذهم ونكلوا بها وبأسرتها

وأفادت بأن ما ذكره مندوب المدعى عليها من رده على دعواها إنما هو تبرير للظلم والعدوان الذي وقع عليها وطلبت في نهاية مذكرتها الحكم لها بطلباتها وقد حضر في بعض جلسات الدعوى زوج المدعية بموجب وكالة شرعية عنها وطلب قبوله مدعياً "عن نفسه ووكيله" عن زوجته نظراً لما أصابه هو من أضرار صحية بسبب سجنه كما ورد في لائحة الدعوى وبجلسة يوم ٢٤/٨/١٤١٦هـ أصر على الحكم له ولوكلته بالطلبات الواردة تفصيلاً في المذكورة المقدمة في ١٨/٣/١٤١٦هـ، وطلب مندوب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى .

وبجلسة يوم ١٦/٣/١٤١٨هـ اطاعت الدائرة طرفي الدعوى على حكم الهيئة وأفهمت مدعية أن عليها إفهام زوجها بإدخاله في الدعوى وفي هذه الجلسة قدم مندوب المدعى عليها كثرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن توقيف زوج المدعية لا يتعارض مع النص الوارد في ؛ (٣٦) من نظام الأساسي للحكم في المملكة : لأنه تم بموجب النظام حسب نص المادة (١١) (٦) من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١ هـ حيث نصت ة (١١) : وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ إلتئه لأسباب قوية يوقف الأجنبي إن وجد ويكلف بالترحيل خلال مدة لا تزيد على أسبوع)، ثم إن المدعى تم إمهاله مدة طويلة وهو وأسرته مقيمون بطريقة غير نظامية فقد تم توقيفه "على ما ذكر سالفاً". وبجلسة يوم الأربعاء ١٩/٣/١٤١٨هـ قدمت المدعية أصالة ووكالة كثرة جاء فيها أن أمر مقام الوزارة بسرعة إنهاء إجراءات تسفيرنا وذلك حسب المرفق (١٧) الذي قدمه للدائرة مع مذكرته الأولى بتاريخ ١٢/٧/١٤١٦هـ وذلك يخالف ما جاء كثرة أن سجن زوجي حدث بناء" على توجيه مقام الوزارة .

أما بخصوص المواد -(٨ - ١١ - ٣٣ - ٣٤) من نظام الإقامة التي بُرر بها سجن زوجي مدس / خمسين يوماً بسجن الإصلاحية بالعمراء بمكة المكرمة أوضح أن نص المادة (١١) جاء نيف الأجنبي وليس بسجنه وأشترط للتوقيف أسباباً قوية وهذا الشرط غير متوفّر فيتنا ؛ لأن الكفيل ليس له الحق في فسخ كفالته وتوقيف الأجنبي وترحيله إلا بعد تأدبة يقه كاملة بموجب الحكم – إلا إذا كان الامتناع عن تنفيذ كامل بنود الحكم القضائي

ائي للأضرار بالكافولة هي الأسباب القوية التي قصدها مندوب المدعى عليها ولا ضرر ولا ريف الشرع والنظام المستمد منه.

هذا فضلاً عن أن زوجي كان على كفالتى ولم يكن على كفالة صاحب المستوصف ولا وزرة وزر أخرى .

أما بخصوص المادة (٣٣) من نظام الإقامة التي جاء بها (بدون إبداء الأسباب وليس بدون اب) وذلك لأن نص المادة (١١ - ٣٤) يشترط توافر أسباب قوية لذلك وكذلك لائحة لـ التوقيف والقبض والاحتجاز المؤقت والتوفيق الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٧/١٦٠٤ هـ والنظام الأساسي للحكم بالملكة ونظام المناطق قد وضع شروطاً لذلك كان هناك تعارض بين مواد الأنظمة واللوائح .

وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظمي لها تعد من دعاوى التعويض الذي صن الديوان بنظرها بموجب المادة (١٨/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م في ١٤٠٢/٧هـ وتدخل في الاختصاص النوعي والم المحلي للدائرة حسب قرار معالي رئيس ديوان الم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى تطالب بالتعويض عما أصابها من أضرار بسبب برف شرطة (٠٠) ضدها وضد زوجها المدعى (٠٠) حيث حضر هذا الأخير بجلاسة يوم ١٤١٦/٨هـ وطلب إدخاله مدعياً في الدعوى مع زوجته لكون الأضرار التي أصابت زوجته أنه كذلك وما وقع عليه هو أيضاً من أضرار يلحق زوجته وطلب قبول كليهما مدعياً له عن نفسه ووكاله عن صاحبه ، وقبلته الدائرة في جميع الجلسات التي تلت هذه الجلسة فته مدعياً عن نفسه ووكيله عن زوجته بجامع أن الزوجين في حياتهما الزوجية يتضرر ، منها بما يصيب صاحبه من شر ويسري بما يناله من خير إلا أنه تبين للدائرة فيما بعد لا تملك إدخال زوج المدعية في الدعوى ؛ لأن ذلك ليس من اختصاصها وإذا كان لزوجها (ضد) شرطة (٠٠) فعليه إقامتها أمام ديوان المظالم مستقلة عن دعوى زوجته ولكونه له وكالة شرعية عن زوجته برقم ٢١ في ٢٣/٣/١٤١٠هـ من كاتب عدل بمكة المكرمة ومن ثم قبلته الدائرة وكيله عن زوجته في دعواها فقط ثم عادت فقبلته مدعياً حسب توجيه هيئة قيق بذلك .

وحيث إن المدعية قد أقامة دعواها ضد شرطة (٠٠) على أساس المطالبة بالتعويض عما بها من أضرار حسبما ورد في المذكورة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤١٦/٣/١٨هـ التي حضر فيها بيان طلباتهما الختامية .

وحيث إنه عن طلب المدعى الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسمائة ألف تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء سجنه بدون وجه حق فإن مناط مسئولية رة عن تصرفاتها هو قيام خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة ببية بين الخطأ والضرر والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام نظامي يقوم طأ على ركني التعدي والإدراك ومن صور الخطأ الخروج عن حدود الرخصة المخولة أو ق المخول له أو التعسف في استعمال هذا الحق وذلك في الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير .
- (٢) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب أليته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
- (٣) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن أوراق الدعوى قد جاءت خالية من الدليل على أن جهة المدعى عليها قصدت من جراء القبض على المدعى وسجنه الإضرار به وإنما تم ذلك بيرجع إليه حيث امتنع ومنع زوجته من الحضور للحقوق المدنية لاستلام الحقوق المقضية وإنهاء العلاقة بالكفيل وإتمام كافة الإجراءات النظامية المترتبة على ذلك، كما أن ملحقة التي ترمي الجهة المدعى عليها إلى تحقيقها تتناسب من حيث الأهمية مع ما هو ط بهذه الجهة من المحافظة على الأمن وتطبيق النظام في المملكة بصفتها القوامه على بد النظم وتحقيق الأهداف المنوط بها كسلطة ضبط، كما أن المصلحة التي حدت بجهاز ن أن يتحرك لتنفيذ النظام والمحافظة على الأمن هي من المصالح المعتبرة شرعاً ، ومن ثم لا يمكن الحال كذلك نسبة خطأ ما إلى الجهة المدعى عليها وإذا انهار ركن الخطأ في ئولية التقصيرية فقد انهارت باقي الأركان وحيث إن ما قامت به الجهة المدعى عليها يتفق بش مع ما نص عليه نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١هـ حيث نصت المادة (١١) منه على: (..... وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد

رار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أن وجد ويكلف بالرحيل إل مدة لا تزيد على أسبوع)، وحيث قد تم إمهال المدعى المدة الكافية هو وأسرته لإنهاء عهم في الملكة والاستعداد للرحيل إلا أنه لم ينفع لتلك الأوامر والتعليمات مما حدا بهات المختصة بتوفيقه وسجنه عملاً بما نصت عليه المادة آنفة الذكر وكذلك لا يتعارض الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها مع المدعى من توقيفه مع المادة (٣٦) من نظام الحكماسي حيث نصت هذه المادة على أنه: (لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو سجنه إلا جب أحكام النظام)، والمدعى عليها لم توقف المدعى وتسجنه إلا بموجب نظام صادر من ولير وهو نظام الإقامة في مادته رقم (١١)، سالفه الذكر. فليس ثمة تعارض بين ما قامت به مى عليها ونظام الحكم الأساسي وكذلك نظام المناطق حيث نصت المادة السابعة منه في نرة (ج) على : (أنه لا يجوز المس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحدود المقررة شرعاً أماً) ومخالفة المدعى لنظام الإقامة يستوجب تطبيق العقوبات المقررة في هذا النظام من قيف أو السجن مما يستوجب رفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعى الثاني المطالبة بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) بسبب طي من عمله بأمانة العاصمة المقدسة وإيقاف نقل كفالته مما تسبب في بقائه بدون عمل لمدة ونصف فإن هذه الدعوى أتت مرسلة من المدعى بدون دليل مقدم يثبت أن شرطة (٠٠) هي ، تسبب في ذلك ولم يوجد من أوراق الدعوى ما يدعم هذا الادعاء فضلاً عن أن المدعى بما قد ذكرت أن موضوع نقل الكفالة من اختصاص الجوازات وليس من اختصاصها تالي فلا علاقة لها بهذه المطالبة مما ترى معه الدائرة الحكم برفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية الثالث وهو التعويض بمبلغ وقدره (ستون ألف ريال) ، التأخير في تنفيذ قرار اللجنة العليا بوزارة العمل من قبل المدعى عليها فإن هذا الطلب مرسلاً بدون دليل على صحته بل الثابت من أوراق المعاملة أن المدعية هي التي تسببت في التأخير وذلك بعدم حضورها للحقوق المدنية لاستلام مستحقاتها التي قررها قرار اللجنة يا المذكور ومماطلتها في ذلك حتى اضطرت المدعى عليها لاستعمال القوة الجبرية ضار زوجها لاستلام مستحقات زوجته لذلك ترى الدائرة الحكم برفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية المطالبة بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) تعويضاً عن ما بها من أضرار لقاء كسر باب شقتها وهتك حرمة بيتها وترويعها وأبناءها فإن الثابت من ن الدعوى أن مداهنة شقة المدعية جاءت بناء على خطاب مدير جوازات (٠٠) رقم ٢/٤٤ ج أ في ٩/٤/١٤١٢هـ الموجه إلى مدير إدارة الترحيل بمكة المكرمة والمبني على أمر مقام إمارة مكة ملة رقم ٨٢٠/٥٣ س/٢٧/٣/٣ في ١٤١٢هـ المبني على خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٨٧٣/٣/٣ في ١٤١٢هـ والمبني أساساً على توجيهات سمو وزير الداخلية بشأن سرعة إنهاء إجراءات نير وترحيل الدكتورة / (٠٠) وزوجها (٠٠) وأبنائهم والإفادة عن مغادرتهم وقد تبين من ضر المداهنة المؤرخ في ١٢/٤/١٤١٢هـ أنه مكون من : مندوبي من كل من / هيئة الأمر روف والنهي عن المنكر وجوازات العاصمة المقدسة وإدارة الترحيل وشرطة العاصمة المقدسة سجن وليس الشرطة هي التي قامت بمفردها ومن تلقاء نفسها بمداهنة منزل المدعية ذلك لم يشير في المحضر عن كسر باب شقة المدعية بالقوة كما ادعت به وكذلك يتبين ذكر سالفاً عدم وقوع خطأ من جهة الإدارة المدعى عليها فيما تدعيه ؛ لأنها هي المتسبة في كذلك بعدم تصحيح وضعها وإنها إجراءات سفرها الأمر الذي ترى معه الدائرة الحكم من هذا الطلب .

وحيث إن المدعية قد تنازلت عن دعواها ضد وزارة الصحة في هذه القضية فإن الدائرة تم بإثبات هذا التنازل .

كـ: حكمت الدائرة:

برفض الدعوى .

أـ: إثبات تنازل المدعية عن دعواها ضد وزارة الصحة .

الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،“

ييف النظامي للقضية

في هذه الجريمة يتوفّر الركّان المادي والمعنوي لها ، ففعل البقاء بعد انتهاء مدة امة أو بعد أن يسحب الكفيل كفالتة للمكفول دون أن يجد الأخير كفيلاً آخر يعني وجوب

برة البلاد ، فال فعل هنا هو البقاء دون سند نظامي ، أما الركن المعنوي فهو قصد مخالفة م الإقامة ، وهو ما يشكل فعل التخلف ، فالقصد هنا عمدياً .

ويلاحظ أن هذه الدعوى تتلخص بذكورة تعلم مع زوجها المهندس في المملكة بإقامة رية، وبالنظر لانتهاء مدة الإقامة وعدم تجديدها ، فقد تم تسوية وضعهما المالي لغرض درة ، إلا أنهما ييدو من خلال وقائع هذه القضية ماطلا في المغادرة لغرض العثور على عمل فيل آخر ، واستمر البحث دون جدوى الأمر الذي دفع الجهة الأمنية أن تطلب منهما درة، ولكن لم ينصاعا لأحكام نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧١) /٢٥/٢٠١٣ـ، يخ ١٣٧١هـ، وخصوصاً المادة (١١) منه التي تقضي بتسفير المقيم الأجنبي إن لم يجد يلاً خلال أسبوع واحد، وكما لم ينصاع المقيمان لهذا الحكم فإن السلطة المختصة ملزمة بيد نص المادة (١١) من نظام الإقامة تنفيذاً جبراً ، ويعني ذلك الذهاب للمسكن يادهما للتسفير ، مادام لم يحترما حكم النظام، أما أقوال المدعية فقد ثبت للمحكمة وجود غة لا لسبب إلا لبقاء أكثر فأكثر والحصول على تعويضات مالية من الدولة ، فالمقيم ترم يتتجنب تسفيه عنوة احتراماً لنفسه واحتراماً لأنظمة البلاد ، أما المقيم الماطل فلا فروانما مماطلته تقوده إلى تسفيهه جبراً .

وأرى أن الجهة المختصة في هذه الدعوى لم تقم بانتهاك حرمة المسكن وإنما جرى كل ك تنفيذاً لنص في النظام يقضي بتسفير الشخص عنوة خلال أسبوع إن لم يغادر طوعية .
والله أعلم .

القضية الثانية. حكم رقم ٤/د/ج/٣١٤٢٥ هـ

في القضية رقم ١٣٧١/ق لعام ١٤٢٤ هـ

ائع والحكم

حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية
لله بموجب لائحة دعوى عامة في القضية رقم ٢٤٠٠٣٠٢٤٨ والتي جاء فيها :

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض أدعى على :
المدعي (٠٠)، البالغ من العمر ٣٢ سنة سعودي الجنسية بقيامه بانتهاك صفة رجل
لطة العامة .

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢ هـ أبلغ كل من و هندي الجنسية عن
أن المدعى عليه عليهما برفقة شخص آخر وسألهما عن شخص هندي ثم قام المدعى عليه
بقيه بإبراز بطاقة وادعيا أنهما يعملان بالجوازات وطلبا هوياتهما وأشهر المدعى عليهما
ساً أسود ثم قام هو وزميله بتسلیمه إقامتهما واطلع عليها ثم أعادها لهم ثم طلبا منهما
إرج ما معهما من مبالغ مالية ثم هربا قبل أخذ المبالغ المالية وتم القبض على المدعى عليه
في العمارة من قبل الجيران وأثناء القبض عليه تمكن من الإفلات تاركاً مسدسه بدرج
سارة، وبالانتقال إلى الموقع وجد بجدار درج السلم العلوي آثار بقع دموية بسيطة متشرذة
طائرة على الجدار وعثر على خشبة مربوعة في الموقع كما عثر على مسدس صنع إيطالي
(A10689V) وبالبحث عن المذكور قبض عليه من قبل دوريات الملاهي وكانت
بسه مغرقة بالدم ووجد به ضربة شديدة بالرأس وبسؤاله ذكر أنها مضاربة مع أشخاص من
نفسية الهندية وبعرض المدعى عليه على المبلغين استطاعا التعرف عليه بكل سهولة.

وباستجوابه أقر أنه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢ هـ حضر إلى عمارة بحي ثليم ووجد باب العمارة
وحراً ودخل حتى وصل على سطحها وشاهد أربعة من العمالة الهندية جالسين فسألهم عن
أنهم فأجابوه أنهم لا يعرفونه وحدثت مشادة كلامية بينهم نتج عنها مضاربة على درج
سارة وقام الهندود بضربه على رأسه بخشبة ثم ارتكب الفرار على قدميه بهذا أقر وصادق عليه
ماً وقد انتهى التحقيق عن توجيه الاتهام له بما استند إليه للأدلة والقرائن .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند ، والحكم عليه بالعقوبة الواردة في عجز المادة الثانية من نظام عقوبة انتحال صفة رجل لطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨ هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبعد تلاوة لائحة الادعاء على المتهم ذكر أن ما نسب إليه في حة الدعوى غير صحيح والصحيح أنه ذهب إلى عمارة بحي ثليم بالبطحاء حيث إنه سبق أقرض شخصاً هندي الجنسية يدعى أشرف يعرفه عن طريق شخص آخر مبلغ ألفي ريال بحث عنه وذكر له أنه في هذه العمارة فذهب إليه وعندما صعد إلى السطح وجد مجموعة الهنود وبسؤاله لهم عن هذا الشخص ذكروا أنهم لا يعرفونه وحصل بينه وبين الهنود دة ثم مضاربة ثم خرج في شارع الجامعة في المللز قابل دورية للمجاهدين وسألوه عن الدماء ، على ملابسه فذكر لهم أنها حصلت بسبب مضاربة مع أشخاص هنود فقاموا بإسعافه ، ثم سلموه إلى شرطة البطحاء فتم التحقيق معه وذكر ما لديه وقد صادق على صحة بع أقواله السابقة في التحقيقات وبسؤال المدعي العام هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس ، ما يضيفه وبسؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هي دخوله على مجموعة من الأشخاص في سكنهم باعه لهم بأنه من الجوازات وطلبه هوياتهم... الخ وحيث إنه ولئن أنكر المتهم ادعائه أمام ك الأشخاص أنه من الجوازات وأقر فقط بأنه دخل عليهم سائلاً عن شخص يطلب قرضاً ، حد زعمه فإنه وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى واستقرارها التحقيقات المجرأة مع المتهم ورد بالبلاغات المدونة بأوراق القضية فإن الدائرة تستخلص من أدلة الاتهام التي تضمنت ره المصادق عليه شرعاً ومن محضر الانتقال والمعاينة ومن محضر القبض على المتهم ومن بير الدوريات الأمنية وما ورد بمحضر العرض تستخلص من ذلك كله ثبوت صدور ما نسب ، أمام أولئك الأشخاص ولا فكيف يعقل أن يتماسك مع المدعين وتحدث مضاربة بينه لهم مجرد سؤاله عن شخص لو كان ذلك هو الواقع ولاسيما أن دعواهم في التحقيقات قد بقت مع ادعاء المذكور أمامهم أنه من الجوازات وأنه طلب هوياتهم وأنه هددهم بمسدس ملاً عن ذلك فإن ما تعلل به المتهم أمام الدائرة لم يكن سوى أعناد واهية أراد منها التخلص مغبة ما وقع فيه إذ إن ما تعلل به على نحو ما سلف لا يمكن أن تقوم حجة فيما أقيم ضده

أدلة جاءت متطابقة في مضمونها تحكي ما صدر عن المتهم من أفعاله التي كانت نتيجة حقيق معه يؤكد ذلك أنه وبسؤاله من قبل الدائرة عن ذلك الشخص الذي يدعي أنه نبه مبلغًا من المال ذكر أن اسمه /٢٠٠)، ولا يعرف بقية اسمه في حين ذكر في التحقيقات أن اسمه /٢٠٠)، وفضلاً عن ذلك فإن ما ادعى به أمام الدائرة من أنه أقرض ذلك الشخص ناً من المال ذكر أنه أقرضه وهو لا يعرفه وإنما عن طريق شخص آخر وأنه لم يأخذ عليه أً يثبت له حقه إن كان ثمة حق له مما يؤكد أنه لم يكن حين جاء إلى أولئك الأشخاص كان بسبب مطالبة الشخص عندهم وإنما جاء من أجل غرض آخر جاء إيضاحه في البلاغ في أوراق القضية ومن ثم يكون ما ادعى به كله محض افتراء قصد منه تبرير ساحته ما انكشف أمره أمام هؤلاء الأشخاص يضاف إلى ذلك أنه لو لم يكن هو البادي بهؤلاء خاص على نحو ما جاء بالبلاغ وحصل ما حصل وكانت نتيجة ذلك مضاربة أدت إلى دم بجسمه لو لم يكن ذلك لبادر إلى إبلاغ الشرطة بما حصل له من هؤلاء الأشخاص له آثر السكوت والفرار لينجو بنفسه من سيء فعله الذي أقدم عليه وقد تأكد ذلك حين ض عليه وهو ينزف دماً من قبل فرقة المجاهدين وحينها سلم نفسه وذكر لهم أن ما أصابه ن بسبب مضاربة ولم يذكر لهم حقيقة ما صدر عنه في حق هؤلاء الأشخاص عليه ينجو في على الفرقة القابضة سبب ما حصل له ولكن سرعان ما تم اتخاذ الإجراءات في ضوء بُغ عنه فتم ايقافه والتحقيق معه فيما بدر منه مع هؤلاء الأشخاص الأمر الذي تنتهي معه ئرة إلى ثبوت صحة ما نسب إلى المتهم في لائحة الدعوى وما أقيمت عليه من أدلة جاءت سافرة ويدرك بعضها الآخر على قيام المتهم بانتحال صفة رجل السلطة على نحو ما بدر في التحقيقات والبلاغ المقدم ضده في هذا الشأن ومن ثم معاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة طوق الحكم وفقاً لـمـادـة الـاتـهـام .

هذه الأسباب وبعد المداولـة : حكمت الدائرة : بـإـدانـة— سعودي الجنسية — نـسـبـ إـلـيـهـ فيـ لـائـحةـ الدـعـوىـ منـ اـنـتـحـالـ صـفـةـ رـجـلـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ وـمـعـاقـبـتـهـ عنـ ذـلـكـ جـنـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ أـنـ تـحـسـبـ مـنـهـ الـمـدـةـ الـتـيـ أـمـضـاـهـاـ فيـ السـجـنـ عـلـىـ ذـمـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ .

هـ المـوـقـعـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

ييف النظمي للقضية

يتتوفر لهذه الجريمة ركناها المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بانتحال صفة لف عام وهو ما يشكل جريمة من جرائم القانون العام ، والركن المعنوي يتمثل بقصد رقة وابتزاز الأموال .

وتتلخص هذه القضية بدخول شخص انتحل صفة موظف عام إلى مسكن تابع لآخرين ض ابتزازهم، وبما أنه دخل لغرض سرقتهم فإن الدائرة حكمت عليه على أساس انتحاله ة موظف عام في الجوازات العامة، وقد جرى عقابه على انتحال هذه الصفة، ومن ثم يكون كم شرعاً لأن الجاني استغل مزايا موظفي الدولة فاستغل سلطة الموظف العام لفرض اب الناس البسطاء وابتزازهم ، وأرى أن الحكم شرعي ومطابق لنص عجز المادة (٢)، من ام عقوبة انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م)، وتاريخ ١٤٠٨هـ، إلا أن الحكم أهمل فيه معاقبة الجاني على انتهاك حرمة مسكن المجنى عليهمما ، لم ينطبق النص النظمي لعقوبة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن المنصوص عليه في ة (٤٣)، من المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، فإنه ينطبق بحق الجاني اكه حرمة المسكن بصفته فرداً عادياً ومن ثم وجب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء اكه حرمة المسكن في هذه القضية .

والله أعلم.

القضية الثالثة. حكم رقم ٦٣/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ

في القضية رقم ٩٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

حيث إنه عند الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ٧/١١/١٤٢٤هـ وأثناء قيام رجال شرطة والتحري بمراقبة إحدى الشقق المسكونة من قبل عمال فلبينية بناء على توافر ومات عن قيامهم بلعب القمار ونسخ البرامج شوهدت سيارة نوع جيب (VXR) بيضاء ن تحمل اللوحة رقم (٠٠٠) تقف أمام الشقة المراقبة وبها شخص يركب بمكان السائق وعندعود مع الدرج قابليهم شخص آخر اتجه مباشرة إلى السيارة وركب مع قائدها وتحركا بعده، وعند الدخول إلى الشقة وجد شخص ثالث بيده إقامة أحد العمال ولوحظ بعثرة توبيات الشقة وفتح جميع الحقائب الموجودة بداخلها، كما وجد ثلاثة عمال محتجزين في بعدها خلفها عليهم، وبالقبض عليه تبين أنه المدعى عليه الأول وأن زميليه الآخرين هما

ثاني والثالث .

وقد أفاد العمال الفلبينيون وهم،، أن المدعى عليهم سروا إليهم في شقتهم وهم نائمون حيث ذكروا لهم أنهما رجال أمن من الشرطة وطلبووا منهم ثم فتشوا شقتهم بحثاً عن المال وهم يقولون (وين سايمون وين الفلوس افتح الشنطة عة أنا شرطة) .

وباستجواب الثالث فور القبض عليهم اعترف بقيامه وزميليه بالحضور إلى العمال في نائم حيث أخبروه بأنهم رجال أمن وسحبوا إقاماتهم ثم فتشوا شقتهم بحثاً عن المال وأنهم وبإغلاق إحدى الغرف على ثلاثة منهم، وبإعادة استجوابه عدل عن اعترافه بانتحال صفة رجال الأمن وأقر بقيامه وزملائه بالتفتيش وسحبوا إقامات العمال بحثاً عن عامل بني تحت كفالة والده كان قد سرق مبلغاً من والده منذ ثلاثة أشهر .

وبسماع أقوال والد الثالث المواطن (٠٠٠) أفاد أنه ليس لديه أي عامل هارب من الجنسية الفلبينية ولم يسبق له أن استقدم أحداً منهم وإنما كان لديه عامل من الجنسية السرلانية هرب ولم يسرق شيئاً من المال ، وبمواجهةه بإبنه وزميليه أصر على أقواله .

وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف بوجوده داخل الشقة أثناء القبض عليه بعد أخذ
إقامات العمال .

وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بقيامه بالدخول إلى شقة العمال وأخذ إقاماتهم
نـة زميلـه ، وقد أسفـر التحقيق معـهم عن اتهـامـهم اـنتـحالـ شخصـية رـجالـ الأمـنـ بـقـصـدـ
لبـ وـذـلـكـ لـلـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ التـالـيـةـ :

ـتـراـفـاتـهـمـ تـحـقـيقـاـ منـوـهـ عـنـهاـ المـدوـنـةـ .

ـتـرافـ الثـالـثـ منـوـهـ عـنـهـ المـدوـنـ .

ـحـضـرـ القـبـضـ منـوـهـ عـنـهـ المـدوـنـ .

ـاـ جـاءـ بـأـقـوـالـ العـمـالـةـ المـنـوـهـ عـنـهاـ المـدوـنـةـ .

ـاـ جـاءـ بـأـقـوـالـ والـدـ الثـالـثـ وـتـنـاقـضـهـ مـعـ إـفـادـهـ اـبـنـهـ المـنـوـهـ عـنـهـ المـدوـنـ .

ـحـضـرـ المـواـجـهـةـ المـنـوـهـ عـنـهـ المـدوـنـ .

ـوـبـالـبـحـثـ عـنـ سـوـابـقـهـ لـمـ يـعـثـرـ لـأـلـوـلـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ آـيـةـ سـوـابـقـ،ـ بـيـنـمـاـ عـثـرـ لـلـثـالـثـ عـلـىـ
ـأـقـتـيـنـ الـأـلـوـلـ (ـاسـتـدـرـاجـ شـخـصـ وـضـرـيـهـ وـتـصـوـيـرـهـ وـهـوـ عـارـ وـتـسـتـرـهـ عـلـىـ مـرـافـقـهـ)،ـ وـالـثـانـيـةـ
ـأـوـمـةـ رـجـالـ الأمـنـ وـمـنـعـهـمـ مـنـ أـدـاءـ عـمـلـهـ)ـ .

ـوـحـيـثـ إـنـ مـاـ أـقـدـمـواـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـحالـ صـفـةـ رـجـلـ الأمـنـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ وـمـعـاقـبـ عـلـيـهـ
ـجـبـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ نـظـامـ عـقـوبـاتـ اـنـتـحالـ صـفـةـ رـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـأـمـرـ
ـأـمـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (ـمـ/ـ٤ـ٦ـ)،ـ وـتـارـيـخـ (ـ١ـ٤ـ٠ـ٨ـ/ـ٩ـ/ـ٨ــهــ)،ـ أـطـلـبـ إـثـبـاتـ مـاـ أـسـنـدـ إـلـيـهـمـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـمـ
ـأـللـمـادـةـ المـشـارـ إـلـيـهــ .

ـوـبـمـثـولـ المـدـعـىـ عـلـىـهـمـ وـسـؤـالـهـمـ عـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـمـ ذـكـرـ الـأـلـوـلـ (ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ أـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـلـائـحةـ
ـبـيـحـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـوـارـدـ فـيـهـ لـكـنـهـ لـمـ يـدـعـ أـنـهـ رـجـلـ أـمـنـ وـأـضـافـ أـنـهـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـ المـجـنـيـ
ـهـمـ فـلـوـسـاـ وـإـنـمـاـ كـانـ مـرـافـقـاـ لـزـمـيلـهـ مـنـ أـجـلـ الـبـحـثـ عـنـ عـاـمـلـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ زـمـيلـهـ (ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ .
ـكـمـاـ ذـكـرـ الـثـانـيـ (ـ٠ـ٠ـ٠ـ)ـ أـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـلـائـحةـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ لـمـ يـدـعـ أـنـهـ رـجـلـ أـمـنـ وـأـضـافـ
ـفـدـ جـاءـ إـلـىـ الشـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ زـمـيلـهـ مـحـمـدـ ثـلـبـثـ عـنـ عـاـمـلـ .

كما ذكر الثالث (٠٠) أن ما جاء في اللائحة صحيح لكنه لم يدع أنه رجل أمن وأضاف عندما ذهب إلى الشقة مع زميليه بندر وعادل كان يقصد البحث عن عامل يعمل عند ه، وبسؤال المدعي العام عما ورد في إفادة المدعي عليهم ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه . وحيث إن ما نسب إلى المتهمين في لائحة الدعوى من قيامهم بانتحال صفة رجل اطئة العامة ثابت بحقهم من خلال ما ورد بأوراق القضية حيث أقر المدعي عليهم بدخولة العمال وأخذ إقاماتهم، كما أقر الثالث (٠٠) أنهم حضروا إلى العمال في شقتهم وهم وذكروا لهم أنهم رجال أمن من الشرطة وطلبوا إقاماتهم ثم قاموا بتفتيشهم وتفتیش them بحثاً عن المال، كما تضمن محضر القبض مشاهدة المدعي عليه الثالث (٠٠) وببيدهة أحد العمال، كما أفاد والد الثالث (٠٠) إنه ليس لديه أي عامل هارب من الجنسية بينية ولم يسبق له أن استقدم أحداً منهم وإنما كان لديه عامل من الجنسية السيرلانكية هرب ولم يسرق منه شيئاً من المال مما يدل على كذب ابنه .

ولا تلتفت الدائرة إلى إنكار المدعي عليهم كونه إنكار مجرد يدحشه ما سبق ذكره من ت. وحيث إن ما قام به المدعي عليهم من طلب إقامة العمال وتتفتيشهم وتفتیش شقتهم ، من الأعمال التي تناط برجال السلطة العامة المشار لها في النظام الأمر الذي تنتهي معه ثرة إلى إدانة المدعي عليهم بما نسب إليهم .

هذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بإدانة كل من / (٠٠) و (٠٠) (٠٠) سعودي الجنسية . بما نسب إليهم في لائحة الدعوى من

ـ بالهم صفة رجل السلطة العامة ومعاقبهم عن ذلك بسجنهم ستة أشهر تحتسب منها

ـ التي تم ايقافهم فيها على ذمة هذه القضية وذلك لما هو مبين بالأسباب .

ـ الموقف وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم.

بيان النظمي للقضية

يتتوفر في هذه الجريمة الركنان المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بانتحال صفة لف عام من قبل أشخاص لا يحمل صفة الوظيفة العامة ، والركن المعنوي يتمثل بقصد رقة فهي جريمة تامة ، والخلاصة أن هذه القضية تتعلق بانتهاك حرمة مسكن ، وانتحال ة موظف عام لغرض ابتزاز بعض العمال الأجنبية ، ولها جرى التحقيق والمحاكمة وثبتت

ريمة بحق الجناة الثلاثة فإن الحكم القضائي جاور الصواب ونفذ أمر النظام الذي يعاقب ينتحل صفة موظف عام ، ومن ثم أرى أن هذا الحكم شرعي وموافق للنظام ، فيما يتعلق حال صفة الموظف العام إلا أن جريمة انتهاك حرمة المسكن في هذه القضية لم يحكم فيها يوان، رغم أنه ثبت دخولهم للمسكن ، فلو لم ينطبق عليهم نص المادة (٨/٢) ، من المرسوم بي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/٩/١١هـ، الذي يجرم ويعاقب على انتهاك الموظف العام حرمة كن، فإنه ينطبق بحق الجناة العقوبة تعزيزاً لقاء انتهاك حرمة المسكن في هذه القضية .

والله أعلم .

القضية الرابعة. حكم رقم ١٨/د/ج لعام ١٤٢٥ هـ

في القضية رقم ٩١/ق لعام ١٤٢٥ هـ

ائع والحكم

تتلخص هذه الدعوى بكون المتهم يعمل بصفة جندي في معهد جوازات الرياض استغل أنه الوظيفي لصلاحته الشخصية وقام بالافتئات على حقوق الرعية الشخصية حيث قام وهو سه العسكري بالإمساك بأحد المقيمين وأخذ رخصة إقامته وإعادتها له مقابل مبلغ سبعمائة ريال وكذلك الدخول على سكن بعض العمال وأخذ إقامة أحد العمال دون وجهه وعلى أحد المحلات وطلب إقامة العامل بال محل الذي رفض تسليمها الإقامة وقام بإبلاغه الذي قام بالإبلاغ عن المتهم والقبض عليه .

يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٧هـ .

ويمثل المتهم أمام الدائرة وبسؤاله عن الاتهام المنسب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما به إليه من أنه ذهب إلى محلات بيع الأجهزة الإلكترونية في سلطانه وهو بلباسه العسكري ذكر إقامة أحد العماله ووضعها في جيبيه وعندما حضرت الشرطة طلبوا منه إقامة العامل كر لهم أنه ليس معه إقامة وعندما ذهبوا إلى مركز الشرطة قاموا بتفتيشه ووجدوا إقامة في جيبيه وهذا كله صحيح ، أما ما ورد في الاتهام عدا ذلك فهو غير صحيح كما ذكر به أن جميع أقواله السابقة التي صادق عليها صحيحه ما عدا ما ذكر فيها من أنه أخذ ناً من أحد العمال وهذا غير صحيح ، وبسؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ضيفه كما ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إنه بمساءلة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام من استغلال نفوذه الوظيفي به بالافتئات على حقوق الرعية الشخصية على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام .

وحيث إن ما نسب إلى المتهم ثابت بحقه وذلك من خلال ما جاء في إقراره المصدق شرعاً ورد فيه أنه قبل حوالي خمسة أشهر قمت بشراء جهاز ريسيفر من أحد محلات كترونيات الواقعه بشارع سلطانة العامة من وافد بنجلاديشي الجنسية اسمه / (٠٠)، الذي

بتركيبه في منزلي ، واكتشفت في اليوم التالي أن الجهاز لا يعمل عندما ذهبت للمحل لـتـ الـوـاـفـدـ / (٠٠)، وأخبرته أنـ الجـهاـزـ لاـ يـعـمـلـ فـطـلـبـ منـيـ الحـضـورـ فيـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـقـابـلـةـ بـرـ المـحـلـ وـالـتـفـاهـمـ مـعـهـ فـذـهـبـتـ وـعـدـتـ فيـ الـيـوـمـ التـالـيـ وـلـكـنـيـ لـمـ أـجـدـ مدـيرـ المـحـلـ وـبـعـدـهاـ تـ أـتـرـدـ عـلـىـ المـحـلـ وـلـمـ أـكـنـ أـجـدـ الـوـاـفـدـ / (٠٠)، وـلـاـ مـدـيرـ المـحـلـ وـبـعـدـماـ قـامـ بـقـيـةـ الـعـمـالـةـ بـنـ يـعـمـلـونـ بـالـمـحـلـ بـمـاـطـلـتـيـ لـكـونـيـ أـحـضـرـ لـهـمـ بـمـلـابـسـ الـمـدـنـيـةـ وـبـعـدـ ذـلـكـ ذـهـبـتـ لـلـمـحـلـ ، صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ الـمـوـافـقـ ١٤٢٤ـ/ـ٢٨ـ هـ وـأـنـاـ أـلـبـسـ الرـزيـ الـعـسـكـريـ بـقـصـدـ فـلـالـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـقـيـ وـعـنـدـمـاـ دـخـلـتـ الـمـحـلـ قـابـلـتـ وـافـدـ بـنـجـلـادـيشـيـ حـيـثـ سـأـلـتـهـ عـنـ بـوـ / (٠٠)، وـطـلـبـتـ مـنـهـ إـلـاقـامـةـ فـلـمـ يـعـطـنـيـ إـيـاـهـ وـقـالـ لـيـ إـنـيـ حـرـامـيـ وـعـنـدـهـ شـاهـدـتـ شـخـصـ لـادـيـشـياـ آـخـرـ اـسـمـهـ / (٠٠)، يـعـرـفـ المـدـعـوـ / (٠٠)، قـمـتـ بـالـلـحـاقـ بـهـ لـكـونـهـ حـاـوـلـ الـهـرـوـبـ مـنـ لـتـهـ عـنـ الـوـاـفـدـ / (٠٠)، فـقـالـ لـيـ إـنـيـ حـرـامـيـ وـلـسـتـ عـسـكـريـ عـنـدـهـ أـخـذـتـ مـنـهـ إـلـاقـامـةـ بـالـقـوـةـ دـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـحـدـ الـعـمـالـةـ الـآـخـرـينـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـقـفـوـنـ بـجـوارـ الـمـحـلـ أـنـ المـدـعـوـ / (٠٠)، دـدـ بـالـسـكـنـ الـوـاـقـعـ فـيـ سـطـحـ الـعـمـارـةـ قـمـتـ بـالـطـلـوـعـ لـلـسـطـحـ وـوـجـدـتـ عـدـدـاـ مـنـ الـعـمـالـةـ جـلـادـيـشـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ (٠٠) مـعـهـ وـنـزـلـتـ مـرـةـ أـخـرىـ فـوـجـدـتـ صـاحـبـ الـمـحـلـ الـكـتـرـوـنـيـاتـ وـسـائـلـيـ سـبـبـ دـخـولـيـ لـمـحلـهـ وـذـكـرـ لـيـ أـنـيـ لـسـتـ عـسـكـريـاـ وـبـيـنـمـاـ أـنـاـ اـتـحـدـتـ مـعـهـ حـضـرـتـ دـوـرـيـةـ الـأـمـنـ نـسـتـ عـلـيـ وـطـلـبـتـ مـنـيـ رـجـلـ الـأـمـنـ إـثـبـاتـيـ فـأـنـكـرـتـ وـجـودـ أيـ إـثـبـاتـ مـعـيـ كـمـاـ أـنـكـرـتـ أـنـيـ قـمـتـ بـإـقـامـةـ الـوـاـفـدـ / (٠٠)، وـبـعـدـ أـنـ قـامـ بـتـفـتـيـشـيـ وـجـدـ بـجـيـبـيـ إـلـاقـامـةـ كـمـاـ وـجـدـ إـثـبـاتـيـ وـأـنـاـ تـ باـسـتـغـلـالـ عـمـلـيـ فـيـ سـحـبـ إـقـامـةـ الـوـاـفـدـ / (٠٠)، عـلـىـ الرـغـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـخـتـصـاصـيـ لـيفـيـ وـلـسـتـ مـكـافـأـ بـذـلـكـ وـعـلـىـ عـلـمـ بـأـنـ جـمـيعـ مـاـ قـمـتـ بـهـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ وـالـتـعـلـيمـاتـ . وـكـذـلـكـ مـاـ وـرـدـ بـمـحـضـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ مـنـ أـنـهـ وـبـعـدـ القـبـضـ عـلـيـهـ تـمـ تـفـتـيـشـهـ دـدـ دـاـخـلـ الـبـدـلـةـ إـقـامـةـ تـخـصـ (٠٠)، بـنـجـلـادـيشـيـ الـجـنـسـيـةـ وـبـطاـقـةـ أـحـوالـ بـاسـمـهـ وـبـطاـقـةـ كـرـيـةـ .

وـحـيـثـ إـنـ الـمـتـهـمـ المـذـكـورـ أـقـرـأـمـ الدـائـرـةـ بـصـحةـ الـاتـهـامـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ فـيـ قـرـارـ الـاتـهـامـ سـحـةـ جـمـيعـ أـقـواـلـهـ السـابـقـةـ بـمـاـ فـيـهـ إـلـقـارـ الـذـيـ صـادـقـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـقـاضـيـ عـدـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ أـخـذـ مـبـلـغـ مـنـ أـحـدـ الـعـمـالـ فـيـنـ الدـائـرـةـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـقـضـاءـ بـإـدـانـةـ الـمـتـهـمـ بـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـيـ قـرـارـ هـامـ وـمـعـاقـبـهـ عـنـ ذـلـكـ بـالـعـقـوبـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـنـطـوـقـ الـحـكـمـ وـفـقـأـ مـاـدـةـ الـاتـهـامـ .

نـهـ الأـسـبـابـ وـبـعـدـ الـمـاـوـلـةـ حـكـمـتـ الدـائـرـةـ:ـ بـإـدانـةـ/ـ .ـ .ـ .ـ سـعـودـيـ جـنـسـيـةـ
نـسـبـ إـلـيـهـ فيـ قـرـارـ الـاتـهـامـ مـنـ اـسـتـغـالـ النـفـوذـ الـوـظـيفـيـ وـالـافـتـئـاتـ عـلـىـ حـقـ أـفـرـادـ الرـعـيـةـ
اقـبـتـهـ عـنـ ذـلـكـ بـسـجـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ تـحـسـبـ مـنـ تـارـيخـ إـيقـافـهـ عـلـىـ ذـمـةـ هـذـهـ القـضـيـةـ لـمـ هـوـ
نـ بـالـأـسـبـابـ .ـ

ـ الـمـوـقـعـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .ـ

بـيـفـ النـظـامـيـ لـلـقـضـيـةـ

يـتـوـفـرـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ الرـكـنـانـ المـادـيـ وـالـمـعـنـوـيـ ،ـ وـيـتـمـثـلـ الرـكـنـ المـادـيـ بـفـعـلـ اـسـتـغـالـ
لـنـفـوذـ الرـسـمـيـ لـصـالـحـهـ الـخـاصـ ،ـ فـهـذـاـ النـفـوذـ مـخـصـصـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ
خـدـامـهـ إـلـاـ فـيـ إـطـارـ الـأـنـظـمـةـ الـمـرـعـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـمـنـافـعـ النـاسـ وـمـصـالـحـهـمـ الـعـامـةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ فـعـلـ
مـالـ مـنـ آـخـرـ مـسـتـغـلـاـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ هـوـ الـآـخـرـ جـرـيـمـةـ مـنـ جـرـائـمـ التـعـازـيرـ الـمـنـظـمـةـ بـمـوجـبـ
سـوـمـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (ـ٤ـ٣ـ)ـ ،ـ وـتـارـيخـ (ـ٢ـ٩ـ/ـ١ـ١ـ/ـ١ـ٣ـ٧ـ٧ـهـ)ـ ،ـ أـمـاـ الرـكـنـ الـمـعـنـوـيـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ فـيـتـمـثـلـ فـيـ
نـ الـجـانـيـ الـمـادـانـ قـصـدـ اـسـتـغـالـ نـفـوذـ الـوـظـيفـيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ هـدـفـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـصـولـ
،ـ اـمـالـ بـطـرـيـقـ السـحـتـ الـحرـامـ ،ـ فـالـعـقوـبـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ السـجـنـ ،ـ شـرـعـيـةـ وـتـنـفـقـ مـعـ أـحـكـامـ
لـامـ الصـادـرـ بـالـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (ـ٤ـ٣ـ)ـ ،ـ وـتـارـيخـ (ـ٢ـ٩ـ/ـ١ـ١ـ/ـ١ـ٣ـ٧ـ٧ـهـ)ـ ،ـ الـذـيـ يـعـاقـبـ عـلـىـ اـسـتـغـالـ
لـيـفـةـ الـعـامـةـ أـصـلـاـ وـأـعـتـقـدـ أـنـ الـعـقـوبـةـ مـنـاسـبـةـ فـيـهاـ رـادـعـةـ لـلـجـانـيـ وـلـغـيـرـهـ السـوـءـ وـالـافـتـئـاتـ
،ـ الـصـالـحـ الـعـامـ وـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ ،ـ إـلـاـ إـنـ اـنـتـهـاكـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ لـمـ
نـبـ عـلـيـهـ حـيـثـ نـصـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـعـقـابـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (ـ٢ـ/ـ٢ـ)ـ ،ـ مـنـ الـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (ـ٤ـ٣ـ)ـ ،ـ
يـخـ (ـ٢ـ٩ـ/ـ١ـ١ـ/ـ١ـ٣ـ٧ـ٧ـهـ)ـ ،ـ وـلـمـ يـعـاقـبـ الـجـانـيـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (ـ٨ـ/ـ٢ـ)ـ ،ـ مـنـ نـفـسـ الـرـسـومـ الـتـيـ تـجـرـمـ
قـبـ اـنـتـهـاكـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ حـرـمـةـ الـمـسـكـنـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

القضية الخامسة. حكم رقم ٦٢/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ

في القضية رقم ١٢٣٣/ق لعام ١٤٢٥هـ

مأئع والمحكمة

٢ فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض / (٠٠)، سعودي الجنسية سكن هـ سـاتـفـ ، بصفته موظفاً عاماً رجل أمن جندي بشرطة منطقة الرياض حراسات قصر كم ومرافق ملـدـوبـيـ بلـدـيـةـ المعـذـرـعـنـدـ جـوـلـاتـهـ التـفـتـيـشـيـةـ ، فقد استغل نفوذه الوظيفي لـحـتـهـ الشـخـصـيـةـ بـالـافـتـئـاتـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـوـاطـنـيـنـ الشـخـصـيـةـ حـيـثـ يـدـخـلـ عـلـىـ بـعـضـ الشـقـقـ ، المعـذـرـعـنـدـ جـوـلـاتـهـ التـفـتـيـشـيـةـ فقد استغل نفوذه الوظيفي لـصـلـحـتـهـ الشـخـصـيـةـ بـالـافـتـئـاتـ ، حقوقـ الـمـوـاطـنـيـنـ الشـخـصـيـةـ حـيـثـ يـدـخـلـ عـلـىـ بـعـضـ الشـقـقـ بـحـيـ الـمـعـذـرـ وـهـوـ بـلـبـاسـهـ سـكـريـ ثمـ يـقـومـ بـتـهـدـيدـ النـسـاءـ بـفـعـلـ الـفـاحـشـةـ بـهـنـ ماـ لـمـ يـدـفـعـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ .
لبـ فـرعـ الـهـيـئـةـ بـمـنـطـقـةـ الـرـيـاضـ مـنـ دـيـوـانـ الـمـظـالـمـ مـعـاقـبـةـ الـمـتـهـمـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (٢)ـ فـقرـةـ (ـ منـ المـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٣)ـ لـعـامـ ١٣٧٧ـهـ .

وـبـمـثـولـ الـمـتـهـمـ أـمـامـ الـدـائـرـةـ وـبـتـلاـوةـ قـرـارـ الـاـتـهـامـ عـلـيـهـ وـسـؤـالـهـ عـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ ذـكـرـ أـنـ ماـ بـإـلـيـهـ يـفـعـلـ غـيرـ صـحـيـحـ وـصـادـقـ عـلـىـ صـحـةـ جـمـيـعـ أـقـوـالـهـ السـابـقـةـ يـفـعـلـ التـحـقـيقـاتـ ؎ـالـمـتـهـمـ هـلـ لـدـيـهـ مـاـ يـضـيـفـ ذـكـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـدـيـهـ مـاـ يـضـيـفـ كـمـ ذـكـرـ مـمـثـلـ الـادـعـاءـ بـأـنـهـ ، لـدـيـهـ مـاـ يـضـيـفـ .

وـحـيـثـ إـنـهـ بـاطـلـاعـ الـدـائـرـةـ عـلـىـ أـورـاقـ الـقـضـيـةـ وـمـاـ جـاءـ يـفـعـلـ التـحـقـيقـاتـ اـتـضـحـ أـنـ هـنـاكـ وـيـ مـكـتـوبـةـ مـنـ الـمـدـعـيـةـ / (٠٠)ـ ، لـرـئـيسـ هـيـئـةـ النـاـصـرـيـةـ ضـدـ رـجـلـ يـلـبـسـ زـيـ عـسـكـريـ رـسـميـ لـشـقـتهاـ صـبـاـحـ يـوـمـ الـأـحـدـ ١٤٢٤/٧/١٠ـهـ ، وـأـنـهـ أـخـذـ يـهـدـدـهـمـ وـأـنـهـ مـنـ الـشـرـطـةـ وـطـلـبـ مـنـهـمـ

أـوـ أـنـ يـفـعـلـ بـإـلـيـهـ النـسـاءـ فـاحـشـةـ الزـنـاـ وـقـامـ بـالـتـحـرـشـ بـإـلـيـهـ النـسـاءـ بـالـقـوـةـ .

كـمـ اـتـضـحـ أـنـ هـنـاكـ مـحـضـ قـبـضـ مـنـ هـيـئـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ -ـ مـرـكـزـ الـنـاـصـرـيـةـ بـالـرـيـاضـ -ـ جـاءـ فـيـهـ أـنـهـ تـمـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ مـعـ زـمـيلـهـ لـأـبـعـاثـ رـائـحةـ السـكـرـ أـفـواـهـهـمـاـ وـبـصـحبـتـهـمـ اـمـرـأـةـ اـدـعـتـ عـلـيـهـ أـنـهـ حـضـرـ إـلـيـهـ صـبـاـحـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـفـعـلـ بـهـاـ بـالـقـوـةـ وـهـوـ

، الرسمي وأثناء إعداد المحضر تقدمت إحدى النساء القريبات من الثالثة بشكوى خطية الأولى – المتهم – بأنه يقوم بتهديداتها. كما ورد ضمن أوراق القضية محضر العرض الذي من ته دائرة التحقيق في قضایا الاعتداء على العرض والأخلاق فرع منطقة الرياض الذي من له استطاعت المرأة (٠٠) التعرف على المتهم وذكرت أنه الشخص الذي يلبس بدلة عسكرية برهن بأنه من الشرطة وفتش المنزل وهددهم، كما أن الدائرة اتضح لها تناقضات المتهم في له أمام جهات التحقيق حيث ذكر أمام شرطة المعدن أنه دخل العمارة التي فيها الشقة بهم بدخولها من أجل إحضار أحد العمال لغرض إصلاح المنزل بينما ذكر في محضر تجواب ومحضر المواجهة الذي تم بينه وبين المرأة (٠٠) الذي أجرته هيئة التحقيق والادعاء م أنه دخل العمارة من أجل البحث عن راعي أغذام، كما أنه ذكر أمام هيئة التحقيق :عاء العام أنه دخل العمارة بناء على وصف عامل يعمل في مطبخ بجانب منزله وأنه ذهب بوصف بينما أفاد أمام هيئة الرقابة والتحقيق أن الذي قام بوصف العمارة له عامل ي بالبلدية، كما أنه يذكر أن القبض عليه تم وهو يقوم بقمع جرس الشقة وتارة أثناء وده للدرج. وقد تم مواجهته بما جاء في إفادته في التحقيقات من تناقضات إلا أنه اكتفى في وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه تعليق على ما أثارته الدائرة أمام المتهم من تناقضات كر أنه لاحظ تلك التناقضات في التحقيق معه وأنه يكتفي بما جاء في أوراق الداعي .

وحيث إن الدائرة من خلال ما سبق تطمئن إلى صحة ما نسب إلى المتهم ولا تلتفت إلى فع به بشأن أن هناك مطعم أحباب قام بتتسكيره مع فرقه البلدية فهو حجة واهية إذ إنه لا د ما يسنده في أوراق القضية ولم يقدم دليلاً عليه وحتى لو وجد فما الدليل على ارتباطه حاب الشقة التي دخلها ثم إنه على فرض ما يدعوه فحضوره مع الفرقه لا يعني قيامه سكير ، إذ إن صاحب القرار في ذلك هو البلدية وأصحاب المطعم على فرض صحة قوله تكون أن قرار بلدية تم على فرض صحة قوله فهذا يؤيد صحة ما نسب إليه إذ إن حضوره في ن الذي يسكن فيه أصحاب المطعم كما يدعى يدل على أنه أراد استغلال نفوذه الوظيفي لحته الشخصية مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بذلك ومعاقبته بالعقوبة الواردة في لوق الحكم تطبيقاً للمادة الثانية فقرة ٢١ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ ، فلهذه باب وبعد المداوله حكمت الدائرة: بإدانة (٠٠) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه في قرار

هام من استغلال نفوذه الوظيفي لصلاحته الشخصية ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة
دة تحتسب منها المدة التي أمضتها في السجن على ذمة هذه القضية وذلك لما هو مبين
باب .

والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بيان النظامي للقضية

يتتوفر في هذه الجريمة الركنان المادي والمعنوي ، فالركن المادي هو فعل الدخول على
سرير واستغلال نفوذه الوظيفي، والركن المعنوي يتمثل في قصد السرقة وابتزاز الآخرين
ل الفاحشة مع النساء، لذلك حكمت عليه الدائرة الجزائية بديوان المظالم بالسجن لمدة
واحدة .

أرى أن الحكم شرعي ونظامي فيما يتعلق بإساءة استعمال الجنائي سلطته الوظيفية
طبق بحقه نص المادة (٢/١٢ فقرة) ، إلا أن الحكم أغفل انتهاك الجنائي حرمة مساكن
بني عليهم حيث ينطبق عليه نص المادة (٢/٨) ، من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ
١١/١٣٧٧هـ ، فجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المساكن في هذه القضية متوفرة بركنيها
ي والمعنى .

والله أعلم .

القضية السادسة. حكم رقم ٥١/د/ج لعام ١٤٢٥هـ

القضية رقم ٨٥٩/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائاع والحكم

يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق كل من : المتهم الأول : / (٠٠)، الذي يعمل (٠٠)، رقيب قام باستغلال نفوذ الوظيفة لصلاحة شخصية ودخول منزل بغير الطرق النظامية لم الوظيفة وذلك بأن قام و معه بقية المتهمين بالدخول إلى مسكن مجموعة من العمالة من نسبة الباكستانية مستغلًاً وظيفته وزعم الذين معه أنهم من رجال الاستخبارات وقاموا باستياء على ما لدى هذه العمالة من أموال وجوالات وإقامات وجوازات لصالحهم الشخصية ددوا بالقرار بعد ذلك، المتهمون من الثاني إلى السادس :

اشتركوا جميعاً مع المتهم الأول في الجريمة السابقة وهي استغلال نفوذه الوظيفي لشخصية والدخول إلى ذلك المنزل بطريقة غير نظامية والاستياء على ما لدى سكانه أموال وجوالات وإقامات وجوازات ثم أخذ كل منهم نصبيه من تلك المبالغ المالية . لمب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهمين بموجب المادة الثانية رقم (١) ورقم (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .

وحيث إنه وبدراسة الأوراق وما دار بشأنها من تحقيقات فقد اطلعت الدائرة على الصورة بدقة من القرار الشرعي رقم (٢١٢/٧/٢١٢)، وتاريخ ١٤٢٤/٧/١١هـ ، فتبين لها أن الدعوى أقيمت بحق المتهمين من قبل المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة حيث جاء بدعوه ضد المتهمين ما (الحمد لله وحده وبعد فضي يوم ١٨/٦/١٤٢٤هـ لدى انا القاضي بالمحكمة المستعجلة ياض ادعى المدعي العام على كل من / (٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، بول احد منازل العمالة الوافدة والقيام بالسرقة) .

وقد انتهى فضيلة ناظر القضية إلى الحكم على المتهمين ومعاقبتهم عن ذلك .
وحيث تبين للدائرة مما سبق في طيات هذا الحكم الصادر في حق المتهمين من فضيلة ر القضية على النحو السالف بيانه تبين لها أنه قد شمل الدعوى المقامة في حق المتهمين من رة الرقابة والتحقيق وأن الدعوى المقدمة في حق المتهمين في قرار الاتهام المشار إليه هي نفسها دوى المقدمة في حقهم أمام المحكمة المستعجلة بالرياض فمن ثم فإنه لا يجوز محاكمة

مدين مرة أخرى عن نفس الواقعة ما دام أنه صدر فيها قرار شرعي على النحو السالف بيانه كـ؛ لأن هذا الحكم وباعتباره صادراً في دعوى جنائية تدخل في ولاية المحكمة التي أصدرته يه فإن الدائرة يتبعها أن تتقيد بما قضى به والواقع التي أقام عليها قضاةه وليس لها عهد النظر بالموازنة والترجيح في الأدلة التي أقيمت عليها الحكم ذلك أنه من المبادئ المسلم أن الحكم الجنائي يتعلق بالنظام العام وله حجية مطلقة سواء في منطوقه أو في أسبابه زمة للفصل في الدعوى وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر دعوى لسابقة الفصل فيها .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل بالقرار الشرعي ٢١٢/٧/١١ق وتاريخ ١٤٢٤/٧/١١ه الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

بيان النظامي للقضية

تتمثل وقائع هذه القضية في أن ثمة محكومين أدینوا بجريمة السرقة بعد أن دخلوا كن وأحدهم موظف عام ، وبالنظر للحكم عليهم نهائياً من قبل المحكمة الجزئية في الرياض ؟ ديوان المظالم لا يملك سلطة النظر في قضية سبق أن صدر فيها حكم قضائي نهائياً بات .
ومن ثم فإن حكم الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم جاور الصواب ، واتخذ العدل بما في النظام تطبيقاً لأنه غني عن البيان أنه لا يجوز لمحكمة أن تحكم في دعوى سبق الفصل ؛ لأن سبق الأصل في الدعوى أحد أسباب انتقاء الدعوى الجنائية ، وهذا متتحقق في هذه قضية لوحدة الأطراف والموضوع والسبب ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر في القضية إلا عن بُق التماس إعادة النظر وهو أحد الطرق غير العادلة للطعن في الأحكام حينما تظهر أدلة يدة لم تكن موجودة أمام المحكمة وهذا لكي لا يحصل تضارب أو تعارض في الأحكام ، ودرء نداء محكمة قضائية على اختصاص محكمة قضائية أخرى مادام أن المحكمة الأولى قامت بها الشرعي والنظامي خير قيام وهذا متتحقق في هذه القضية لكون المحاكم العامة حبة الولاية العامة في نظر كافة الدعاوى وفقاً لنص المادة (٢٦) ، من نظام القضاء الصادر سوم الملكي رقم (٦٤) ، ١٤٩٥/٧/١٤هـ .

والله أعلم .

القضية السابعة . حكم رقم ٥٢ / ج ٢ لعام ١٤٢٦ هـ

في القضية رقم ١١٢٢ / ق لعام ١٤٢٦ هـ

ائع والأحكام

يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل المتهمين من الأول حتى الخامس بهم موظفين عاملين يعملون في إدارة مكافحة المخدرات بحائل ارتكبوا جريمة إساءة المعاملة كراه باسم الوظيفة وذلك بأن قاموا باستيقاف المواطن (٠٠)، أثناء خروجه من منزله زواجه وإشهار السلاح عليه وتفتيشه بدون أي مسوغ نظامي واتهامه بأنه من مروجي مددرات ، وعندما لحقهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لاسترداد محفظته قاموا بايقافه هو بيقه وإدخالهم غرفة التوقيف ومن ثم إحالتهم إلى مركز شرطة (٠٠) بتهمة مقاومة رجال من خلافاً للحقيقة ما أدى إلى تشويه سمعة المواطن (٠٠) وإفشال زواجه وتدھور حالته سية .

وحيث إن الدعوى تمثل في اتهام أفراد مكافحة المخدرات بإساءتهم في استعمال السلطة تعاملهم مع المدعي (٠٠) وطلب معاقبتهم وفقاً لنص المادة (٢) فقرة (٨) من المرسوم الملكي (٤٣)، لعام ١٣٧٧ هـ .

وحيث إن الدائرة بسماعها لإجابة المتهمين ودراستها ملف القضية تبين لها أن مسؤولية مين تنحصر في ايقافهم للمدعي (٠٠)، وما يدعي أنه حصل منهم من إساءة ، وأما بالنسبة بدعى عند دخوله لمبنى إدارة مكافحة المخدرات فإن المتهمين لا علاقة لهم بما تم وإنما ئولية من باشر التصرف معهم وإدارة الجهة ، فضلاً عن أن رجال الأمن وخاصة في مثل هذه ارة ينبغي لهمأخذ الحيطة من أن يدخل أحد بدون إذن أو يتصرف تصرفًا غير لائق ذلك م التعاملون مع مروجي المخدرات الذين ضعف عندهم الواقع الديني حيث لا يتورعون عن كالدماء والتعدى على الغير مما هو معروف ومستفيض عنهم مما يدفع رجال الأمن إلى زم في تعاملهم مع المتهمين ومن لهم علاقة بالمرجوين .

وبالنسبة لما ورد في قرار الاتهام من تعدي المتهمين على المواطن (٢٠٠)، فما ساقه عاء غير كاف لإثبات ما نسب إليهم فضلاً عن أن المتهمين وهم محل الثقة والأمانة دفعوا م صحة ذلك، وخلت أوراق الدعوى من دليل تطمئن إليه الدائرة لإدانة المتهمين .

والبلاغ الذي تلقته الفرقة عن أخيه (٢٠٠)، وما عرف عنه من ترويجه للمخدرات بواحد المذكورة كافية لأخذ ما يمكن من الأسباب لكتف شره وضبطه متلبساً بما اتهم به ، القبض عليه ومعاقبته عنه ومن ذلك مراقبة المترددين عليه وتفتيش من استراب به رجال بن وكان على المدعو (٢٠٠)، الاستجابة لرجال الأمن بابراز هويته لهم وتنفيذ ما يطلب منه اعتاد عليه حتى غير أصحاب التهمة في الفترة الأخيرة التي كثرت فيها الجرائم وتفنن المجرمون ، ولا يخفى ما يعانيه رجال الأمن في سبيل تطهير البلاد من كل ما يخل بدین لنا وأمن بلادنا ، وحول ما ساقته جهة الادعاء من شهادة الشهود فإن هذه الشهادات لم يتم تها لدى الجهات المختصة لتكسب الحجية مما يوجد عند الدائرة الشك في صحتها تضي الالتفات عنها وتنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم .

نـهـ الأـسـبـابـ حـكـمـتـ الدـائـرـةـ : بـعـدـ إـدانـةـ كـلـ مـنـ

.) .. سعودي الجنسية .

.) .. سعودي الجنسية .

.) .. سعودي الجنسية . بما نسب إليهم .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم ” ”

بيـفـ النـظـامـيـ للـقـضـيـةـ

تتمثل هذه القضية في اتهام قدمه أحد الأفراد ضد خمسة من موظفي إدارة مكافحة مـدـراتـ ، منـهـ هـدـدهـ وـطـلـبـواـ أـمـوـالـ مـنـهـ ، وبـالـنـظـرـ لـلـتـنـاقـضـ الـحاـصـلـ فيـ أـقـوـالـ المـدـعـيـ بـهـرـتـهـ فيـ تـرـوـيـجـ المـخـدـرـاتـ ، وـسـعـيـ عـصـابـاتـ الـجـرـيمـةـ إـلـىـ تـشـويـهـ سـمعـةـ رـجـالـ الـأـمـنـ وـالـصـاقـ بـهـمـ جـزاـفـاـ وـذـلـكـ لـتـخـوـيـفـهـمـ وـتـعـوـيـقـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـعـبـاءـ وـاجـبـاتـهـمـ ، فـقـدـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ زـائـيـةـ الثـانـيـةـ بـدـيـوـانـ الـمـظـالـمـ بـالـرـيـاضـ تـبـرـئـةـ المـتـهـمـينـ إـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـسـغـلـالـهـمـ لـنـفـوذـهـمـ ظـلـيفـيـ أوـاسـاءـةـ اـسـتـعـمالـ سـلـطـتـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ ، وـمـنـ ثـمـ أـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ شـرـعيـ وـأـصـابـ

قيقة ، وأن التفتيش سيارة المدعي قام على أسباب معقولة حقيقية ، وأوردت هذه القضية
ن السيارة - كما سبق ان ذكرت - ، تلحق بالمسكن .
والله أعلم .

القضية الثامنة. حكم رقم ٥٢/د/ج ٣ لعام ١٤٢٥ هـ

في القضية رقم ٢٩٧/ق لعام ١٤٢٥ هـ

مأئع والحكم

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١ هـ تقدم المقيم (٠٠) فلبيني الجنسية ببلاغ إلى مركز طلة (٠٠)، مفيداً عن حضور شخص له في سكنه وادعى أنه رجل أمن وأخذ منه محفظته مبلغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال بحجة طلب إقامته ثم طلب منه مرافقته وعندما لا إلى شارع الخبيب أنزله أمام مسجد وهرب بمالغ المالي .

وبتاريخ ٦١٤٢٤/١٠/٦ هـ قبض على المذكور من قبل الدوريات الأمنية بأحد منازل عمال (٠) بمدينة (٠٠)، إثر بلاغ أحد المواطنين عنه .

وقد تبين وجود خمسة بلاغات أخرى عن سرقات من منازل عمال آخرين تعرفوا عليه بت أوراق مستقلة لقضية السرقات) وقد عشر بحوزته على مبلغ مالي قدره (٥٣,٨٨٦) ثلاثة سوون ألفاً وثمانمائة ريالاً وسجارة ملفوفة مخلوطة بالحشيش المخدر (فرزت أوراق تقلة لقضية المخدرات) .

وبعرض المذكور على المقيم (٠٠)، تعرف عليه وأفاد أنه هو الذي حضر إليه في منزله إلى أنه رجل أمن وأخذ محفظته وبها المبلغ المالي .

ويضبط شهادة المقيمين (٠٠)، (٠٠)، بنجلاديسي الجنسية أفاداً أنهما شاهدا المذكور لسكن ، وأنه دخل ثلاط غرف وادعى أنه رجل أمن .

وبأخذ إفادة المقيم (٠٠)، والمقيم (٠٠)، أفاداً أنهما يسكنان مع المقيم (٠٠)، والمقيم (٠)، وحضر لهما المتهم المذكور طلب منهمما إقامتهما ثم طلب من المقيم (٠٠)، إقامته ج بها ثم تبعه وذهب معه .

وباستجواب المذكور أقر بصحة واقعة القبض ، وأنكر انتحاله صفة رجل الأمن ، وانتهى معه إلى اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

اعترافه المصدق شرعاً المشار إليه بدخول مساكن عمال وسرقة مبالغ مالية .

ما جاء بشهادة الشهود .

محضر العرض .

وبالبحث عن سوابقه اتضح وجود سابقتي سرقة مسجلة عليه .
وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعلاً ويشكل جريمة الانتهاك المعاقب عليها نظاماً، لذا
بإثبات ما أنسد إليه والحكم عليه وفقاً لأحكام نظام عقوبات انتهاك رجل السلطة العامة ،
مادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨ في مادته الثانية .

وبالمثل المتهم أمام الدائرة وبتلاؤ لائحة الادعاء عليه وبسؤاله عما ورد فيها ذكر أن ما
بإليه في لائحة الادعاء غير صحيح كما ذكر أن جميع أقواله في التحقيقات السابقة
بيحة وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر مثل الادعاء
ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هي دخوله على مجموعة من الأشخاص في سكنهم
بأوهائهم بأنه رجل أمن وطلب هوبياتهم .. الخ وحيث إنه ولئن أنكر المتهم ادعاءه أمام أولئك
خاص أنه رجل أمن وأقر فقط أنه دخل عليهم وقام بسلب بعض الأموال منهم فإنه باطلاع
ثرة على أوراق الدعوى واستقرارها للتحقيقات المجراء مع المتهم وما ورد بالبلاغات المدونة
إلى القضية فإن الدائرة تستخلص من أدلة الاتهام التي تضمنت إقراره المصدق عليه شرعاً
، ادعاء المجنى عليهم وتعريفهم عليه أثناء عرضه عليهم كل على حدة تستخلص من ذلك
، ثبوت صدور ما نسب إليه أمام أولئك الأشخاص وألا فكيف يعقل أن يدخل سكنهم أثناء
دهم ويسلب أموالهم في التحقيقات قد تطابقت مع ادعاء المذكور أمامهم أنه رجل أمن ولا
ت الدائرة إلى إنكاره أمامها للأدلة السابقة ولا عراقه أنه دخل منازلهم سلب أموالهم .

ذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بإدانة /٢٠٠/ ، سعودي الجنسية بما نسب إليه من
حال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر، وذلك لما هو مبين
سباب . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم ..

بيان النظامي للقضية

الجريمة في هذه القضية يتوفّر فيها ركناها المادي والمعنوي ، فالركن المادي يتمثل في
، اقتحام المسارك أو انتهاكيها بقصد السرقة والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي
كاب هذا الفعل والحصول على المال السحت الحرام . وبما أن الجاني قد انتهى صفة موظف

فقد تم معاقبته بعقوبة السجن طبقاً للمادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٦)، لسنة ١٤٠٥هـ، ومن ثم فإن الحكم القضائي سليم شرعاً ونظاماً فيما يتعلق بانتهاكه صفة الموظف، إلا أنه أغفل في هذه القضية معاقبة الجاني عن انتهائه حرمة المسكن في هذه القضية اقبته على ذلك رغم توفر ركني جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن والمتمثلة في كن المادي والمعنوي (القصد الجنائي العام)، وفقاً لنص المادة (٨/٢)، من المرسوم الملكي رقم (١٣٧٧/١١)، وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٧هـ.

والله أعلم.

القضية التاسعة. حكم رقم ٣٧٦ / د/ج ٩ لعام ١٤٢٦هـ

في القضية رقم ٣١٠٢ / ق لعام ١٤٢٥هـ

مائع الحكم

تهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من /

سعودي الجنسية - ٣٦ سنة - (٠٠) بمحافظة جدة .

سعودي الجنسية - ٢٩ سنة - رئيس - (٠٠) بمحافظة جدة .

سعودي الجنسية - ٣٢ سنة - عضو - (٠٠) بمحافظة جدة .

سعودي الجنسية - ٣٩ سنة - جندي أول - (٠٠) بمحافظة جدة .

وبتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة : حال كونهم موظفين ومقيمين وبصفتهم الوظيفية أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بدخول المنازل بغير الطرق لامية المشروعة والاعتداء بالضرب وسلب الحريات الشخصية بأن قاموا بدخول منزل المقيم (٠)، وزوجته (٠)، مصري الجنسية وبدون إذن نظامي مشروع وبدون وجود سجامة تيش المنزل ومن ثم القبض عليهما دون وجه حق والاعتداء بالضرب على الزوج المذكور مما عنه كدمات في الوجه وبباقي أنحاء الجسم أثبتتها التقرير الطبي الصادر من مستشفى فهد جدة ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

وبجلسه لاحقة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩ حضر أطراف الدعوى وقرروا الاكتفاء بما ذكر .

وتأسيساً على ما تقدم من أقوال المتهمين وحيث أنسد الادعاء إلى المتهمين بصفتهم نظفين عاميين أعضاء ب الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة أنهم أساءوا ملة باسم الوظيفة بدخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والاعتداء بالضرب وسلب ريات الشخصية بأن قاموا بدخول منزل المقيم (٠)، وزوجته (٠)، الجنسية بدون إذن هي مشروع وبدون وجود سجامة وتقطيش منزل مما نتج عنه كدمات في الوجه وبباقي أنحاء سم أثبتتها التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد بمحافظة جدة وطلب ممثل عاء معاقبة المتهمين وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣)

١٤٢٧هـ .

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف القضية وأقوال المتهمين فيها في مراحل التحقيق لم تخرج في مضمونها بما ذكروه أمام الدائرة فيما يتعلق بنفي استعمال القوة أو الإجبار مرب المجنى عليه .

وحيث إنه بناء على ما تقدم بيانيه وبتأمل أدلة الاتهام السابق ذكرها فإن الثابت ئراق وأقوال المتهمين أنه بناءً على إخباريات وردت إلى أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن ررممحافظة جهة عن المدعو (٠٠)، وأنه يقوم بالقواعد على النساء مقابل مبالغ مالية وم بتسليم النساء بجوار عمارة بحي (٠٠)، بمحافظة جهة وقد وضع الموقع تحت المراقبة هد المذكور وهو يخرج من بوابة البنائية المحددة في الإخبارية وبصحبته امرأة كاشفة عن بها ثم حضرت سيارة يقودها شاب سعودي وركبت المرأة معه في المقعد الأمامي وقام قائد يارة بإعطاء المتهم المذكور مبلغًا من المال ثم انصرف ولم يتم القبض عليهم؛ لأن الوضع ن للتحري ولم تكن الفرقة متواجدة في الموقع ويوضع الموقع تحت المراقبة السرية حضرت رة بها شاب أسمر البشرة وشوهد وهو يستعمل جواله وبعد دقائق خرج المتهم المذكور من ة البنائية وقابل الشباب وتحدث معه ثم شوهد الشاب وهو يعطي المتهم المذكور مبلغًا من ، وفي هذه الأثناء خرجت المرأة عند محاولتها الركوب مع صاحب السيارة شعر المتهم رقة فقام بالصياح بصوت عال ما أدى إلى خوف صاحب السيارة والمرأة عند القبض على كورقام برمي المبلغ الذي كان بيده وتم ضبطه وهو خمسمائة ريال وضبط مع المتهمة طبي واحد .

وحيث إنه بتأمل الإجراء الذي قام به المدعى عليهم فلم يظهر للدائرة أنهم أساءوا ملء باسم الوظيفة وأنه وإن تضمن الاتهام أن المدعى عليهم قد قاموا بدخول منزل المقيم (٠)، وزوجته (٠)، مصربي الجنسية بدون إذن نظامي وبدون وجود سجانية وتفتیش المنزل ، ثم القبض على المذكور والاعتداء بالضرب عليه إلا أن الادعاء لم يتأيد بما يسنده ، ففي المدعى عليهم ذلك في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة ، ولم يثبت في الأوراق ما يدل ، أنهم فعلاً قاموا بذلك سوى ادعاء المدعو (٠)، وزوجته (٠)، وهو ادعاء جاء مرسلاً ليًا مما يسنده ولم يتبين للدائرة أن المتهمين قاموا بدخول منزل المذكور والاعتداء عليه مرب .

وحيث إن جريمة إساءة المعاملة من الجرائم التي يلزم لقيامها توافر الركنين المادي نوي ، وكما هو مقرر فقهاً ونظاماً أن الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة لوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما .

وركן معنوي يتكون من عنصري الإرادة والعلم ويجب للقول بالإدانة أن تتجه إرادة م إلى السلوك الذي يقترفه وهو ما يثبت في هذه الدعوى .

فضلاً عن تخلف الركن المادي لها إذ ليس فيما قام به المدعى عليهم سلوك إجرامي ولا وأن يكون في حدود واجبهم الوظيفي المشار إليه في المادة الأولى من الباب الأول من اللائحة فيهنية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢ .

كما أن المادة الثانية من تلك اللائحة جعلت لأعضاء الهيئة صلاحية الضبط والقبض ، منكر وما يدخل في نص المادة الأولى ، وقد تبين للدائرة أن المدعى عليهم بعد إحضارهم رأة إلى مركز الهيئة نصحوها وأرشدوها وأنها قد أبدت ندماً على ذلك ، ولم يتبعن للدائرة لرأة المذكورة وزوجها المجنى عليه قد أبديا اعتراضاً على إجراءات المدعى عليهم وقد تم ماح لهما بالسفر لبلدهما ولم يمثل المجنى عليه وزوجته أمام الدائرة لسماع أقوالهما ولم بن وجود شكوى منهما بالإضافة إلى وجود العازل الطبي مع المرأة واعترافها بأنه لها ولم بن سبب حملها له خارج منزلها بالإضافة إلى إغفال التحقيق عن جوانب مهمة مع المجنى بما حتى يمكن الوقوف على حقيقة ثبوت التهمة الموجهة إليهما من عدمها كالاطلاع على بيئة السوابق لهما وأرقام الهواتف الأخيرة التي كانت في الجوال الذي ضبط معهما ومن حالتهما إلى المحكمة المختصة لإثبات مانسب إليهما من عدمه .

وحيث إنه لم يتم ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في الدعوى لعدم قيام الجريمة في حقهم .

أما أدلة الاتهام فليس فيها ما يؤكد ثبوت ما نسب إليهم وقد جاءت غير كافية لحمل كم وإدانة المتهمين لأنها عبارة عن قرائن مستنيرة وطنية لا ترقى إلى درجة اليقين .

فبالنسبة لما جاء في محضر الشرطة المتضمن إثبات واقعة الضرب وصدور تقرير طبي مستشفى (٠٠)، يفيد بتعرض المذكور لخدمات فقد نفي المدعى عليهم واقعة الضرب ، من في المحضر المذكور ما يثبت أن المدعى عليهم هم الذين قاموا بضربه والاعتداء عليه .

وقد نفى المدعى عليهم حدوث أية مقاومة له عند القبض عليه ولو حدث ذلك لتم نه بمحضر رسمي ، ولم يقدم المذكور أو يثبت أن آثار الضرب التي وجدت عليه كانت من ماء الهيئة . وقوله إنها من أعضاء الهيئة من قبيل الأقوال المرسلة ضد المدعى عليهم وادعاء ثبت أمام الدائرة .

وأما ما أورده الاتهام في الدليل الثالث من أن محضر المعاينة لمنزل المقيم المذكور جته المعذ بهيئة التحقيق والادعاء العام بجدة والذي يؤكد قيام المدعى عليهم بدخول ل وتفتيشه فقد نفي المتهمون ايضاً ذلك والثابت بالأوراق أن محضر القبض على المذكور ثبت أنه تم القبض عليه في الشارع أمام عمارة لشقق مفروشة وهي مكان عام يمكن لأي أحد له ، على أن وجود آثر الأقدام في الشقة من كثرة التراب يدل أن الدخول إليها قد تم بعد حض على المذكور بمدة ليست قصيرة ولا لما ظهرت آثار الأقدام ولم يتضمن محضر المعاينة لدعى عليهم هم الذين دخلوا الشقة ولم يقدر المذكور ما يثبت دخولهم الشقة ولو وأنهم بذلك لم تتمكنوا بقوة النظام وذلك بالطلب من ولی الأمر أو بالحصول على إذن خطی من حب المنزل مما يشكك الدائرة في صحة هذا الدليل ومن ثم طرحة جانبًا وعدم الالتفات .

أما ما تضمنه الدليل الرابع من أدلة الاتهام من عدم وجود إخبارية رسمية ضمن الأوراق . ما يدعيه المدعى عليهم فإن عدم إرفاقها لا يدل على عدم وجودها ولم يثبت في الأوراق أنه طلب صورة من الإخبارية وقد ذكر المدعى عليهم أمام لجنة الإمارة أن الإخبارية موجودة كن طلبها إلا أنه لم يتم ذلك مما يعطي الدائرة القناعة التامة بصحة دفاع المدعى عليهم . أما ما أشير إليه في الدليل الخامس من أدلة الاتهام وهو عدم تمكن المدعى عليهم من حض على الأشخاص الذين اتفقوا مع المقيم لغرض القوادة فإن ذلك لا يدل على صحة ما ب إليهم وقد ذكر المدعى عليهم أن شعور المقبض عليه بأعضاء الهيئة وصياحه أدى إلى تمكنتهم من ذلك . وهم ليسوا خصماً لأحد بل يؤدون عملاً أوكل إليهم بقوة النظام ان بالإمكان لجهة التحقيق البحث عن الأشخاص الذين اتفقوا مع المقيم عن طريق معرفة حاب المكالمات الأخيرة في هاتفه الجوال الذي ضبط معه .

وأما ما تضمنه الدليل السادس من اشتراك المتهم الثاني مع باقي المتهمين أعضاء كز (٠٠)، في القبض على المقيم المذكور بدون سند نظامي فإن ذلك ليس فيه مخالفة ظام وقد تضمن تعليمي معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ١١/س لعام ١٤١٤هـ حالة مساندة عضو لمركز آخر - وأنه لابد منأخذ توجيه الأمر المناوب هياً .. والثابت بالأوراق أنه قد تم ذلك وقد ذكر المدعى عليهم أنه قد تم تزويد لجنة تحقيق بالإمارة بخطاب الأمر المناوب المتضمن أنه قد كلف العضو المشار إليه بمشاركة كز القابض .

أما ما أشير إليه في الدليل السابع من أدلة الاتهام والتضمن عدم دقة الأقوال التي أدلى المتهم الرابع أمام جهات التحقيق فإن المذكور قد ذكر أمام الدائرة أن التوقيع المثبت على ضر القبض توقيعه وأنه عند القبض على المذكور لم يشاهد عليه آثار ضرب، وهذه الإفادة ما ذكره أمام اللجنة المشكلة عن أن دوره يتوقف على أخذ السجين وأنه لا يجيد القراءة تابة .

أما ما ذكر في الدليل الثامن المتضمن أن تقرير اللجنة المشكلة قد انتهى إلى إدانة كورين بما هو منسوب إليهما ... فإنه بالرجوع إلى التقرير المشار إليه تبين أنه قد انتهى إلى يه الاتهام إلى المدعى عليهم لأدلة وقرائن لم تثبت أمام الدائرة ولم يتضمن ثبوت إدانة مين وكما هو معلوم فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ولم تثبت إدانة المدعى عليهم أمام ثرة .

وأما ما ذكر الدليل التاسع من أن أعضاء الهيئة المذكورين قد أغفلوا المهمة الإنسانية نرف الذي أولتهم به الدولة . فإنه بتأمل الإجراءات التي أتبعها المدعى عليهم في القبض ، المقيم المذكور وزوجته لم يظهر للدائرة أنهم أغفلوا المهمة الإنسانية والشرف الذي أولتهم لدولة بل إن ما قاموا به هو من واجبهم الوظيفي ولا يمكن أن يساء بهم الظن مع ما ملؤن به من أخلاق إسلامية فاضلة وتأهيل علمي يجعلهم يراعون آداب وسلوكيات المهمة ، يؤدونها وشرفها ومن المستبعد تعريض أنفسهم لسخط الله بظلم الآخرين .

وأما ما ذكر في الدليل العاشر من أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو إلا قول مرسل ع واه لا يسانده دليل فإن الإنكار هو الأصل وكذلك براءة الذمة . وهذا الإنكار يتوافق مع

اءة الأصلية وخاصة وأن المدعى عليهم قد أنكروا ما نسب إليهم في جميع مراحل التحقيق
م الدائرة .

وحيث إن الدائرة لا تطمئن إلى أدلة الدعوى التي ترى أنه يحوطها الشك وأنها لا ترقى
مرتبة القطع واليقين بصحبة ما نسب إلى المدعى عليهم .

وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال
شك يفسر لصالح المتهم ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما هو منسوب
هم في هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة : بعدم إدانة المدعى عليهم :

-) سعودي الجنسية و/ (٠٠) سعودي الجنسية و/ (٠٠) سعودي الجنسية
٠٠ سعودي الجنسية بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى لما هو موضح بأسباب الحكم .
والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان النظامي للقضية

يظهر من هذه الدعوى أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة أقام دعوى
، موظفين ب الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأن الاعتداء على مقيم وزوجته ،
حظ أن الدائرة الجزائية التاسعة في ديوان المظالم أصدرت حكمها بتبرئة الموظفين استناداً
الشك يفسر لصالح المتهم وذلك لأن الأقوال قد تضاربت كما أن الأدلة لم تكن يقينية
مة وأنه كلام مرسلاً ، فأعضاء الهيئة قاموا بمراقبة الرجل وزوجته ولا حظوا شبهة القيام
بالمنافية للشرع ، ومن ثم فإن أداء هذا العمل هو الجزء الجوهرى من وظائف هؤلاء
ظفرين ، فهم لم ينحرفوا ولم يسيئوا استخدام السلطة ، والدلائل تشير إلى الشبهة بشأن
زوجة الشاكى فلو كانت مستوراً لما حامت حولها الشبهات الأمر الذي جعلها تقع تحت
ة رقابة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم أجد القرار سليم شرعاً ونظاماً ولم
نب دائرة ديوان المظالم الصواب ، بل إنها اقنعت بسوء سلوك المشتكى ، وصواب مسلك
لفي الهيئة .

والله أعلم .

القضية العاشرة. حكم رقم ١٣٠/د/ج لعام ١٤١٨ هـ

في القضية رقم ١٣٦٦/١/ق لعام ١٤١٨ هـ .

ائعة والحكم

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجنائية موضوع القضية جب قرار الاتهام رقم ٤٠٢/ج لعام ١٤٢٠ هـ ضد كل من : ندي ((٠٠)، سعودي الجنسية ، والعريف ((٠٠)، سعودي الجنسية ، وخمسة أفراد هنود نسية من القيمين بالرياض .

المتهمين الجندي والعريف استغلا نفوذهما الوظيفي باعتبارهما من رجال الأمن كشرطه منفحة، وبالدخول على بعض مساكن العمال الأجانب والاعتداء على من ا، ثم الاستيلاء على أموالهم دون وجه حق .

والمتهمون الهندوسة قد أسهموا في استغلال الوظيفة مع الجندي والعريف حيث نوا يدللونهم على مساكن العمالقة الوافدة التي يتم فيها لعب القمار مقابل بعض المال مما سلون عليه من بيوت العمالة .

وقد اعترف جميع المتهمين بما أنسند إليهم من تهمة استغلال النفوذ الوظيفي ستيلاء على أموال العمالة الوافدة ودخول المساكن بغير إذن أهلها .

إبلاغ أحد المجنى عليهم من العمالة الوافدة الشرطة بما وقع عليه من اعتداء من ندي والعريف .

تعرف أحد المقيمين على الجندي والعريف حينما عرض عليه في التحقيق كما تعرف سيارتها التي كانوا يستعملانها ، وهي سيارة رسمية .

توافق أقوال المتهمين الجندي والعريف في تحديد المنازل التي تم الدخول فيها ، ستيلاء على أموال أصحابها .

وقد طالب فرع الهيئة المذكور من ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين بموجب نين : الثانية فقره ٨ والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .

وصدر الحكم من قاضي الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض:

بإدانة المتهمين الجندي / (٤٠)، والعريف / (٤٠)، سعودي الجنسية بما نسب إليهما في قرار الاتهام ، ومعاقبتهما عن فعلهما السيء، بسجنهما مدة سنة وستة أشهر ، تحتسب من تاریخ توقيفهم .

إدانة المتهمين الهنود الخمسة بما نسب إليهما في قرار الاتهام من مشاركتهما في الدلالة على مساكن العمالة الوافدة ، مما مکن الجندي والعريف من استغلال الوظيفة والاستيلاء على أموال العمالة بغير وجه حق ، ومعاقبتهم جميعاً بسجنهما مدة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفهم .

بـيف النظامي للقضية

يتتحقق في هذه الجريمة رکناها المادي والمعنوي ، ويتمثل الرکن المادي بدخول طفلين إلى مساكن غيرهم دون اذن وذلك بغرض سرقة الأموال وبمساعدة شلة من العمال بنية ، أما الرکن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي بالاستيلاء على مال رعنوة .

ومن ثم يكون الحكم بالسجن للموظفين لمدة سنة ونصف ملائمه مثل هذه الجريمة ثلاثة في انحرافهما عن أداء واجبهما واستغلال الوظيفة لتهديد الآخرين وابتزاز أموالهم .

أما العمالة الأجنبية فقد حكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ستة أشهر ، لأنهم كانوا المساهمة في هذه الجريمة ، وذلك بالدلالة على مساكن المجنى عليهم ، وأرى أنهم في هذه القضية شرعی ونظامي إلا أنه يعترىه بعض النقص وهو عدم الحكم وفقاً لنص

ة (٣)، من المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ،

والله أعلم .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أنعم ووفق ، والصلة والسلام ، أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد ، فقد توصلت إلى جملة نتائج وتوصيات في هذه الدراسة ، من خلال عرض
ومات المتعلقة بها وتحليلها ، وفيما يلي بيان ذلك .

لأ - النتائج

ا يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها :
من خلال هذه الدراسة ، يلاحظ المحلل السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة حقوق الإنسان ، ومنها حقه في حرمة مسكنه ، وكان ذلك مع نزول القرآن الكريم على رسول البشرية ﷺ جموعاً قبل أربعة عشر قرناً ، وأن الشريعة الإسلامية جعلت من هذا الحق أدباً من الآداب الأخلاقية وأصبح بدوره جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد والمجتمع الذي يتحقق فيه صيانة الأعراض وحفظ الحرمات وستر العورات .
أن تجريم الاعتداء على حرمة المسكن ، يستند إلى مبدأ اساسي قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إلا وهو مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " .
أن مصدر تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي ، وأما مصادر التجريم في القوانين الوضعية هي القوانين الجنائية بشقيها الموضوعي والجرائي .
تنص المواثيق الدولية والإقليمية على صيانة حرمة المسكن ، وكذلك دساتير دول العالم .
قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة ، توقع على من ينتهك حرمة المسكن ، وهي تندرج في إطار العقوبات التعزيرية ، التي يترك أمر تحديدها ، وتطبيقها لولي الأمر .
أوضح للباحث في الجانب التطبيقي من الدراسة ، أن العقوبة التي توقع على الموظف العام الذي انتهك حرمة المسكن في المملكة العربية السعودية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي ينص عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ .

تبين هذه الدراسة ، تميّز المملكة العربية السعودية من غيرها من الدول بتطبيق الشريعة الإسلامية بكافة مناحي الحياة ، متماشياً ذلك مع التطور الحضاري ، والتقني الذي تشهده المملكة ، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا ي FIND أقوال المغرضين بأن الشريعة جامدة وغير قابلة للتطور .

نلاحظ في هذه الدراسة ، ومن خلال الأحكام القضائية ارتباط جريمة انتهاك حرمة المسكن بجريمة أخرى ، مثل : السرقة ، أو الاغتصاب ، أو الاختلاء المحرم ، فتطغى هذه الأخيرة على الجريمة الأولى ، على الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة مستقلة عن الجرائم اللاحقة ، وتأخذ حكماً مستقلاً .

توضح هذه الدراسة ، أن للمسكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس بها سواء بالدخول ، أو النظر ، أو التجسس ، إلا إذا كان هناك مصلحة يجب صيانتها ، حذراً من فوات مالاً يستدرك من انتهاك للمحaram ، وارتكاب للمحظورات .

توضح هذه الدراسة ، الواجبات التي يجب أن تراعى عند دخول المسكن ، وكيفية الاستئذان ، وآدابه ، التي يجب أن يتلزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين .

Roxصت الشريعة بدخول المسكن ، بهدف مكافحة الجريمة في حالة ثبوت ارتكابها ، أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها ، رعاية لصالح العباد .

أن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين ، فتهدر حرمة مسكن ما مؤقتاً ، ويكون عرضة للتftيش المفاجئ ، وغير المسبق بإعلان ، عندما يكون هناك إهدار لحريات الآخرين أو الإضرار بالأمن العام انطلاقاً من قاعدة "الضرر يزال" .

أن الشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكنها تهدف من ذلك ، إلى صيانة حقوق وحرمات متعددة هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة لا ، وعدم جواز إفشائها، وتجريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ، ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه .

أوضحت هذه الدراسة ، أن النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع الإسلامي ، أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن ، التي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية ، أعطت الشريعة الإسلاميةولي الأمر الحق في تنظيمها بما يكفل مصلحة الفرد والجامعة.

تبين لنا هذه الدراسة ، أن الأحكام التي تعبّر عن ضمانت حرمـة المـسكن فيـ النـظام
الـسعـودـيـ مـتـنـاثـرـةـ فيـ الأـنـظـمـةـ وـالـتعـامـيمـ وـالـتـعـلـيمـاتـ .

أوضحت هذه الدراسة ، أن الاختصاص القضائي بنظر جريمة انتهاك الموظف العام
حرمة المـسكن وـعـقـوبـاتـهـ منـ اـخـتـصـاصـ دـيـوـانـ الـمـظـالـمـ ، وـأـنـ الـوـصـفـ الـجـرـمـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ
يـسـمـىـ إـسـاءـةـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ .

نهاية - التوصيات

فيما يلي أبرز التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها :

ضرورة تشديد العقوبة على الموظفين العاملين الذين ينتهكون حرمة مساكن الآخرين ، فالوظيفة العامة امتياز للدولة تستخدم للصالح العام ، بيد أنها تسمح لمرضى النفوس من الموظفين استغلالها والمتاجرة بها واستخدامها بغير الطرق الشرعية مما يتطلب عقاب المنحرفين من الموظفين عقاباً رادعاً له ولمن تسول له نفسه الاقتداء بهم .

ضرورة أن يتعامل ديوان المظالم مع جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن باعتبارها جريمة مستقلة ، ويكون النص القضائي بهذا الشكل (يدان المدعى عليه بالجرائم التالية : (١) انتهاك حرمة مسكن المدعي (٢) واسعة استعمال السلطة ، الخ) ، وعلى المدعى العام تصنيف هذه الجرائم في لائحة الدعوى العامة ، لكل جريمة على حدة ، عند تقديم الدعوى ضد المدعى عليهم ، أمام ديوان المظالم .

ضرورة توحيد جهة الادعاء العام أمام ديوان المظالم ، بحيث تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى العامة ومبادرتها أمامه .

ضرورة سن نظام يجرم الاعتداء على الحياة الخاصة ، وتضمن نصوصه تجريم انتهاك حرمة المسكن ، وبيان أركانها ، وعقوباتها قبل الأفراد العاديين وقبل الموظفين العاملين .

ضرورة تكليف الجهة المختصة بالأجهزة المسئولة عن كافة إجراءات سير الدعوى الجنائية ، ومؤسسات العدالة الجنائية ، بالعمل على توعية القائمين على تطبيق نظام الإجراءات الجزائية ، وفهم نصوصه ، وإنفاذ مقتضاه بالشكل الصحيح الذي يحقق الغاية المنشودة من سن هذا النظام .

ضرورة تخصيص ندوات دورية ، تهدف إلى التوعية الأمنية عامة ، وفهم الأنظمة الإجرائية بصفة خاصة ، لعلاقتها بشكل مباشر في صالح الناس واهتماماتهم .

ما كان التفتيش من الإجراءات المهمة التي تتعلق بالحرية الشخصية للفرد ، كان لزاماً على كافة الجهات المعنية التأكد من قيام منسوبيها عند القيام بهذا الإجراء الالتزام بتطبيق نصوص المواد النظامية بكل دقة وأمانه .

ضرورة إعلام المنفذين لإجراء التفتيش ، بأن أي تجاوز في تطبيق نصوص النظام يدخل تحت التعسف تجاه الناس ، الأمر الذي يتربّط عليه المساءلة الشرعية ، والظامانية ، والقانونية ، تجاه من يقوم بهذا التجاوز ، وعلى الأفراد المنوطة بهم تنفيذ مهام التفتيش أن يتحلوا بالسلوك الحسن ، والتميز بضبط النفس ، والهدوء في التصرف . على الأجهزة المختصة القيام بتوعية المواطن بأهمية التعاون مع رجال الأمن ، وتشريفهم أمنياً ، وفق ما تقتضيه المصلحة .

ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها إعلام الأجهزة المعنية وجمعيات المحامين ، وكذلك الأفراد ، بتفاصيل نظام الإجراءات الجزائية ، وغيره من الأنظمة التي وضعتها الدولة أصلاً لحماية حقوق الإنسان ، ليتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

ضرورة إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، في مجال العدالة الجنائية ، لإظهار مدى تفوق الشريعة الإسلامية ، ومعالجتها لبعض الجوانب الحياتية ، وما تتمتع به هذه الشريعة الإسلامية من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى ، مثل : السبق في التفريذ العقابي ، وخصائص العقوبة بصفة عامة ، وأهدافها ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وغيرها من الأحكام الجنائية .

تمت الدراسة بعونه وتسامت اسماؤه وجلت صفاته ...

قائمة المصادر والمراجع

لكتب الشرعية والفقهية

وم القرآن الكريم

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضيـط: محمد سيد الكيلاني ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م .

الآلويـي ، محمود شكري (ت: ١٢٧٠) : روح المعانـي في تفسير القرآن العظيم والسـبع المـثـانـي ، بيـرـوـت ، دارـاحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ ، (بـ.ـتـ) .

الـشـاعـابـيـ ، عـبدـالـرـحـمـنـ بنـ مـحـمـودـ: تـفـسـيرـ الشـاعـابـيـ المـوسـومـ بـجـواـهـرـ الـحـسـانـ فيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ ، بيـرـوـتـ ، مؤـسـسـةـ الأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ ، (دـ.ـتـ) .

الزمـخـشـريـ ، مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ (ت: ٥٣٨ـهـ) : الـكـشـافـ عـنـ حـقـائـقـ غـوـامـضـ الـتـنـزـيلـ ، رـتبـهـ وـضـبـطـهـ وـصـحـحـهـ : مـصـطـفـيـ حـسـينـ أـحـمـدـ ، بيـرـوـتـ ، دـارـالـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ، ١٤٠٧ـهـ / ١٩٨٧ـمـ .

الـطـبـرـيـ ، مـحـمـودـ بـنـ جـرـيرـ (ت: ٣١٠ـهـ) : جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيـلـ آـيـ الـقـرـآنـ ، بيـرـوـتـ ، دـارـالـفـكـرـ الـعـرـبـيـ ، ١٤٠٥ـهـ / ١٩٨٤ـمـ .

تـاسـميـ ، مـحـمـودـ جـمـالـ الدـينـ (ت: ١٣٣٢ـهـ) : مـحـاسـنـ التـأـوـيـلـ (ـتـفـسـيرـ القـاسـميـ) ، تـحـقـيقـ : محمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـإـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ ، مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٣٧٧ـهـ .

قرطـبـيـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ (ت: ٦٧١ـهـ) : الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، بيـرـوـتـ ، دـارـ

الكتاب العربي ، (د.ت) .

طب ، سيد: في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

بن العربي ، محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجادي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ج ٣ ، ص ١١٦٧ .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٤٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، القاهرة ، دار الشعب ، (ب.ت) .

ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت: ٦٨١هـ) : شرح فتح القدير ، القاهرة ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٠ م .

كتب الحديث

الازدي ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٥٧هـ) : سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح الأدب المفرد ، الجبيل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .

الباجي ، القاضي أبو الوليد (ت: ٤٩٤هـ) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ) : صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد ، القاهرة ، قصي محقق الدين الخطيب ، الطبعة الثانية .

الحاكم ، محمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

ابن حنبل ، أحمد (ت: ٢١٤) : مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار صادر ، (ب.ت) .

ابن ماجه ، محمد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ) : سنن ابن ماجه ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، (د.ن) ، (ب.ت) .

النسائي ، أحمد بن شعيب بن بحر (ت: ٣٠٣ هـ) : سنن النسائي ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١) : صحيح مسلم ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٤٧ هـ / ١٩٥٥ م .

الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان السقا المتقي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، حيدر أباد بالهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣١٣ هـ .

كتب السير والأثار

الإسنوي ، عبدالرحيم : طبقات الشافعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠٧ ، م ١٩٨٧ .

الحنبي ، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

الحنفي ، الإمام الحافظ زين الدين أبو العدل قاسم قططليبيغا : تاج التراجم في من صنف من لحنفية ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٢ / م ١٩٩٢ .

الحنفي ، مصطفى بن عبدالله القسطنطي الرومي : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، بيروت ، دار الفكر ، هـ ١٤١٠ / م ١٩٩٠ .

السيوطني ، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، بيروت ، المكتبة العصرية ، (د.ت) .

ابن الشطبي ، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف : مختصر طبقات الحنابلة ، دراسة : فواز حمد زمرلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠٦ / م ١٩٨٦ .

العسقلاني ، ابن حجر (ت: هـ ٨٥٢) : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، بيروت ، دار الجيل ، هـ ١٤٤١ / م ١٩٩٣ .

اللکنوي ، محمد بن عبدالحي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .

المالكي ، ابن فردون : **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب** ، تحقيق : د. محمد لأحمد أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، (د.ت).

بن مفلح ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد: **المقصد الأرشد في كرام أصحاب الإمام أحمد** ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الرياض ، مكتبة لرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ابن هشام ، أبو محمد عبدالمالك (ت: ٣١٣هـ) : **السيرة النبوية** ، تقديم وتعليق وضبط : طه بدالرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٥ م.

كتب الفقه

الأزهري ، صالح عبدالسميع الآبي: **جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك** ، بيروت ، المكتبة الثقافية ، (د.ت).

الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالمالك بن عبدالله : **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ.

ابن حزم ، علي بن أحمد : **المحلى** ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٧٠ م.

الحسيني ، أسعد المدنى : **الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفيه** ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٤٣٠ هـ.

الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ) : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، (د.ت).

الحنبلي ، محمد ابن الفرا أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) : الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مكتبة
مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : البحر المحيط في أصول الفقه ، الغرقدة ، دار الصفوة ،
١٤١٣هـ .

السلمي ، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ،
مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

أبو سهل ، شمس الدين أبو بكر محمد : الميسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٣١هـ .

الشاطبي ، الإمام أبو اسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد : المواقفات في أصول الشريعة
الإسلامية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

الشافعي ، محمد بن إدريس: كتاب الأم ، أشرف على طبعه وتصححه : محمد زهري النجار ،
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت) .

الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، دار الفكر ،
(د.ت) .

الشوکاني ، محمد بن علي: السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهر ، تحقيق : محمود
ابراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

الشوکانی ، محمد بن علی : نیل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سید الأخیار^م، باکستان ، انصار السنّة المحمدیة ، (د.ت) .

الصنعاني ، الحفاظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام : المصنف ، بتحقيق و تحرير الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، من منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

ابن عابدين ، محمد أمین (ت: ٥١٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار ، مصر ، طبعة الحلبي ، ١٤٣٠هـ .

ابن فردون ، إبراهيم بن علی (ت: ٧٩٩هـ) : تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد محمد (ت: ٦٢٠هـ) : المغني ، تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ابن القیم الجوزیة ، شمس الدين ابن عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) : أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت).

الکاسانی ، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت: ٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، (د.ت).

الماوردي ، علي محمد (ت: ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

النwoي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) : روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معاوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

كتب التشريع الجنائي الإسلامي

د. جعفر عبدالسلام ، وعماد الدين الشربini : مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

د. حسن محمد سفر: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

د. حسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

د. حمد أحمد : الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم (د.ت).

زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م.

د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتاباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) ، الرياض ، مطباع سمعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

د. سليمان محمد الطماوي : **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، القاهرة ، دار الفكر (د.ت).

د. سمير الجنزوري : **الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، (دن) ، ١٩٧٢ م.

د. عبد الرحمن بن سعود الكبير : **حرمة المساكن في الفقه الإسلامي** ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

د. عبدالفتاح خضر : **الجريمة أحکامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارية العامة للبحوث ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

د. عبدالفتاح خضر : **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، الرياض ، الإدارية العامة للبحوث ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

د. عبدالفتاح خضر: **سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد ٨ ، ذو القعدة ١٤٠٩ هـ .

د. عبدالفتاح مراد : **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ت).

عبدالقادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

د. عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون
الوسيعى ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤ م .

د. عبدالوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم
المعاصرة ، عمان ، الجمعية العلمية الملكية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

د. عدنان بن خالد التركماني : المعايير الشرعية والتفتیش في التحقيق الجنائي ، الرياض ،
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

د. فتوح عبدالله الشاذلي : جرائم التعذير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ،
جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

فيصل بن معيض القحطاني : هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية
في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٩٨ م .

الإمام محمد الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الحديث ، تحقيق: أبي
حضرس سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

الإمام محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (د.ن.) ،
الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ م .

محمد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠١ هـ /

. م ١٩٨١

حمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ،
١٩٨١ م .

د. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٦٨ م .

محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، (ب.ت) .

د. مدنى عبدالرحمن تاج الدين : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية
السعودية (دراسة مقارنة) ، الرياض ، الإدارية العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ،
١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

نمر بن محمد الحميداني : ولایة الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية) ، الرياض ، دار عالم
الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ .

الكتب القانونية

السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة
رابعة ، ١٩٦٢ م .

أحمد الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ليبيا ، الجامعه الليبية ، ١٩٦٩ م .

أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية
لondon ، دار النهضة العربية ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

سعد عيد بن حرب العطوي : التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف
بربية للعلوم الأمنية ، ١٤٠٧ هـ .

أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات - القسم العام .. القاهرة ، دار النهضة العربية ،
١٩٦١ م.

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
١٩٦٣ م.

أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ، (د.ن) ، ١٩٦٠ م.

أنور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي تنظيم الإدارة العامة ونشاطها (دراسة مقارنة) ،
رياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة . للبحوث ، ١٤٠٨ هـ .

إدوار غالى الذهبي : جرائم الموظفين في التشريع الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،
طبعة الأولى ، ١٩٧٥ م.

د. بكر القباني : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة) ،
رياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

د. بكر القباني : القانون الإداري الكويتي ، الكويت ، جامعة الكويت ، (د.ت) .

توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ م.

جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢ م ، سنة ١٩٣٢ م .

د. حامد راشد : **أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية**، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٦٠م.

د. حامد مصطفى : **مبادئ القانون الإداري العراقي** ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٧٠م .

د. حسن صادق المرصفاوي : **قانون العقوبات القسم الخاص** ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٧٥م .

د. رؤوف عبيد : **مبادئ الإجراءات الجنائية** ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٩٦٠م .

د. رمسيس بهنام : **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١م .

د. سامح السيد جاد : **الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٦٠م .

د. سعيد علي يحيى وآخرون : **المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام** ، جدة ، دار عكاظ للطباعة لنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

د. سليمان محمد الطماوي : **القضاء الإداري** ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، القاهرة ، دار نكر العربي ، ١٩٨٦م .

د. سليمان محمد الطماوي : **قضاء الإلغاء** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ،

. م ١٩١

- د. سليمان محمد الطماوي : **مبادئ القانون الإداري** ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨٠ م .
- د. عادل عازر : **النظرية العامة في ظروف الجريمة** ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٧ م .
- د. عاصم أحمد عجيلة : **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة** ، القاهرة ، عالم الكتب ، ت .
- د. عباس علي محمد الحسيني : **المسئولية المدنية** ، عمان ، ١٩٩٩ م ، دار الثقافة .
- د. عبدالحكيم فودة : **بطلان القبض على المتهم**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧ م .
- د. عبدالعزيز عامر: **شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي** ، بنغازي ، (د.ن) ، ١٩٧٤ م .
- د. عبدالفتاح حسن : **التأديب في الوظيفة العامة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ م .
- د. عبدالفتاح الصيفي : **الأحكام العامة للنظام الجزائري** ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- د. عبدالفتاح الصيفي : **المطابقة في مجال التجريم** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ م .
- د. عبدالقادر الشيخلي : **أخلاقيات رجال العدالة** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم
-

الأمنية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

د. عبدالقادر الشيخلی : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٤م .

د. عبدالقادر الشيخلی : النظام القانوني للجزاء التأديبي للموظف العام ، عمان ، دار الفكر ، ١٩٨٣م .

د. عبدالله محمد حسين : الحرية الشخصية في مصر ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٦٦م .

د. عبدالهيم بن بكر : قانون العقوبات - القسم الخاص -، (جرائم الاعتداء على الأشخاص لأموال) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م .

على زكي العربي : المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٩١م .

د. علي راشد : الجرائم التي تحصل لأحد الناس ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د.ت) .

د. علي راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة الثانية ، ١٩٧٤م .

د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٣م .

- . د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٩ م.
- . د. فؤاد العطار : رقابة القضاء على أعمال الإدارة (دراسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها القانون الوضعي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٠ م.
- . د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ م.
- . د. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- . د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى : ضوابط السلطة الشرطية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ت .
- . د. كامل السعيد : الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩٥ م.
- . د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ م.
- . د. مأمون سلامة : قانون العقوبات . القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م.
- . د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤ م.
- . د. محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف . ١٩٧٧ م.

محمد عصفور : نحو نظرية عامة في التأديب (دراسة تحليلية لنظم التأديب في نظام قانون بمل في الوظيفة العامة) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٧ م.

: محمد محبي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة مربيبة ، ١٩٧٨ م.

: محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، (د.ن) ١٩٥ م.

: محمود صالح العادلي : الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، القاهرة ، النجم للنشر ، ٢٠ م.

: محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م.

: محمود محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنائيات ، القاهرة ، (د.ن) ، سنة ١٩٤٧ م.

: محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، القاهرة ، مطبعة جامعة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥ م.

: محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة مربيبة ، ١٩٦٩ م.

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .

د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ .

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني . القسم العام .. بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ م.

د. مصطفى زكي أبو عامر، د. فتوح عبدالله الشاذلي : علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية ار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢ م.

د. منصور ابراهيم القيوم : المسؤلية التأديبية للموظف العام ، عمان ، مطبعة الشرق ، ١٩٨٤ م

البحوث والدراسات والرسائل العلمية
راهيم سعد النغisher : تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٩٣ م ، الطبعة الثانية .

بمد عبدالله الزهراني : التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ، مجلة العدل (وزارة العدل) ، ع ١٧ ، س ٥ ، محرم ١٤٢٤ هـ .

حامد راشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .

سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، منشورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٧٣ .

بدالعزيز عبدالله الصعب : ضمادات حرمة المسكن (دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٩ هـ / ٢٠١٤ م.

عبدالفتاح خضر : الأوجه الإجرائية للتغريم القضائي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٥ .

سي صالح الوهبي : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

محمد جودت الملحق : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (ت) .

د. محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧ .

د. محمود محمود مصطفى : مجلة الحقوق ، س١ ، عدد ٢ .

د. مدنی عبدالرحمن تاج الدين:مجلة الإدراة العامة ، معهد الإدراة العامة ، الرياض ، س٢٧ ،
عدد ٥٨ ، شوال ١٤٠٨هـ ، يونيو ١٩٨٨م ، المملكة العربية السعودية (ضوابط أداء الواجب
الوظيفي باعتباره سبباً للإباحة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة").

سأ. المراجع اللغوية والمصطلحية

الباشا ، محمد : الكافي معجم عربي حديث ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،
الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

د. جرجس ، جرجس : معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، بيروت ، الشركة العالمية
للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى
(د.ت) .

بن زكريا ، احمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام
محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق
التراث ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الفيومي ، أحمد بن محمد المقربي : المصباح المنير ، بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١. كورنو، جيرار : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- .. ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، (د.ت) .

٥. الماثيق الدولية والقوانين والأنظمة

ماثيق دولية وإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م .
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤/١٦٩) في ١٧/١٢/١٩٧٩م .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، روما ، لسنة ١٩٥٠م .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٨م .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية ، القاهرة ، تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧م .
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، لسنة ٢٠٠٣م .

٦. القوانين

- دستور جمهورية السودان العربية الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) ، لسنة ١٩٦١م .
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) ، لسنة ١٩٦٠م .

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ م.

قانون العقوبات بجمهورية مصر العربية رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ م .

القانون المدني بجمهورية مصر العربية رقم (١٣١) ، لسنة ١٩٤٨ م .

قانون الإجراءات الجنائية بجمهورية مصر العربية رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠ م .

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ م بشأن المجال المقدمة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م بشأن المحلات العمومية .

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ م بشأن الملاهي .

قانون العقوبات التأديبية للعاملين بجمهورية مصر العربية رقم (٤٧) ، لسنة ١٩٧٨ م .

القانون رقم (٢٩) ، لسنة ١٩٨٢ م ، بجمهورية مصر العربية .

أنظمة في المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (١٩٠) ، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ .

نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) ، وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ .

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) ، وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ .

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) ، وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ .

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) ، وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ م .

نظام عقوبات انتهاك صفة رجال السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٨/٩/١٤٠٨ هـ .

نظام هيئة التحقيق الادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) ، وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ .

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) ، وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ .

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) ، وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ .

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ .

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر من مجلس الخدمة المدنية رقم (١)، وتاريخ

. ١٤٩٧/٧/٢٧

وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق
، إدارة الحقوق العامة ، طبعة ١٤٢٣ هـ .

تعيميم وزارة الداخلية رقم (٥٤٦٢) في ١٤٨٥/٧/١١ هـ.

تعيميم وزارة الداخلية رقم (س ٣٧٨) ، في ١٤١١/٩/١٨ هـ .

تعيميم مدير الأمن العام رقم (١٨٨) في ١٣٩٩/٦/١٩ هـ .

مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٧ هـ.

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٢٧ هـ.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضع
١	مـة.
٣	سل التمهيدي . المدخل إلى الدراسة
٣	سـث الأول . الإطار المنهجي للدراسة
٣	أولاً . مشكلة الدراسة
٣	ثانياً . أهمية الدراسة
٤	ثالثاً . أهداف الدراسة
٤	رابعاً . تساولات الدراسة
٥	خامساً . منهج الدراسة
٥	سادساً . حدود الدراسة
٥	سابعاً . مصطلحات الدراسة
١٣	المـبـحـثـ الثـانـيـ . الـدـرـاسـاتـ السـابـقـةـ
١٣	الـدـرـاسـةـ الـأـوـلـىـ
١٨	الـدـرـاسـةـ الـثـانـيـةـ
٢٥	الـدـرـاسـةـ الـثـالـثـةـ
٢٩	الـدـرـاسـةـ الـرـابـعـةـ
٣١	المـبـحـثـ الثـالـثـ . تـصـورـ خـطـةـ الـدـرـاسـةـ
٣٣	سل الأول . أحـكـامـ دـخـولـ المـسـكـنـ
٣٣	المـبـحـثـ الأولـ . مـاهـيـةـ المـسـكـنـ
٣٣	لب الأول . تعـرـيفـ المـسـكـنـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ
٣٣	أولاً . تعـرـيفـ المـسـكـنـ يـقـيـاـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ
٣٨	ثانياً . تعـرـيفـ المـسـكـنـ يـقـيـاـ الـفـقـهـ الـقـانـونـيـ

٣٩	المطلب الثاني. حدود المسكن
٤٥	المبحث الثاني. الحماية الشرعية والقانونية للمسكن
٤٥	المطلب الأول. الحماية الشرعية للمسكن
٥٥	المطلب الثاني. الحماية القانونية للمسكن
٦١	المبحث الثالث. القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن
٦١	المطلب الأول. القواعد الشرعية لتفتيش المسكن
٦٦	الفرع الأول. ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية
٧٢	الفرع الثاني. حكم التفتيش في الشريعة الإسلامية
٧٥	الفرع الثالث. ضمادات التفتيش في النظام السعودي
	وضوابطه
٧٥	أولاً. ضمادات التفتيش
٧٨	ثانياً. ضوابط إجراء التفتيش
٨٠	المطلب الثاني. القواعد القانونية لتفتيش المسكن
٨١	الفرع الأول. قواعد التفتيش في القانون المصري
٨١	أولاً. طبيعة التفتيش
٨١	ثانياً. الفرق بين التفتيش الجنائي
	والتفتيش الوقائي والإداري
٨٢	ثالثاً. محل التفتيش
٨٣	رابعاً. سبب التفتيش
٨٥	خامساً. ضمادات دخول المساكن
٨٥	الفرع الثاني. حالات دخول المساكن
٨٥	أولاً. الحالات الشرعية التي يجيزها
	القانون
٩١	ثانياً. الحالات غير الشرعية

٩٩	سل الثاني. أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن
١٠٧	المبحث الأول. أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية
١٠٧	المطلب الأول. ماهية الجريمة الجنائية
١١٤	المطلب الثاني. العناصر المكونة للجريمة
١٢٣	المبحث الثاني. أركان الجريمة في القانون الوضعي
١٢٣	المطلب الأول. خصائص الجريمة في القانون المصري
١٢٩	المطلب الثاني. أركان الجريمة في القانون المصري
١٣٠	الفرع الأول. الركن المادي
١٤٥	الفرع الثاني. الركن المعنوي
١٥٥	سل الثالث. العقوبات الشرعية والوضعية
١٥٥	المبحث الأول. العقوبات الشرعية
١٥٥	المطلب الأول. طبيعة العقوبات الشرعية
١٦١	المطلب الثاني. عقوبات التعازير
١٧٢	المطلب الثالث. بطلان الإجراء المخالف للشرع
١٧٧	المطلب الرابع. العقوبة التأديبية
١٧٩	المطلب الخامس. التعويض المدني
١٨١	المبحث الثاني. العقوبات القانونية
١٨١	المطلب الأول. العقوبة الجنائي
١٨٣	المطلب الثاني. الجزء الإجرائي
١٨٧	المطلب الثالث. العقوبة التأديبية
١٩٢	المطلب الرابع. التعويض المدني
١٩٨	سل الرابع. الجانب التطبيقي من الدراسة
١٩٩	القضية الأولى
٢٠٧	القضية الثانية

٢١١	القضية الثالثة
٢١٥	القضية الرابعة
٢١٨	القضية الخامسة
٢٢١	القضية السادسة
٢٢٣	القضية السابعة
٢٢٦	القضية الثامنة
٢٢٩	القضية التاسعة
٢٣٥	القضية العاشرة
٢٣٧	اتمـة
٢٣٧	. النتائج
٢٤٠	أ. التوصيات
٢٤٢	لة المصادر والمراجع
٢٦٥	لة المحتويات